

أصول المحاكمات المدنية

القسم الأول

إعداد

الأستاذ الدكتور المحامي

نزار حسن

قسم القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة تشرين

2021

مقدمة

بعد صدور القانون رقم 1 لعام 2016 المتضمن " قانون أصول المحاكمات المدنية" ، لم تعد الكتب العلمية المؤلفة قبل تاريخه صالحة للتدريس أو لفهم القانون الجديد.

ولذلك توجب على أي مدرس لمقرر "أصول المحاكمات المدنية" أن يقدم مادته العلمية في محاضراته طبقاً لنصوص القانون الجديد بداهة.

ولما كان القانون الجديد لم يبلغ القانون القديم برمته جملة وتفصيلاً، فقد ظل قسم كبير من ثروة الاجتهاد القضائي الصادر خلال أكثر من نصف قرن صالحاً للتطبيق والدراسة والتمحيص، بعد الأخذ بعين الاعتبار ما استجد على النصوص من تعديل أو تغيير أو تبديل أو إلغاء أو إضافة.

ولذلك عكفنا في هذه العمل على تقديم النصوص القانونية الخاصة بقانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً للقانون الجديد، مدعمة بالاجتهاد القضائي الصادر قبل القانون الجديد والمتوافق معه ، فضلاً عن الاجتهاد القضائي الحديث لمحكمة النقض السورية سواء اجتهاد هيئتها العامة السباعية أو الخماسية أو اجتهاد الغرف المدنية لمحكمة النقض.

وقد فضلنا أسلوب طرح السؤال بعد فهم القضية ودراستها، على أن يكون الجواب هو قرار محكمة النقض بدون تدخل مني، وإذا أردتُ التعليق قدمته في الحاشية وليس في المتن كقاعدة.

وقد حرصتُ على التوثيق العلمي الأمين لمصادر المادة العلمية، على خلاف الكثير ممن يوثق الاجتهاد القضائي السوري، بدءاً بذكر الهيئة القضائية التي أصدرته و رقم أساس القضية، ورقم القرار، وتاريخه بدقة، والمرجع الذي استقيت منه الحكم بتفصيل دقيق، كي أعين من يحتاج تفصيلاً أكبر في الرجوع إلى المصدر نفسه.

يسد هذه العمل حاجة طالب الحقوق من جهة والمشتغلين في العلوم القانونية من جهة أخرى، إلى معرفة كيفية تطبيق النصوص من الناحية العملية، وتجعلهم أكثر التصاقاً بالواقع العملي لتطبيق النصوص. لأننا نرى بأن تسعة أعشار المهنة القانونية من قضاء ومحاماة تتركز على قوانين الأصول المدنية والجزائية فضلاً عن قانون البيئات.

وقد قسمنا العمل إلى قسمين، الأول يخص مقرر " قانون أصول المحاكمات 1" ، والثاني يخص مقرر " قانون أصول المحاكمات 2".

عموميات أصولية

س1 - ما الهدف الأساسي من قواعد أصول المحاكمات ؟ وما دور المحكمة في هذا الشأن ؟

ج1 - إن إجراءات الأصول لم توضع أصلاً إلا لتحقيق العدالة، وهي أساس القضاء، وكل تهاون في مراقبة سلامتها يؤدي إلى ضياع الحق المقدس وتصبح حينها المحكمة المتهالكة عوناً لمن لم يكن محقاً في دعواه بما يدعيه في غفلة عن خصمه الذي لم يعلم بالدعوى على الوجه الصحيح (نقض غرفة مدنية ثانية أ أساس 18 قرار 70 تاريخ 11 / 2 / 2015) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 556) (نقض غرفة شرعية أساس 417، قرار 431، تاريخ 22 / 5 / 2018) (المحامون الأعداد 8-5، 2018، ص 377)

س2 - هل يجوز للقاضي الجزائي الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية في مسألة إجرائية لا يوجد نص لها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ؟ مع التعليل .

ج2 - نعم يجوز للقاضي الجزائي الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية في مسألة إجرائية لا يوجد نص لها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لأن قانون أصول المحاكمات المدنية - حسبما قضت به الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية - قانون عام يُرجع إليه في كل ما لا نص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية باعتباره من القوانين العامة. (هيئة عامة قرار 66 أساس 92 تاريخ 15 / 2 / 1999 ، مجموعة القواعد التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي ، ج1 ، قاعدة 94 ، ص 308) فالأصول المدنية واجبة الرعاية والتطبيق في الحالات التي لا يوجد فيها نص في الأصول الجزائية . (نقض جنائي أساس رقم 1109 ، تاريخ 10 / 12 / 1967 ، المحامون لعام 1968 ص 214) (استانبولي - أصول - ج 2 - ص 344) (نقض الدائرة الجزائية، الغرفة الجنحية، أساس 236 قرار 349 تاريخ 13 / 3 / 1990) (المحامون العدد 7-9 السنة 56 لعام 1991 ص 585) ففي حالة سكوت قانون أصول المحاكمات الجزائية يجب الرجوع إلى المبادئ العامة الواردة في قانون الأصول المدنية التي يُعمل بها في المحاكم الجزائية حين فقدان النص في قانون الأصول الجزائية (نقض هيئة عامة دائرة جزائية رقم 1 تاريخ 15 / 4 / 1967) (مجلة القانون السنة 18 العدد 5 لعام 1967 ص 476) وقد جرى تطبيق هذا المبدأ في الكثير من قرارات غرف محكمة النقض الجزائية (نقض غرفة الإحالة أساس 178 قرار 186 تاريخ 12 / 3 / 2006) (المحامون العددان 5 و6 السنة 72 لعام 2007 ص 771)

س3 - هل يمكن للقاضي المدني الرجوع في شأن مسألة إجرائية لم ينص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية إلى ما نص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي عالج هذه المسألة ؟

ج3 - نعم ، فإن القواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذه الجهة تعتبر من القواعد والمبادئ العامة التي تطبق في قانون أصول المحاكمات المدنية أيضاً (كارسونيه وسيزاريو بند 665 ، الأسكلوبيدي دالوز ، الأصول المدنية ، كلمة " حكم " بند 226). ومثاله أن قانون أصول المحاكمات المدنية لم يعالج مسألة فقدان الأحكام وعدم وجود صورة مصدقة عنها بيد المحكوم لهم ، (والجديد الذي جاء به القانون رقم 1 لعام 2016 يخص تلف الملفات القضائية التي لم تقترب بنتيجة بعد في المادة 499 منه) ، في حين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري قد تعرض إلى هذا الموضوع في المواد 405 - 407 ، وبالتالي يمكن تطبيق القواعد والحلول الواردة في هذه النصوص عند فقدان أصول الأحكام ،

في الدعاوى المدنية (كتاب وزير العدل رقم 9085 تاريخ 15 / 7 / 1968) (مجلة القانون السنة 20 العدد 2 لعام 1969 ص 19 - 20) ولذلك بإمكان صاحب المصلحة أن يقيم دعوى جديدة أمام المحكمة المدنية المختصة ليثبت مضمون الحكم الذي فقد أو تلف ، وفي هذه الحالة لا يتقيد الإثبات بطريق معين ويمكن أن يتم بجميع الطرق، ويتناول الإثبات هنا مضمون الحكم، ويُفضل أن تُقام الدعوى الجديدة أمام محكمة غير المحكمة التي أصدرت الحكم لاحتمال استشهاد القاضي الذي أصدر الحكم على وجوده (كتاب وزير العدل إلى المحامي العام في حماة رقم 9089 تاريخ 27 / 1 / 1970) (مجلة القانون السنة 21 العدد 7 لعام 70 ص 60 - 70) (بلاغ وزير العدل رقم 48 تاريخ 23 / 10 / 1996) (مجلة القانون ، 1996 ، ص 717 - 618).

ولكن ورد في حكم لمحكمة النقض " إن أصول المحاكمات المدنية هو القانون العام الذي يلجأ إليه حين فقدان النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يعد قانوناً خاصاً، ولا عكس". (نقض مدني قرار 1920 أساس 2015 لعام 2012) (المحامون عدد 12-7 ، 2013 ، ص 543)

س 4 - هل يمكن للقاضي الإداري أن يطبق بعض قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية في روابط القانون العام ؟

ج 4 - قضت المحكمة الإدارية العليا في سورية بأنه (وإن كانت قواعد القانون المدني وقانون أصول المحاكمات المدنية إنما وضعت بالأصل لتحكم روابط القانون الخاص ، وإن تلك القواعد لا تسري لزماً على روابط القانون العام، بيد أن للقضاء الإداري أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع روابط القانون العام وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاؤم) (المحكمة الإدارية العليا ، قضية أساس رقم 2698 قرار 468 / ع / 3 ، 7 / 5 / 2014) (المحامون السنة 80 لعام 2015 ص 736) والأصل هو وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة والاستثناء هو تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة ولا يتعارض نصاً أو روحاً مع أحكام قانون مجلس الدولة (المحكمة الإدارية العليا أساس 28 قرار 42 تاريخ 2 / 8 / 1964) (المحامون العدد 8 السنة 29 لعام 1964 ص 334).

ونصت المادة 120 من قانون مجلس الدولة لعام 2019 على أنه "لا يجوز تطبيق قانون أصول المحاكمات فيما يتعلق بإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القانون".

وعلى سبيل المثال تفسير الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري جاز من قبلها استناداً لأحكام المادة 218 أصول مدنية الذي يطبق في هذه الحالة (محكمة القضاء الإداري أساس 187 قرار 16 تاريخ 17 / 2 / 1966) (المحامون العدد 5 السنة 31 لعام 1966 ص 193)

فالقضاء الإداري لا يتكسب طريق تطبيق القانون الخاص إذا ما استبان له أن هذه الأحكام صالحة للتطبيق في مجال اختصاصه وله أن يطورها بالشكل الذي يتلاءم مع طبيعته كقضاء ملائمة بين مصلحة المرفق العام ومصلحة الأفراد (محكمة القضاء الإداري أساس 195 قرار 268 تاريخ 18 / 6 / 1970) (المحامون العددان 3 و 4 ، السنة 36 ، 1971 ، ص 138).

س5 - هل تطبق المحاكم الروحية في سوريا قانون أصول المحاكمات المدنية ؟

ج5 - نعم ، ودليله على سبيل المثال نص المادة 108 من قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس رقم 23 لعام 2004 التي صرحت بأن كل ما لم يرد عليه نص في القانون المذكور يُرجع فيه إلى قانون أصول المحاكمات المدنية .

ووفقاً للمادة 33 من قانون السلطة القضائية نصت على إلزام المحاكم الروحية بتطبيق أصول المحاكمات الخاصة بمحاكم البداية في القضايا البسيطة، والمفهوم الفني لهذا النص وجوب خضوع المحاكم الروحية لقانون أصول المحاكمات المدنية، إذ لا وجه لإخضاع المحاكم البدائية الروحية للأصول الخاصة بمحاكم البداية في القضايا البسيطة إذا لم تكن في الأصل خاضعة للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات (نقض أساس مدني 950 قرار 192 تاريخ 7 / 5 / 1969) (المحامون العدد 5 السنة 34 لعام 1969 ص 161) (نقض مدني غرفة مدني أولى أساس 959 قرار 36 تاريخ 19 / 4 / 1973) (المحامون الاعداد 7- 12 ، السنة 1973، 38 ، ص 291)

س6 - هل يمكن أن يُعتبر من يُطالب بحقه يقوم بمطالبة كيدية ؟

ج6 - لا كيدية في طلب الحق مهما كان الدافع إليه طالما انصببت المطالبة على حق مقرر قانوناً (نقض غرفة شرعية أساس 1141 قرار 1602 تاريخ 21 / 2 / 2005) (المحامون العددان 5 و 6 السنة 71 لعام 2006 ص 120) ولكن إذا كان حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة إلا أنه لا مسوغ عند مباشرة هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضار الغير سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أن الهدف من الدعوى مضارة خصمه وينطوي هذا التصرف تحت مفهوم المادة 6 من القانون المدني (نقض قرار رقم 522 تاريخ 15 / 6 / 1969) (مجلة القانون السنة 21 العدد 2 لعام 70 ص 153 - 154). فلئن كان من حق الفرد اللجوء إلى القضاء للحصول على حقه، إلا أن علم الحاجز بعدم ترتب الحق الذي أوقع الحجز من أجل ضمانه يجعله مسيئاً لاستعمال حقه ويوجب التعويض (نقض قرار رقم 933 تاريخ 26 / 11 / 1969) (مجلة القانون السنة 21 العدد 3 لعام 70 ص 271)

س7 - هل يمكن أن تتبع أو تسلك المحاكم إجراءات لا سند لها في القانون، وهل انتبهت محكمة النقض إلى هذا الأمر ؟

ج7 - نعم ودليله إشارة محكمة النقض السورية في حكم حديث لها ما مفاده " والغريب أن تغرق المحاكم بإجراءات لا سند لها أصلاً كأن يجري ضم دعوى سبق أن حُسمت وأسدل الستار عليها برغم أنها ليست موضع اعتراض أو محاكمة وهي مفاهيم خاطئة دخيلة على أصول التقاضي وإجراءاته **يتوجب** الخروج منها . (نقض غ م 2 أساس 1146 قرار 834 تاريخ 21 / 9 / 2016) (محامون السنة 81 لعام 2016 ص 572)

س8 - كيف تنظر محكمة النقض السورية إلى القواعد الشكلية ؟

ج8 - ترى محكمة النقض السورية أن القضاء وهو مؤسسة عدل وإنصاف، يقوم على القسط والتطبيق السليم لروح التشريع ولا يقوم على الشكل (نقض سوري غرفة إيجارية قرار 485 أساس 439 تاريخ 3 / 3 / 2008) فالاستغراق في مسائل الشكل خطر على العدالة ويورث الضرر بالحقوق

فالشكل من صنع القانون (نقض سوري غرفة مدنية 2 قرار 249 أساس 742 تاريخ 22 / 2 / 1998) وأنه باستثناء ما نص عليه القانون من قواعد الشكل فإنه يتعين طرح الشكالية ونبذها .

س 9 - كيف تنظر محكمة النقض السورية إلى خطأ القاضي ؟

ج 9 - ترى محكمة النقض السورية - وبحق - أن الخطأ هو سمة في الإنسان وشريحة القضاة لا تخرج عن هذه الطبيعة البشرية، ولا يضير العدالة شيئاً الرجوع عن الخطأ، بل إن العدالة تطلب اتخاذ الموقف السليم من القاضي إن أدرك خطأه وأن يعود عنه إعمالاً لقاعدة العودة عن الخطأ خير من التماهي فيه . (نقض غرفة مدنية 2 ، أساس 1181 قرار 745 تاريخ 30 / 8 / 2016) (محامون السنة 81 لعام 2016 ص 567)

س10 - كيف تنظر محكمة النقض إلى أمد التقاضي ؟

ج 10 - ترى محكمة النقض أن من واجب المحاكم أن تحسم المنازعات بين الناس في أقصر مدة ممكنة (نقض غرفة شرعية أساس 1581 قرار 2524 تاريخ 19 / 12 / 2005) (المحامون العددان 5 و 6 السنة 71 لعام 2006 ص 123) وإن حسم الدعوى خلال زمن قصير لا يعد عيباً في الخصومة بل هو الأصل ، ما دام الأطراف قد قدموا طلباتهم و دفعوهم وردت عليها المحكمة . (نقض غرفة مدنية إيجارية، أساس 357 قرار 290، تاريخ 19 / 3 / 2017) (المحامون الأعداد 8-5 ، 2017 ، ص 423) . وإن سرعة حسم الدعوى هو أحد واجبات المحكمة بغية حصول المتقاضين على حقوقهم بأسرع وقت ممكن (نقض غرفة مدنية 3 أساس 312 قرار 239 تاريخ 13 / 2 / 2017) (المحامون السنة 82 لعام 2017 ص 184)

س11 - هل يُعد الاحتفاظ بحق الادعاء إدعاء ؟

ج 11 - كلا . (نقض غرفة مدنية 6، جمركية ب ، أساس 482، قرار 467، تاريخ 24 / 3 / 2019) (المحامون لعام 2020، ص 310)

تنازع قوانين الأصول

(المادتان 1 و 2 أصول مدنية)

المادة 1 :

أ - تسري قوانين الأصول على ما لم يكن قد فُصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها.

ب - يُستثنى من ذلك :

1 - القوانين المعدلة للاختصاص متى كان العمل بها بعد تاريخ قيد الدعوى.

2 - القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

3 - القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت مُلغية أو مُنشئة لطريق من تلك الطرق.

المادة 2 :

أ - كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

ب - يجري ما يُستحدث من مواعيد السقوط من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

- الاجتهاد القضائي :

س 12- ما هي علة تطبيق قانون الأصول الجديد المتعلق بالاختصاص بأثر رجعي على الدعاوى التي نشأت عن وقائع سابقة لتاريخ صدورها ؟

ج 12- لأن تلك القوانين تتعلق بحسن سير العدالة وتبسيط الإجراءات، ولذا فإن كل قانون جديد يتعلق بالاختصاص يجب أن يكون له أثر رجعي حتى بالنسبة للوقائع السابقة لتاريخ صدوره عملاً بالأثر المباشر للتشريع (نقض غرفة مدنية 1 أساس 791 قرار 760 تاريخ 20 / 9 / 2010) (المحامون السنة 77 لعام 2012 ص 500)

الاختصاص العام الشامل

(المادة 3 أصول مدنية)

المادة 3 :

تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي تُرفع على السوري سواء أكان مقيماً في سورية أم خارجها.

- الاجتهاد القضائي :

س 13- هل يخضع السوري لولاية المحاكم السورية إن كان مقيماً خارج سورية ؟

ج 13- يخضع الوطني طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاص لولاية القضاء الوطني سواء أكان مقيماً في وطنه أم في خارجه ، ومبنى هذا الأساس القانوني هو أن ولاية القضاء وإن كانت إقليمية في الأصل بالنسبة للوطنيين والأجانب، إلا أنها شخصية بالنسبة للأوليين فتشملهم ولو كانوا متوطنين أو مقيمين خارج دولتهم (نقض سوري رقم 1883 أساس 1751 تاريخ 8 / 11 / 1973 مجلة القانون لعام 1973 ص 333) (استانبولي - أصول المحاكمات المدنية - ج 2 - 1266 - 1267)، فالقضاء السوري بحسبانه مظهراً من سيادة الدولة يمتد إلى كل سوري ولو كان مقيماً في الخارج (نقض غرفة مدنية سادسة أساس 1189 قرار 854 تاريخ 29 / 4 / 1982) (مجلة القانون العدد 5 - 10 لعام 1982 ص 87).

س14 - سوري مقيم في الخارج تعامل مع أجنبي، فقام الأجنبي برفع دعواه أمام المحكمة السورية لمطالبة السوري بوفاء التزامه. هل يستطيع السوري تفادي اختصاص المحاكم السورية ؟ مع التعليل .

ج 14 - لا يستطيع السوري تفادي اختصاص المحاكم السورية في هذا الموضوع بذريعة أن العلاقة نشأت في الخارج أو أن القانون الأجنبي هو الواجب التطبيق إذ تنبسط ولاية المحاكم السورية على السوري أينما كان وعلى جميع المنازعات التي يكون السوري طرفاً فيها أياً كانت هذه المنازعات، وفقاً للمادة 3 أصول مدنية التي نصت على الاختصاص العام الشامل للمحاكم السورية التي تُرفع على السوريين سواء أكانوا مقيمين في سورية أم خارجها، ويُستثنى من ذلك الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج .

الاختصاص العام الدولي

(المواد 4 - 11 أصول مدنية)

المادة 4 :

تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي تُرفع على غير السوري إذا كان له موطن أو سكن في سورية.

المادة 5 :

تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي تُرفع على غير السوري الذي ليس له موطن أو سكن في سورية في الأحوال الآتية :

أ - إذا كان له في سورية موطن مختار.

ب - إذا كانت الدعوى متعلقة بمنقول أو بعقار موجود في سورية أو كانت ناشئة عن عقد أبرم أو نُفذ أو كان مشروطاً بتنفيذه في سورية أو كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها.

ج - إذا كانت الدعوى متعلقة بتركة فُتحت في سورية أو تفليس شُهر فيها.

د - إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو سكن في سورية.

المادة 6 :

تختص المحاكم السورية في مسائل الولاية على المال إذا كان القاصر أو المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائياً من غير السوريين وله موطن في سورية، أو إذا كان فيها آخر موطن للغائب الأجنبي.

المادة 7 :

تختص المحاكم السورية في مسائل الإرث في الأحوال الآتية :

أ - إذا كان آخر موطن للمتوفى في سورية.

ب - إذا كان موطن المدعى عليهم كلهم أو بعضهم في سورية

ج - إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في سورية وكان المورث سورياً أو الورثة كلهم أو بعضهم سوريين.

د - إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في سورية وكانت محكمة محل فتح التركة غير مختصة طبقاً لقانونها.

المادة 8 :

يجوز رفع الدعوى في سورية إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو سكن فيها في الأحوال الآتية :

أ - إذا كانت الدعوى معارضة في عقد الزواج وكان العقد يُراد إبرامه في سورية.

ب - إذا كانت الدعوى بطلب التفريق أو الطلاق أو فسخ عقد الزواج وكانت مرفوعة من الزوجة السورية، أو التي فقدت جنسيتها السورية بالزواج متى كانت مقيمة في سورية، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة المقيمة في سورية على زوجها الذي كان له موطن أو سكن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الطلاق أو التفريق أو الفسخ أو كان قد أبعد عن أراضي الجمهورية العربية السورية.

ج - إذا كانت الدعوى بطلب نفقة للأم أو للزوجة أو للصغير وكان هؤلاء يقيمون في سورية.

د - إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في سورية، أو بسبب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها.

هـ - إذا كان المدعي سورياً ، أو له موطن في سورية وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج، أو كان القانون السوري واجب التطبيق في الدعوى.

المادة 9 :

يجوز للمحكمة السورية أن تحكم في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها دولياً طبقاً للمواد السابقة إذا قبل المدعى عليه السير فيها صراحة أو ضمناً.

المادة 10 :

تختص المحاكم السورية باتخاذ الإجراءات المستعجلة والتدابير التحفظية والمؤقتة في سورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

المادة 11 :

أ - إذا رُفعت للمحاكم السورية دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية الداخلة في اختصاصها فإنها تكون مختصة بالفصل في كل طلب يرفعه المدعى عليه رداً على دعوى المدعي، وفي كل طلب مرتبط بهذه الدعوى.

ب - إذا رُفعت للمحاكم السورية دعوى مدنية أو تجارية داخلة في اختصاصها فإنها تكون مختصة كذلك بالفصل في المسائل الفرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب الخاضعين لقانون مدني.

الاجتهاد القضائي :

س15 - حدد الطبيعة القانونية للاختصاص العام الدولي الوارد في المواد (4 - 8) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وما حكم الاتفاق بين سوري وأجنبي على جعل الاختصاص لمحكمة أجنبية عندما يكون القضاء السوري هو المختص دولياً بنظر النزاع ؟

ج15 - إن الاختصاص الدولي العام يعتبر من متعلقات النظام العام، وكل اتفاق يرمي إلى جعل الاختصاص لمحكمة أجنبية عندما يكون القضاء السوري هو المختص دولياً بنظر النزاع يعد اتفاقاً باطلاً. فالاختصاص الدولي من النظام العام ولا يجوز التنازل عنه لأن الوطني يخضع لولاية قضائه (نقض عمالي رقم 1026 أساس 160 تاريخ 7 / 10 / 1974) (المحامون العدد 12 السنة 39 لعام 1974 ص 310) (نقض الهيئة العامة ، مخاصمة ، أساس 1047 قرار 580 تاريخ 17 / 12 / 2007) (المحامون العددان 3 و 4 السنة 74 لعام 2009 ص 388) (نقض هيئة عامة أساس 1047 قرار 580 تاريخ 17 / 12 / 2007) (عبد القادر الألوسي - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض ، 2004 - 2007 ، ج 5 ، المكتبة القانونية ، ط 1 ، 2012 ، ص 274)

س 16 - دعوى تعويض عن عطل وضرر ناتج عن حجز احتياطي كيدي قُدر في بلد أجنبي على أجنبي ليس له موطن في سوريا ونُفذ الحجز في سوريا ؟ حدد المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى .

ج 16 - تختص محاكم البلد الأجنبي الذي صدر القرار فيه بالنظر في دعوى التعويض مادام الخصم فيها لا يتمتع بالجنسية السورية وليس له موطن في سورية، وذلك لأن تنفيذ هذا القرار لا يؤلف واقعة مستقلة تستوجب المساءلة بذاتها إذ إن التنفيذ أثر من آثار القرار و إجراء يتعين سلوكه لإنفاذه. (نقض رقم 419 تاريخ 4 / 9 / 1962 ، مجلة القانون لعام 1962 ص 741) (استانبولي ، أصول ، ج 1 ص 47)

س17 - أقام مواطن سوري دعوى على مواطن لبناني ودار جدل بين الطرفين حول تحديد المحكمة المختصة مكانياً لرؤية الدعوى، فقضت المحكمة باختصاص محكمة بيروت في نظر النزاع لأن الاختصاص في القضايا التجارية معقود لمحكمة المدعى عليه أو المحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة أو التي يجب الوفاء في دائرتها، ولكن معطيات الدعوى تفيد

أن العقد أبرم في دمشق ولم يتوافر الشرط الثاني وهو أن يتم تسليم البضاعة فيها . المطلوب :
حدد مدى الصحة القانونية لهذا الحكم .

ج 17 - خالف حكم المحكمة القانون، لأن المحكمة في سبيل فصل هذا النزاع قد أعملت قواعد الاختصاص المكاني التي تطبق على المنازعات الداخلية الواقعة بين المواطنين السوريين في حين كان يجب عليها أن تطبق قواعد الاختصاص الدولي طالما أن النزاع واقع بين مواطن سوري وبين مواطن لا يحمل الجنسية السورية.

ومن الرجوع للمادة (5 فقرة ب أصول مدنية) يتضح أنه يكفي لإقرار اختصاص المحاكم السورية توافر إحدى الحالات المذكورة فيها ولا يُشترط اجتماع شرطي الإبرام والتسليم كما هو الشأن في الاختصاص الداخلي، وبالتالي انطوى الحكم على خطأ في القانون. (نقض رقم 53 أساس 411 تاريخ 12 / 2 / 1968 ، مجلة المحامون لعام 1969 ص 51) (استانبولي ، أصول ، ج1 ص 63)

س 18 - أقامت شركة سورية دعوى على شركة أجنبية لا موطن لها في سورية وتبين من نصوص العقد أن العمولات تستحق عن أعمال يتم تنفيذها في سورية وفي عدد من الأقطار العربية ، فهل يتعين على المدعي أن يقيم دعاوى متعددة في كل بلد من البلدان التي يشملها العقد رغم أن هذه النزاعات ناشئة عن عقد واحد ، حدد الحكم القانوني في هذا الصدد.

ج 18 - إن النصوص المتعلقة بالاختصاص الدولي قد خلت من بحث الوضع الناشئ عن الحالة التي تتعدد فيها البلدان التي يشملها العقد الواحد، وحيث إن قواعد الاختصاص الدولي مستقاة بصورة إجمالية من قواعد الاختصاص المحلي، لذلك سار الفقه والاجتهاد على تطبيق قواعد الاختصاص المحلي في الأحوال التي لم تنظمها قواعد الاختصاص الدولي، ومقتضى ذلك أن يعتبر القضاء السوري مختصاً بالنظر في الدعوى المقامة على الأجنبي والتي لا يختص القضاء السوري أصلاً برويتها إذا ما تحققت حالة الارتباط بينها وبين دعوى أخرى يختص القضاء السوري برويتها، ولما كانت المنازعات الواقعة في بلدان مختلفة والناشئة عن عقد واحد تتحقق فيها أقوى حالات الارتباط ، مما يجعل القضاء السوري المختص بنظر الدعوى بالنسبة للأعمال المشروطة تنفيذها في سورية مختصاً بنفس الوقت بنظر جميع المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد. (نقض رقم 471 أساس 227 تاريخ 7 / 5 / 1972) (المحامون العدد 8 السنة 37 لعام 1972 ص 238 - 239)

س 19 - نُقلت بضاعة على باخرة عن طريق مرفأ اللاذقية ثم نقلت البضاعة إلى عَمَان، وتبين وجود نقص في البضاعة المشحونة ظهر حين تفريغها في ميناء اللاذقية ، فما هي المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بالتعويض على هذا النقص ؟

ج 19 - إن نقل بضاعة على باخرة عن طريق مرفأ اللاذقية، ثم نقلت البضاعة إلى عَمَان يجعل مدينة عمان مختصة للنظر في النزاع الدائر حول تنفيذ العقد، وأما إذا تبين أن النقص في البضاعة المشحونة قد ظهر حين تفريغها في ميناء اللاذقية فإن محاكم اللاذقية تكون مختصة بنظر النزاع الدائر حول هذا الموضوع على اعتبار أن الواقعة حدثت في سورية. (نقض رقم 848 أساس 2131 تاريخ 30 / 9 / 1975 ، مجلة المحامون لعام 1976 ص 22) (استانبولي ، أصول ، ج1 ص 67 - 69)

س 20 - يختص القضاء السوري في الدعوى المقامة على الأجنبي والتي لا يختص القضاء السوري أصلاً برويتها إذا ما تحققت حالة الارتباط بينها وبين دعوى يختص القضاء السوري برويتها . المطلوب : حدد الحالات التي يتحقق فيها مثل هذا الارتباط.

ج 20 - يتحقق الارتباط عندما يكون الحكم في أحد الدعويين من شأنه أن يؤثر في الدعوى الأخرى أو أن المصلحة تقتضي بنظر الدعويين معاً أو أن يكون العقد متضمناً التزامات متقابلة من الجانبين حيث يطلب أحد الأطراف فسخ العقد ويطلب الطرف الآخر تنفيذه أو أن يصل الارتباط إلى درجة عدم التجزئة وهي الحالة التي يُخشى فيها صدور أحكام متناقضة لا يمكن تنفيذها فتقتضي مصلحة العدالة أن تفصل فيها محكمة واحدة منعاً لوقوع هذا التناقض أو التعارض. (نقض رقم 471 أساس 227 تاريخ 7 / 5 / 1972) (استانبولي ، أصول ، ج1 ص 66)

س 21 - ما المرجعية القانونية في حل النزاع على الاختصاص الدولي في دعاوى التصادم البحري، وهل يُشترط الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل أي دفع آخر وإلا سقط الحق في الدفع طبقاً للمادة 146 أصول مدنية ؟

ج 21 - إن الاختصاص الدولي للنظر في دعاوى التصادم البحري تحدده الأحكام الواردة في الباب السابع من قانون التجارة البحرية الصادر عام 2006 (المادة 313 منه) لأن الاختصاص في دعاوى التصادم البحري تحدده نصوص خاصة في قانون خاص هو قانون التجارة البحرية يجب تطبيقها عند النظر في الاختصاص، وليس حكم المادة 5 أصول مدنية لأنه نص عام في قانون عام.

وإن اشتراط إبداء الدفع بعدم الاختصاص في المحاكمة وقبل أي دفع آخر تحت طائلة سقوط الحق فيه طبقاً لما أوجبه المادة 146 أصول مدنية محصور في الدفع بعدم الاختصاص المحلي ولا يشمل الدفع بعدم الاختصاص الدولي. (نقض رقم 1485 أساس 76 تاريخ 29 / 11 / 1978 ، مجلة المحامون لعام 1979 ص 53) (استانبولي ، أصول ، ج1 ص 74)

س 22 - ورد في اتفاق بين سوري ولبناني أن " الاتفاق يعد لبنانياً ويخضع في تفسير أحكامه للقوانين اللبنانية، وأي خلاف يحال إلى محكم " في عقد نفذ وكان مشروطاً بتنفيذه في سورية ، فتقدم السوري بادعاء أمام القضاء السوري ورد عليه اللبناني بادعاء متقابل أمامه، فقضت المحكمة بأن مجرد سريان القانون اللبناني على الالتزامات المتعاقدة عليها من شأنه أن يؤدي تلقائياً لعدم اختصاص القضاء السوري للنظر في النزاع . بين مدى صحة قضاء المحكمة في هذا الشأن .

ج 22 - إن الادعاء والادعاء المتقابل أمام القضاء السوري يفيد أن طرفي النزاع قد رضا لاختصاص القضاء العادي، ويعد الأطراف متنازلين عن شرط التحكيم، وسريان أحكام القانون اللبناني على العقد لا يحجب اختصاص القضاء السوري بالنظر في الدعوى مع التزامه بتطبيق أحكام القانون اللبناني عند إصدار حكمه.

والقضاء السوري يعد مختصاً للفصل في الدعوى وفقاً للمادة (5 فقرة ب أصول مدنية) على أساس أن العقد نفذ وكان مشروطاً بتنفيذه في سورية، والحكم بأن مجرد سريان القانون

اللباني على الالتزامات المتعاقد عليها من شأنه أن يؤدي تلقائياً لعدم اختصاص القضاء السوري للنظر في النزاع غير صحيح مما يجعل الحكم مشوباً بالخطأ في تفسير القانون وتأويله. (نقض رقم 1919 أساس 519 تاريخ 26 / 10 / 1982، مجلة القانون لعام 1983 ص 91) (استانبولي، أصول ج1 ص 78)

س 23 - أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراراً بغرفة المذاكرة بإلقاء الحجز الاحتياطي في شأن نزاع سيُرى أمام هيئة تحكيم أجنبية، بين مدى انطباق قرار القاضي مع قانون أصول المحاكمات المدنية .

ج 23 - إن كون القضاء السوري غير مختص أصلاً في رؤية النزاع موضوع الدعوى لوجود شرط تحكيمي، فإن ذلك لا يحجب اختصاص القضاء السوري باتخاذ التدابير التحفظية بمقتضى ما نصت عليه المادة 10 أصول مدنية التي أقرت اختصاص القضاء السوري باتخاذ هذه التدابير ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية . (نقض رقم 1205 أساس 1175 تاريخ 27 / 12 / 1972، مجلة المحامون لعام 1973 ص 53) (استانبولي، أصول ج1 ص 100)

س 24 - طلب مدع من قاضي الأمور المستعجلة إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مورثه الكويتي الجنسية الموجودة في الكويت ولبنان تنفيذاً لوصيته بشأن إكمال المشروع الخيري الذي أقامه قبل وفاته ، فرفض القاضي الطلب بذريعة عدم اختصاص القضاء السوري في هذا الشأن . وضح مدى صحة حكم القاضي في هذا الصدد .

ج 24 - إن المادة العاشرة من قانون الأصول المدنية أجازت للمحاكم السورية باتخاذ الإجراءات المستعجلة والتدابير المؤقتة والتحفظية في سورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية ، فالنص لا يسمح باتخاذ هذه التدابير إذا كانت الأموال موجودة خارج سورية. فالحكم صحيح لهذه الناحية، فلا يجوز للمحاكم أن تقرر حجزاً خارج أراضي الدولة إلا إذا سمحت بذلك الاتفاقات القضائية الخاصة بين الدول. (نقض رقم 25 أساس 1134 تاريخ 14 / 6 / 1969، مجلة المحامون لعام 1969 ص 268) (استانبولي، أصول ج1 ص 109)

س 25 - حرر عقد تأمين على خيول في دمشق ويبدأ التأمين عليها من رحلتها من دمشق إلى باريس، فدفع في المحكمة عند النزاع بخصوص العقد بعدم اختصاص القضاء السوري، بين مدى صحة هذا الدفع .

ج 25 - الواضح من العقد أن الالتزام نشأ في سورية ونُفذ في جزء منه فيها، فالمحاكم السورية تكون مختصة بالنظر في النزاع طبقاً للفقرة ب من المادة 5 أصول مدنية، وبالتالي يكون الدفع بعدم الاختصاص في غير محله القانوني.

س 26 - اشترت مواطنة أردنية عقاراً موجوداً في سورية، وتبين من الدعوى الخاصة بهذا العقار أن للمدعية الأردنية في ذمة المدعى عليه مبلغ 60 ألف ل.س و أنها دفعت في صندوق المحكمة مبلغ 25 ألف ل.س ولكن لم تدفع المدعية " كفالة الملاءة القضائية " المنصوص عنها في الفقرة 3 من المادة 12 أصول مدنية، هل يُعد عدم تأمينها للكفالة مبرراً أم غير مبرر ؟

ج 26 - لئن نصت المادة 12 أصول مدنية على أنه لا يُقبل أي طلب من غير السوري أو من في حكمه الذي ليس له أموال في سورية ما لم يقدم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 319 أصول مدنية التضمينات والرسوم والنفقات التي يُمكن أن يُحكم عليه بها. إلا إذا كان وضعه يضمن مثل هذه الاقتطاعات فإن عدم تأمينه التأمين اللازم يكون مبرراً ، كما لو كانت الدعوى تثبت عقد بيع عقار وكان قد دُفع قسماً من الثمن للمدعى عليه ثم أودع الباقي عند رفع الدعوى. إذن يعد عدم تأمين المدعية الأردنية للكفالة في الدعوى المذكورة مبرر قانوناً. (نقض رقم 536 أساس 715 تاريخ 18 / 4 / 1978 ، مجلة المحامون لعام 1978 ص 356) (استنبولي ، أصول ، ج1 ص131)

س27 - ذهل أجنبي عن تأمين كفالة الملاءة القضائية المنصوص عنها في المادة 12 ف3 أصول مدنية ، فهل يستطيع تدارك هذا الذهول و تأمين الكفالة أثناء سير الدعوى ؟ مع التعليل

ج 27 - نعم يستطيع الأجنبي ذلك، لأنه وإن كان نص المادة 13 ف3 يوحى بلزوم تأمين كفالة الإدعاء من الأجنبي عند تقديم الطلب، إلا أنه ليس ما يمنع الأجنبي صاحب الطلب من تدارك هذه الكفالة أثناء السير بالدعوى، و حتى قبل صدور الحكم النهائي فيها، حال الذهول عن تقديم الكفالة، ذلك لأن النص لم يضرب ميعاداً لتقديم هذه الكفالة بحيث يُرفض طلب الأجنبي إذا لم يُقدم الكفالة ضمن هذا الميعاد، ولم يجعل تقديم الكفالة شرطاً لقيّد الطلب وإجراء المعاملات وحفظ المواعيد تحت طائلة البطلان كما هي الحال بالنسبة للرسوم والتأمينات، وإنما قصد المشرع من إيراد النص ضمان حق الخصم. (نقض رقم 11 أساس 1728 تاريخ 17 / 1 / 1983 ، مجلة المحامون لعام 1983 ص 631) (استنبولي ، أصول ، ج1 ص 130)

س28- قُبلت دعوى أجنبي في جميع مراحل المحاكمة التي انتهت بنقض الحكم بعدم الاختصاص، دون تكليفه بأداء كفالة الادعاء، فهل يجوز إثارة موضوع الكفالة مجدداً بعد النقص في الدعوى المجددة أمام المرجع المختص ؟

ج 28- إن قبول دعوى أجنبي في جميع مراحل المحاكمة التي انتهت بنقض الحكم بعدم الاختصاص، دون تكليفه بأداء كفالة الادعاء يجعل موضوع الكفالة من الأمور المقضي بها التي حازت الدرجة القطعية. وبالتالي لا يجوز إثارة موضوع الكفالة مجدداً بعد النقص في الدعوى المجددة أمام المرجع المختص. (نقض رقم 589 أساس عمالي 40 تاريخ 10 / 6 / 1978 ، مجلة المحامون لعام 1978 ص 357) (استنبولي ، أصول ، ج1 ص 131 - 134)

س29 - دَوّن أجنبي على ظهر استدعاء الاستئناف طلب إعفائه من كفالة الادعاء لوجود أموال موروثة له في سورية وقُبل استئنافه وتم السير في الدعوى، بين مدى الصحة القانونية في قبول الاستئناف والمضي في نظر الدعوى ؟

ج29- كفالة الادعاء من أجنبي ليست شرطاً لقيّد الدعوى تحت طائلة الحكم بالبطلان، وإنما يُمكن تقديمها في أية مرحلة من مراحل المحاكمة، كما يُمكن الإعفاء منها إذا كان للأجنبي أموال في سورية، ومُضي محكمة الاستئناف في الدعوى يدل على قبولها لطلب الإعفاء وهو قبول صحيح قانوناً.

س30- قضت محكمة النقض السورية في حكمين لها عامي 1968 و 1979 بعدم قبول الدعوى من المدعي الأجنبي الذي ليس له أموال في سورية إذا لم يؤمن التضمينات والرسوم والنفقات وهذه القضية من النظام العام، هل أصابت محكمة النقض في حكمها أم لا ؟ مع التعليل

ج 30 - إن نص المادة 12 ف3 لا يتعلق بالنظام العام لأنه شرع لحماية مصالح فردية وينتج عن ذلك أنه لو رُفعت دعوى من أجنبي دون سبق تقديم الكفالة فلا ينشأ عن ذلك بطلانها ، بل يقتضي ذلك وقف السير بها حتى تقديم الكفالة.

ومع ذلك فقد اعتبرت الهيئة العامة لمحكمة النقض أن نص الفقرة ج من المادة 12 أصول مدنية " لا يُقبل أي طلب من غير السوري" نص أمر ويتعلق بالنظام العام (نقض هيئة عامة أساس 914 قرار 161 تاريخ 12 / 4 / 2004) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، 2004 - 2007 ، ج5 ، 2012 ، ص 345):

س31 - حدد طبيعة عدم اختصاص المحاكم السورية بالنسبة لأعمال السيادة التي تقوم بها الدول الأجنبية .

ج 31 - إن عدم اختصاص المحاكم السورية بالنسبة لأعمال السيادة التي تقوم بها الدول الأجنبية من النظام العام. وبالتالي يجب على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها.

س32 - قضايا الأحوال الشخصية التي يكون فيها أحد الطرفين من الأجانب الذين يختصمون في بلادهم لقانون مدني. ما هي المحكمة المختصة بنظر القضية ؟ وهل يختلف الأمر فيما لو كانوا مسلمين ؟

ج 32 - المحاكم المدنية هي المختصة بنظر القضية، ولا يختلف الأمر فيما لو كانوا مسلمين. (نقض غرفة شرعية، أساس 148 قرار 135، تاريخ 5 / 3 / 2017) (المحامون الأعداد 9- 12، 2017 ، ص 697).

النظام القضائي في سوريا

س 33 - حدد عدد درجات التقاضي في سورية ؟ وهل يجوز للقاضي أن يشترك في أكثر من درجة في نفس الدعوى ؟

ج 33- إن النظام القضائي في سورية يقوم على مبدأ تعدد درجات التقاضي " أولى وثانية" وفي ضوء ثنائية درجات التقاضي لا يجوز للقاضي أن يحكم في الدرجتين معاً، إذ يقتصر حقه في نظر الدعوى الواحدة مرة واحدة في درجة واحدة، إما في أول درجة أو ثاني درجة، فإن حكم في إحدهما واشترك في الثانية أورت إجراءات التقاضي خللاً، وكان ذلك يُشكل خطأ مهنيّاً جسيماً يُبطل القرار بطلاناً مطلقاً وينحدر به إلى درجة الانعدام (نقض هيئة عامة قرار 548 أساس 291 تاريخ 16 / 2 / 2002) (مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة ، ج4 ، قاعدة 29 ص 82)

س 34 - ممن تتألف الهيئة العامة لمحكمة النقض عند النظر في العدول عن الاجتهاد القضائي وتوحيده ؟

ج34 - تتألف من سبعة من المستشارين الأقدم لدى محكمة النقض. (م49 فقرة أ قانون السلطة القضائية).

س 35 - ممن تتألف عُرف محكمة النقض الثلاثة النازرة في دعاوى المخاصمة ؟

ج 35- تتألف كل منها من خمسة مستشارين يُراعى أن يكونوا الأقدم في محكمة النقض. (م49 فقرة ب قانون السلطة القضائية)

س 36 - مَنْ يرأس الهيئة العامة لمحكمة النقض ؟ و ما صلاحياته في تعيين رئاسة عُرف محكمة النقض ؟

ج36 - يرأس الهيئة العامة لمحكمة النقض رئيس محكمة النقض، وله أن يكلف أياً من نوابه رئاسة أي غرفة من غرفها . (م49 فقرة ج قانون السلطة القضائية)

س 37 - حدد القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض حسب اجتهاد محكمة النقض السورية وأثر إغفالها على الأحكام القضائية .

ج 37 - تعد القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض بمنزلة نص القانون ، وإغفال المبادئ القانونية التي تقررها الهيئة العامة لمحكمة النقض يعد خطأ مهنيًا جسيمًا.

س 38 - من يرأس مجلس القضاء الأعلى في سورية ؟ ومن هو نائبه في رئاسة المجلس ؟

ج 38 - يرأس مجلس القضاء الأعلى في سورية رئيس الجمهورية، و ينوب عنه في رئاسة المجلس وزير العدل.

س 39 - رُفع إلى محكمة الاستئناف قرار لا يُنهي الخصومة كلها أو بعضها (كقرار وقف الخصومة أو الأحكام الوقتية)، فإذا فسخت محكمة الاستئناف القرار ، ما الذي يتوجب عليها فعله ؟ ولماذا ؟

ج 39- يجب على محكمة الاستئناف أن تعيد القرار المفسوخ إلى محكمة البداية لتفصل فيه حتى لا تُضيع درجة من التقاضي على المتقاضين، لأن وجود درجتين من التقاضي يعد من النظام العام

س 40 - حدد طريقة إقامة دعوى الحق العام على القضاة العقاريين عند ارتكابهم للجرائم ، وفي أي سن يحالون على التقاعد ؟

ج 40 - في الجرائم التي يرتكبها القضاة العقاريين أثناء قيامهم بالوظيفة أو خارجها عدا حالة الجرم المشهود لا تُقام الدعوى إلا من قبل النائب العام أو بإذن من لجنة تؤلف من رئيس محكمة النقض واثنين من أقدم مستشاريها، ويُحال القضاة العقاريون إلى التقاعد عند إتمام الخامسة والستين. (المادتان 10 و11 فقرة ب من قانون القضاة العقاريين رقم 16 لعام 2014)

س 41- ما هي مهام القاضي العقاري ؟

ج 41 - يكلف القضاة العقاريون بأعمال التحديد والتحرير والتجميل وإزالة الشبوع وما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة (المادة 1 من قانون القضاة العقاريون).

س 42 - ما تأثير حصول القاضي على مؤهلات علمية ما بعد الإجازة الجامعية في الحقوق على ترفيعه ؟

ج 42 - يستحق القاضي - وفقاً لقرار وزير العدل - الترفيع درجة استثنائية في حال حصوله على درجة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، أو درجتين استثنائيتين في حال حصوله على شهادة الدكتوراه في الحقوق وذلك بقرار يصدر عن مجلس القضاء الأعلى. كما نصت المادة 17 ف4 من قانون المعهد العالي للقضاء على أنه يتم منح درجة إضافية لمن يحصل على شهادة الماجستير ودرجتين لمن يحصل على شهادة الدكتوراه.

س 43 - يُشترط فيمن يُولى قضاء الحكم أو النيابة العامة في سوريا أن تتحقق فيه الشروط الواردة في المادة 70 من قانون السلطة القضائية ، فما هي تلك الشروط ؟

ج 43 - أ - أن يكون سورياً منذ خمس سنوات على الأقل متمتعاً بحقوقه المدنية

ب - سالماً من الأمراض السارية ومن الأمراض والعاهات التي تمنعه من القيام في جميع أنحاء الدولة بالوظيفة التي ستوكل إليه.

ج - غير محكوم بجناية أو جرم شائن أو بعقوبة حبس تتجاوز مدتها السنة

د - حائزاً على إجازة في الحقوق من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على إجازة حقوق من جامعة أخرى تعتبر معادلة لها .

هـ - قد وافق مجلس القضاء الأعلى على قبول ترشيحه

س 44 - من أجل أن تُقبل في المعهد القضائي تمهيداً لأن تصبح قاضياً في سورية يجب أن تُحقق الشروط الواردة في المادة 15 من القانون رقم 23 الصادر بتاريخ 25 / 11 / 2013. فما هي الشروط المطلوبة في المادة المذكورة ؟

ج 44 - وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 9 تاريخ 24 / 4 / 2016 المتضمن تعديل المادة 15 المذكورة أعلاه أصبحت المادة 15 على الشكل الآتي :

(أ - يتم قبول الطلاب في المعهد العالي للقضاء المشمولين بأحكام الفقرة أ من المادة 3 من هذا القانون نتيجة **المسابقة** التي تجريها وزارة العدل من حملة الدكتوراه أو الماجستير أو شهادة المعهد الوطني للإدارة العامة مسبوقة بشهادة الإجازة في الحقوق أو من **حملة الإجازة في الحقوق** وفقاً للشروط الآتية :

1 - أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل

2 - غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة وتحدد الجنح الشائنة بقرار من الوزير

3 - ألا يكون مسرحاً أو مطروداً أو معزولاً أو مصروفاً من إحدى الجهات العامة

4 - قد أتم الثامنة والعشرين من العمر وغير متجاوز الثامنة والثلاثين من العمر في تاريخ تقديم طلب الاشتراك في المسابقة بالنسبة لحملة الدكتوراه أو الماجستير أو شهادة المعهد الوطني للإدارة العامة وغير متجاوز السادسة والثلاثين من العمر بالنسبة لحملة الإجازة في الحقوق.

5 - أن يثبت خلوه من الأمراض السارية أو العاهات التي تمنعه من العمل القضائي ولمجلس القضاء الأعلى سلطة تقدير مدى تأثير المرض أو العاهة على ممارسة العمل القضائي بعد عرضه على لجنة قضائية مختصة.

6 - الشروط التي يرى مجلس القضاء الأعلى وضعها في الإعلان عن المسابقة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة .

ب - يصدر الوزير بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى قراراً يتضمن أسماء الناجحين في المسابقة ويجري إلحاقهم للدراسة والتدريب في المعهد بناء على ذلك.

س 45 - هل يؤثر تعرض طالب كلية الحقوق لعقوبات انضباطية خلال دراسته الجامعية على احتمالية عدم قبوله قاضياً أو عضواً في السلك القضائي ؟

ج 45- نعم ، ودليله أنه عندما أعلنت وزارة العدل بتاريخ 16 / 9 / 2014 عن مسابقة لتعيين عدد من المحامين الأساتذة بوظيفة " مندوب مساعد " لدى إدارة قضايا الدولة كان من ضمن الأوراق الثبوتية التي يجب تقديمها " بيان عن حياة المتقدم الجامعية يفيد عدم تعرضه لعقوبات انضباطية ". واشترط نفس الأمر في مسابقة وزارة العدل بتاريخ 16 / 9 / 2014 لانتقاء عدد من المحامين الأساتذة لتعيينهم أعضاء في إدارة التشريع ومستشارين في محاكم الاستئناف وقضاة صلح وبداية، وكذلك عندما أعلنت وزارة العدل عن مسابقة للقبول كطلاب في الدورة الثانية للمعهد العالي للقضاء بتاريخ 19 / 9 / 2016 كان من ضمن الأوراق المطلوبة " كتاب عن الحياة الجامعية للمرشح يثبت عدم تعرضه لعقوبة مسلكية ".

س 46 - هل من شروط أخرى تُستلزم في مسابقات القضاء من الناحية العملية ؟

ج 46 - نعم ، ومنها على سبيل المثال في المسابقة التي أعلن عنها للقبول كطلاب في الدورة الثانية للمعهد العالي للقضاء بتاريخ 19 / 9 / 2016 حيث اشترط :

1 - أن يكون المتقدم قد أدى الخدمة الإلزامية، أو معفى منها، ويعامل من كان محتفظاً به ، أو في الخدمة الاحتياطية معاملة من أدى الخدمة الإلزامية

2 - التقدم بوثيقة اجتياز الاختبار الوطني للغات الأجنبية من وزارة التعليم العالي، ووثيقة اجتياز مهارات استخدام الحاسوب من الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية أو أحد فروعها في المحافظات.

س 47 - هل تشتمل مسابقة انتقاء القضاة من الناحية العملية على امتحانات أو مقابلات، وهل يُشترط فيها معدل معين للتخرج ؟

ج 47 - من الناحية العملية نعم فقد تشتمل المسابقة على امتحان تحريري وشفهي ، فعلى سبيل المثال اشتملت المسابقة التي أعلن عنها للقبول كطلاب في الدورة الثانية للمعهد العالي للقضاء بتاريخ 19 / 9 / 2016م على امتحان تحريري، وشفهي ، ومقابلة مع مجلس القضاء الأعلى ، بحيث يكون مجموع درجاتها الإجمالية (100)

ويتم إلحاق الناجحين للدراسة والتدريب في المعهد لمدة سنتين يتقاضى خلالها المتدرب مرتباً شهرياً يعادل المرتب المحدد لمرتبته ودرجته .

وقد اشترط في مسابقة وزارة العدل الأخيرة للقضاء ألا يقل معدل التخرج العام للمتقدم عن 65%

س 48 - هل يجري فعلاً من الناحية العملية مسابقات لانتقاء قضاة ممن مارس مهنة المحاماة لمدة معينة ؟

ج 48 - نعم، وعلى سبيل المثال أعلنت وزارة العدل بتاريخ 16 / 9 / 2014 عن حاجتها لانتقاء عدد من المحامين الأساتذة لتعيينهم أعضاء في إدارة التشريع (ممن مارسوا المهنة 18 سنة من تاريخ إدراج الاسم في جدول المحامين الأساتذة) ومستشارين في محاكم الاستئناف (16 سنة سنوات الممارسة) وقضاة بداية (12 سنة سنوات الممارسة) وقضاة صلح (8 سنوات ممارسة محاماة)

وعلى شرط ألا يتجاوز عمر المرشح في تاريخ تقديم الطلب 40 عاماً بالنسبة لقضاة الصلح و44 عاماً بالنسبة لقضاة البداية و48 عاماً بالنسبة لقضاة الاستئناف و50 عاماً بالنسبة لقضاة التشريع.

س 49 - حدد مدة الدراسة في المعهد العالي للقضاء ، وهل يمكن إنقاص هذه المدة ؟ وكيف ؟

ج 49 - تكون مدة الدراسة في المعهد تخصصية لمدة سنتين يتقاضى خلالها المتدرب مرتباً شهرياً ، ويجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس المعهد إنقاص المدة إذا دعت الضرورة إلى ذلك. (م 16 ف1 من قانون المعهد العالي للقضاء)

س 50 - على ماذا يحصل الناجح في امتحانات السنة الثانية في المعهد العالي للقضاء؟ وكيف يعينون بعد النجاح ؟ ومتى يتم تثبييتهم كقضاة ؟

ج 50 - يحصل الناجح على شهادة تخرج تسمى " شهادة المعهد العالي للقضاء "، ويصدر مرسوم بتعيين الناجحين بوظيفة معاون قاضي صلح أو نيابة عامة. ويُثبتون بعد انقضاء سنة على ممارسة العمل القضائي (المادة 17 ف2 و3 و المادة 18 ف 2 من قانون المعهد العالي للقضاء).

س51 - ممن يتألف مجلس القضاء الأعلى في سورية .

ج 51 - رئيس الجمهورية ينوب عنه وزير العدل رئيساً

- رئيس محكمة النقض عضواً

- النائبان الأقدمان لرئيس محكمة النقض عضواً

- معاون الوزير لوزارة العدل عضواً

- النائب العام عضواً

- رئيس إدارة التفتيش القضائي عضواً

س52 - على القاضي قبل المباشرة بعمله للمرة الأولى أن يحلف يمينا، فأين يؤدي تلك اليمين ؟

ج 52 - يؤدي القاضي اليمين أمام هيئة محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق (م18 ف1 من قانون المعهد العالي للقضاء)

س 53 - لا يجوز للقاضي أن يجمع بين عمله القضائي وبين أي مهنة أو عمل تبغي آخر ، ماعدا أمر وحيد ، فما هو هذا الأمر ؟

ج53 - التدريس في كليات الحقوق .

س54 - في أي سن يُحال القاضي حكماً على التقاعد ؟ وهل يمكن أن يحال إلى التقاعد قبل هذه السن ؟

ج 54 - يُحال القضاة حكماً على التقاعد عند إكمالهم سبعين سنة شمسية، ولا يجوز تمديد خدمتهم ولا حرمانهم من التقاعد لأي سبب.

ولمجلس القضاة الأعلى أن يقرر إنهاء خدمة القاضي عند إكماله الخامسة والستين، أو بعد تجاوزها إذا ما وجد المجلس أنه لم يعد قادراً على الإيفاء بموجبات الوظيفة القضائية.

س55 - استثنى قانون السلطة القضائية لعام 1961 من الصيانة من العزل القضاة الذين لم يمض على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات (م93 ف1)، وأخضع قانون المعهد العالي للقضاء لعام 2013 القضاة الجدد للتنشيط عند انقضاء سنة على ممارسة العمل القضائي (م18 ف2) . فما هي المدة المستثناة من الصيانة من العزل بالنسبة للقضاة الجدد ، سنة أم ثلاث سنوات ؟

ج 55 - طالما أن مدة السنوات الثلاث التي قررها قانون السلطة القضائية تعتبر مدة تدريب للقاضي، و من حيث إن المشرع ارتأى بعد ذلك أن يُقصر تلك المدة إلى سنة واحدة ، ولما كان اللاحق ينسخ السابق ، فإن مدة صيانة القاضي المعين حديثاً من العزل هي سنة واحدة وليس ثلاث سنوات.

س 56 - هل يجوز ندب قضاة محاكم القضاء العادي إلى مجلس الدولة ؟ وكيف ؟

ج 56 - نعم ، يجوز لرئيس مجلس القضاء الأعلى ندب القضاة إلى مجلس الدولة بناء على طلب رئيس مجلس الدولة.(م 118 ف10 قانون السلطة القضائية)

س 57 - بَجَل قانون السلطة القضائية منصب القاضي حتى من الناحية الشكلية، ومنه صرف تعويض سنوي للقاضي يجدد فيه الرداء الذي يرتديه في الجلسات .صح أم خطأ .

ج 57 - خطأ ، لأن المادة 119 من قانون السلطة القضائية كرمت القاضي بان أعطته ولمرة واحدة تعويضاً يعادل قيمة الرداء، ونعتقد بأن هذه المادة لا تتناسب في مضمونها مع القيمة السامية للقضاة في المجتمع، ويتوجب إلغاؤها.

س 58 - هل يستطيع رئيس الجمهورية بموجب سلطته الرئاسية أو باعتباره رئيساً لمجلس القضاء الأعلى أن يعزل قاضياً من منصبه القضائي ؟ وهل يستطيع العفو عن القاضي المعزول من القضاء ؟ مع التعليل

ج 58 - لا يستطيع رئيس الجمهورية عزل القاضي في هذه الحالة، لأن العزل هو عقوبة مسلكية يقررها مجلس القضاء الأعلى (المواد 105 و 106 و 107 قانون سلطة قضائية) وإنما يجري تنفيذ عقوبة العزل بمرسوم (م 113 قانون سلطة قضائية) . ولا يستطيع العفو عن القاضي المعزول لأن العقوبات المسلكية ومنها العزل غير قابلة للعفو (م 112 قانون سلطة قضائية).

س 59 - كيف تم عزل 81 قاضياً عام 2005 عن غير طريق مجلس القضاء الأعلى ؟

ج 59 - تم ذلك عبر صدور مرسوم تشريعي رقم 95 تاريخ 3 / 10 / 2005 أجاز فيه لمجلس الوزراء ولمدة 24 ساعة فقط أن يقرر صرف القضاة من الخدمة من دون تعليل ويُسرح القاضي بمرسوم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة.وبالفعل تم تسريحهم وتصفية حقوقهم بالمرسوم رقم 423 تاريخ 4 / 10 / 2005 .

س 60 - من صاحب المنصب القضائي الذي يلي الوزراء في التقدم ومنصب الشرف ؟

ج 60 - رئيس محكمة النقض (م 127 قانون سلطة قضائية)

س 61 - حدد كيفية التقدم في المراسم بين القضاة .

ج 61 - يتقدم في المراسم القاضي الأعلى درجة، ثم الأقدم في الدرجة الواحدة.

س 62 - هل يمكن إعادة القاضي المصروف من الخدمة إلى الملاك القضائي ؟

ج 62 - لا يجوز ذلك إذا كان قد صُرف من الخدمة بناء على قرار من لجان التسريح المختصة.

س 63 - بين آلية اختيار رئيس محكمة النقض في سورية .

ج 63 - يختار مجلس القضاء الأعلى رئيس محكمة النقض من القضاة العاملين في الوظائف الآتية :

أ - نواب الرئيس (أي نواب رئيس محكمة النقض)

ب - النائب العام

ج - معاون الوزير بموافقة وزير العدل

د - رئيسا محكمتي استئناف دمشق وحلب

هـ - المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة 16 سنة على الأقل.

دعوى مخاصمة القضاة

مخاصمة قضاة الحكم وممثلي النيابة العامة

(المواد 466 - 478)

المادة 466:

تُقبل مخاصمة القضاة وممثلي النيابة العامة في الأحوال الآتية :

أ - إذا وقع من القاضي أو ممثل النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

ب - إذا امتنع القاضي عن الإجابة عن استدعاء قُدم له أو عن الفصل في قضية جاهزة للحكم .

ج - في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض.

المادة 467 :

الدولة مسؤولة عما يُحكم به من التعويض على القاضي أو ممثل النيابة العامة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه.

المادة 468 :

يثبت الامتناع المُشار إليه في المادة 466 بإعذار القاضي أو ممثل النيابة.

المادة 469 :

لا تُرفع دعوى المخاصمة قبل مُضي ثمانية أيام على الإعذار.

المادة 470:

أ - تُرى دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة النقض وممثلي النيابة العامة التمييزية أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض.

ب - تُرى دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة الاستئناف والنائب العام الاستئنافي أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض.

ج - تُرى دعوى المخاصمة المرفوعة على سائر القضاة وممثلي النيابة العامة الآخرين أمام محكمة استئناف المنطقة.

د - لا تقبل الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة المخاصمة، أما القرارات الاستئنافية الصادرة في القضايا التنفيذية فإنها تقبل المخاصمة.

المادة 471 :

تُقدم دعوى المخاصمة إلى المحكمة المختصة المحددة في المادة السابقة ضمن الشروط الشكلية الحصرية الآتية تحت طائلة الرد شكلاً وهي :

أ - تُقدم الدعوى باستدعاء من قبل محام أستاذ مضي على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن عشر سنوات بالاستناد إلى سند توكيل يتضمن تفويضه بمخاصمة القضاة، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة (105) من هذا القانون.

ب - يجب أن يتضمن الاستدعاء أسماء القضاة المخاصمين ووزير العدل كممثل للدولة وكذلك أسماء الخصوم في الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم محل المخاصمة ، مع بيان نسبة كل منهم وعنوانه، وبيان رقم وتاريخ القرار المخاصم.

ج - إذا كان الحكم محل المخاصمة صادراً عقب الطعن بالنقض للمرة الثانية وجب حصر دعوى المخاصمة بالهيئة الأخيرة التي أصدرت هذا الحكم فقط.

د - إذا كان الحكم محل المخاصمة صادراً عن أكثرية الهيئة القضائية ، وجب حصر دعوى المخاصمة بأكثرية الهيئة فقط دون القاضي المخالف.

هـ - إذا كان الحكم محل المخاصمة صادراً في دعوى جزائية وجب اختصاص ممثل النيابة العامة في دعوى المخاصمة إلى جانب القضاة المخاصمين.

و - يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان أوجه المخاصمة وأن تُرفق به الأحكام الصادرة في الدعوى التي صدر فيها الحكم محل المخاصمة مصدقة أصولاً.

ز - يُحدد ميعاد تقديم دعوى المخاصمة بثلاث سنوات، تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المدعي بالمخاصمة صورة مصدقة عن الحكم محل المخاصمة.

ح - على مدعي المخاصمة أن يطلب التعويض صراحة في الاستدعاء المقدم من وكيله.

ط - يُودع مع الاستدعاء تأمين قدره خمسة عشر ألف ليرة سورية إذا كان القاضي أو القضاة المخاصمون من قضاة محكمة النقض وعشرة آلاف ليرة سورية في حال مخاصمة بقية القضاة وذلك مهما بلغ عدد القضاة المخاصمين في هيئة محكمة واحدة.

المادة 472:

أ - تُعرض الدعوى على المحكمة بعد تبليغ صورة الاستدعاء للقاضي وممثل النيابة وضم إضبارة الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم موضوع المخاصمة.

ب - تحكم المحكمة على وجه السرعة وفي غرفة المذاكرة وقبل تبليغ الخصوم الآخرين بجواز قبول الدعوى شكلاً بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة وبوضع إشارة دعوى إذا كانت متعلقة بعقار، وبوقف تنفيذ الحكم المُخاصم مؤقتاً إذا طُلب إليها ذلك وكان يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

المادة 473:

أ - إذا حُكم بقبول الدعوى شكلاً حددت المحكمة جلسة علنية للنظر في موضوع المخاصمة والتحقيق فيه ودعوة أطراف الدعوى للحضور بواسطة وكلائهم من المحامين الذين تنطبق عليهم الشروط المحددة في الفقرة (أ) من المادة (471) آنفة الذكر لسماع أقوالهم ودفعهم فيها.

ب - تُطبق في دعوى المخاصمة قواعد الحضور والغياب والشطب المنصوص عليها في المواد (114) حتى (122) من هذا القانون.

ج - لا يسقط شطب دعوى المخاصمة حق المدعي بالمخاصمة بطلب تجديدها لمرة واحدة على أن يُقدم هذا الطلب قبل انتهاء ميعاد السنوات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة 471.

د - يجوز للمدعى عليه بالمخاصمة، المحكوم له في الدعوى الأصلية أن يتقدم بطلب عارض بالحكم على مدعي المخاصمة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه في حال الحكم برد دعوى المخاصمة موضوعاً.

المادة 474 :

إذا قُضي برد الدعوى شكلاً أو موضوعاً حُكم على الطالب بمصادرة التأمين.

المادة 475 :

أ - إذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو ممثل النيابة العامة المخاصم بالتعويض وببطلان تصرفه مع مراعاة أحكام المادتين (467) و (471 / ح) من هذا القانون.

ب - لا يجوز للمحكمة أن تحكم بأن بطلان الحكم يقوم مقام التعويض.

المادة 476 :

أ - يجوز للمحكمة التي قضت ببطلان الحكم في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها جاهزة للفصل فيها.

ب - وفي كل الأحوال يجب الحكم بإعادة ملف الدعوى الأصلية المضموم إلى مرجعه مرفقاً به صورة عن القرار الصادر في دعوى المخاصمة.

المادة 477 :

الحكم في دعوى المخاصمة المرفوعة أمام محكمة الاستئناف لا يجوز الطعن فيه إلا بطريق النقض.

المادة 478 :

يتمتع على القاضي النظر في الدعوى من تاريخ الحكم بقبول دعوى المخاصمة شكلاً ويتابع النظر فيها إذا رُدت دعوى المخاصمة موضوعاً.

- الاجتهاد القضائي :

س64 - ما الغرض المنشود من دعوى " مخاصمة القضاة " ؟

ج64 - تصحيح ما قد يقع من خطأ في تطبيق القانون وتصويب الأحكام القضائية لتكون عنواناً للعدالة، ولم تُجعل دعوى المخاصمة طريقاً لإطالة أمد التقاضي وعرقلة تنفيذ الأحكام القضائية. (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة، أساس 363 قرار 252، تاريخ 24 / 12 / 2018) (المحامون ، الأعداد 5- 8 ، 2019 ، ص

(364

س65 - هل تعد مخاصمة القضاة طريقاً من طرق الطعن ؟ وماذا تستهدف ؟ وعلى أي أساس قانوني ؟

ج65 - إن دعوى مخاصمة القضاة ليست طريقاً من طرق الطعن، وإنما هي دعوى ذات طبيعة خاصة فهي دعوى مبتدئة تستهدف مسؤولية القاضي في عمله الموكل إليه ارتكازاً على أحكام المسؤولية التقصيرية الناتجة عن خطأ القضاة غير المعتاد والعمل غير المشروع. (نقض هيئة عامة أساس 1198 قرار 212 تاريخ 16 / 6 / 2008) (المحامون العدان 7 و 8 السنة 74 لعام 2009 ص 990) (نقض هيئة عامة أساس 306 قرار 28 تاريخ 29 / 9 / 2014) (المحامون السنة 80 لعام 2015 ص 545) (نقض هيئة عامة أساس 610 قرار 11 تاريخ 24 / 2 / 2002) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، 2004 ، ص 369) فلم يعتبر القانون مخاصمة القضاة حالة من حالات الطعن في الأحكام القضائية وإنما اعتبرها حالة خاصة ومرجعاً خاصاً لتصحيح الأحكام المبرمة بعد استنفاد طرق الطعن فيها (نقض هيئة عامة أساس 144 قرار 376 تاريخ 20 / 12 / 2005) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، 2004-2007 ، ج 5 ، 2012 ، ص 292) . ولذلك اعتبرت محكمة النقض دعوى المخاصمة التي يستهدف طالب المخاصمة فيها بطلان الحكم فقط دون مطالبة القاضي الذي وقع منه الخطأ بالتعويضات تعتبر في حقيقتها وكأنها سلوك لطريق طعن في الأحكام غير مقرر في القانون مما يوجب رفضها قطعاً. (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة ، أساس 39 ، قرار 39 ، 15 / 3 / 2016) (المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة لنقض السورية، ج1 ، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء ، 2018 ، ص 47) فدعوى المخاصمة ليست درجة من درجات التقاضي لذات النزاع ولا طريقاً من طرق الطعن لا العادية ولا الأصلية، بل هي دعوى مبتدأة توجه للقضاة مُصدري القرار المبرم بطلب تعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمحكوم من جراء خطئهم. (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة أساس 139 قرار 34 تاريخ 20 / 3 / 2018) (المحامون الأعداد 8-5 ، 2018 ، ص 428)

س 66- أين تجد دعوى المخاصمة أصلها القانوني ؟

ج66- تجد دعوى المخاصمة أصلها في أحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عنها بأحكام القانون المدني بحسبان أنها تقوم على الخطأ المنسوب ارتكابه من قبل هيئة المحكمة مصدرة الحكم المشكو منه على اعتبار أن هذا الخطأ قد ألحق الضرر بطالب المخاصمة مما يتوجب توافر عناصر المسؤولية الثلاث الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما (نقض هيئة عامة أساس 1210 قرار 559 تاريخ 29 / 2 / 2002) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، 2004 ، ص 366)

س 67- حدد المدلول القانوني للخطأ المهني الجسيم كسبب لمخاصمة القضاة ؟

ج 67 - الخطأ المهني الجسيم هو تجاهل الهيئة القضائية لمبادئ أساسية كان عليها ألا تقع فيها إذا اهتمت بحكمها اهتماماً عادياً (نقض هيئة عامة أساس 444 قرار 496 تاريخ 1 / 12 / 2003) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، 2004 ، ص 318) وهو الخطأ الذي لا يقع فيه الرجل الذي يهتم بعمله اهتماماً عادياً فيهمل تدقيق وثائق الدعوى ولا يقيم وزناً للنصوص القانونية (نقض هيئة عامة أساس 275 قرار 120 تاريخ 18 / 3 / 2002) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، 2004 ، ص 491) أو هو انحدار محكمة الموضوع في تفسير أحكام القانون عن الحد الأدنى للقاضي العادي (نقض هيئة عامة أساس 1047 قرار 580 تاريخ 17 / 12 / 2007) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، 2004-2007 ، ج 5 ، 2012 ، ص 275) فهو الخطأ الفاضح الذي لا يقع إلا من مستهتر أو جاهل (نقض هيئة عامة أساس 937 قرار 523 تاريخ 13 / 12 / 2006) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، 2004-2007 ، ج 5 ، 2012 ، ص 320)

س68 - بين حدود سلطة المحكمة النازرة في دعوى المخاصمة في شأن تقديرها لخطأ القاضي الموجب لمخاصمته ؟

ج68 - من المستقر عليه لدى الهيئة العامة لمحكمة النقض أن للمحكمة النازرة في دعوى المخاصمة سلطة واسعة في تقدير الخطأ المعزو إلى القاضي، وفيما إذا كان هذا الخطأ يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا يبرر قبول دعوى المخاصمة أو لا يبرر قبولها (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة أساس 454 قرار 167 تاريخ 18 / 10 / 2016) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 524).

س69 - هل الخطأ في تفسير القانون أو الخطأ في الاجتهاد من قبل القاضي ينحدر بقراره إلى الخطأ المهني الجسيم ؟

ج 69 - إن تفسير القانون لا ينحدر بالقرار محل المخاصمة إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مادام التفسير لم ينحدر بدوره عن مستوى الفهم العادي للقاضي أي لم يخرج القاضي عن الحدود الدنيا لتفسير النصوص القانونية ولم يكن هناك خطأ فاحش في التفسير. والخطأ في الاجتهاد على فرض حصوله هو من الأخطاء العادية التي لا تنحدر إلى الخطأ المهني الجسيم

(نقض الهيئة العامة ، مخاصمة ، أساس 1047 قرار 580 تاريخ 17 / 12 / 2007) (المحامون العددان 3 و 4 السنة 74 لعام 2009 ص 387)

س70 - هل يحق للمدعي الذي رضخ للحكم وقبل به أن يرميه بالخطأ الجسيم ؟

ج 70 - كلا ، وبالتالي لا يحق له إقامة دعوى المخاصمة بشأنه (نقض هيئة عامة أساس 245 قرار 86 تاريخ 6 / 4 / 2003) (الالوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، 2004 ، ص 372)

س71 - هل تغني مخاصمة وزير العدل في دعوى مخاصمة أي حكم قضى بالإدانة أو قرار قضى بالاتهام عن اختصاص النيابة العامة من قبل من صدر بحقه هذا الحكم أو القرار ؟

ج 71 - كلا ، لأن إقامة دعوى الحق العام ومتابعتها والإشراف عليها من حق النيابة العامة فهي تمثل طرف الإدعاء في الدعوى الجزائية، ومخاصمة أي حكم قضى بالإدانة أو قرار قضى بالاتهام لا تستقيم إلا باختصاص النيابة العامة ممثلة جهة الإدعاء في الدعوى الجزائية ولا يغني عنه اختصاص وزير العدل بحسبان أن وزير العدل يرأس النيابة العامة إدارياً وليس قضائياً وأن الذي يرأس النيابة العامة هو النائب العام للجمهورية (نقض هيئة عامة أساس 510 قرار 348 تاريخ 22 / 9 / 2003) (الالوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، 2004 ، ص 382) (نقض هيئة عامة أساس 1090 قرار 389 تاريخ 19 / 10 / 2003) (الالوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، 2004 ، ص 389)

س72 - ما تأثير عدم المطالبة بالتعويض في دعوى المخاصمة ؟

ج72 - استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية على أن عدم المطالبة بالتعويض في دعوى المخاصمة موجب لرد الدعوى شكلاً. (نقض هيئة عامة أساس 1362 قرار 428 تاريخ 22 / 12 / 2008)

(المحامون العدان 7 و 8 السنة 74 لعام 2009 ص 1002) ويقف حائلاً دون الحكم بإبطال القرار المخاصم (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة أساس 916 قرار 171 تاريخ 29 / 4 / 2008) (المحامون العدان 1 و 2 السنة 74 لعام 2009 ص 72) ويظهرها كأنها طريق للطعن في الأحكام غير مقرر في القانون مما يوجب رفضها شكلاً (نقض هيئة عامة أساس 1564 قرار 446 تاريخ 28 / 9 / 96) (محامون العدان 7 - 8 ، السنة 75 لعام 2010 ص 463)

س 73 - ما تأثير مخالفة القاضي في حكمه للنص القانوني الصريح في دعوى المخاصمة ؟

ج 73 - إن مخالفة النص القانوني الصريح والواضح من قبل القاضي ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مما يوجب قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة .

س 74 - إذا كان هناك مجال قضائي آخر للمطالبة بالحقوق، ما تأثير ذلك على إمكانية رفع دعوى المخاصمة ؟

ج 74 - استقر الاجتهاد القضائي على أنه لا مجال لإقامة دعوى المخاصمة إذا كان هناك مجال قضائي آخر للمطالبة بالحقوق. وبالتالي لا تُقبل دعوى المخاصمة إلا بحق الأحكام التي استنفذت جميع طرق الطعن و أضحت قطعية مبرمة. (نقض هيئة عامة أساس 792 قرار 67 تاريخ 30 / 3 / 2009) (المحامون العدان 7 - 8 ، السنة 75 لعام 2010 ص 1134) فإذا لم يوصد باب القضاء في وجه طالب المخاصمة فلا وجه في القانون لسماع دعوى المخاصمة إذ بإمكان طالب المخاصمة اللجوء إلى المحكمة المختصة بالمطالب التي يدعيها الأمر الذي يستدعي رفض الدعوى شكلاً لعدم توافر أسبابها (نقض هيئة عامة أساس 362 قرار 257 تاريخ 10 / 6 / 2002) (الالوسي - مجموعة القواعد القانونية، الجزء الرابع ، 2004 ، ص 352)

س 75 - علل عدم قبول دعوى المخاصمة في الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة .

ج 75 - لأن أحكام القضاء المستعجل تتصف بالصفة الوقتية وليس لها حجية في دعاوى الموضوع، ولأن القرارات المستعجلة يمكن تعديلها أو إلغاؤها مستقبلاً ، وإن صدور القرار المستعجل لا يغلق باب التقاضي في وجه أطراف الدعوى إذ يبقى للمتضرر من القضاء المستعجل اللجوء إلى قضاء أصل الحق في إثبات حقه وإلغاء الآثار القانونية الناشئة عن القرار المستعجل ، وتنصب دعوى المخاصمة على القرارات القضائية المبرمة التي تحسم النزاع موضوعياً، وترد شكلاً دعوى المخاصمة التي تنصب على قرار مستعجل (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة أساس 1549 قرار 457 تاريخ 20 / 6 / 2010) (المحامون السنة 89 لعام 2015 ص 574) (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة أساس 1169 قرار 403 تاريخ 1 / 6 / 2010) (المحامون السنة 89 لعام 2015 ص 580).

س 76 - من الذي يمثل الدولة في دعوى المخاصمة ؟ وهل يتوجب الادعاء عليه ؟ وما تأثير عدم مخاصمته في دعوى المخاصمة ؟

ج 73 - وزير العدل هو الذي يمثل الدولة في دعوى المخاصمة ، ويتوجب الادعاء عليه في هذه الدعوى إضافة لمنصبه كمسؤول بالمال كي تتمكن الدولة من الدفاع عن نفسها بالنسبة

للتعويض المطالب به على اعتبار أن دعوى المخاصمة هي بالأصل دعوى تعويض. وعدم مخاصمة وزير العدل يجعل الخصومة غير مكتملة ويستوجب رد الدعوى شكلاً.

س77 - هل يعد عدم تلاوة الأوراق بعد تبديل هيئة المحكمة خطأ مهنيًا جسيمًا ؟

ج77 - لا يعد عدم تلاوة الأوراق بعد تبديل هيئة المحكمة خطأ مهنيًا جسيمًا (نقض هيئة عامة أساس 1112 قرار 161 تاريخ 19 / 5 / 2008) (المحامون العدان 7 و 8 السنة 74 لعام 2009 ص 974)

س78 - إذا نُقض حكم محكمة وأعيدت إليها الدعوى ولم تتبع المحكمة المنقوض حكمها القرار الناقض ، هل ينحدر عملها إلى درجة الخطأ المهني الجسيم ؟

ج78 - نعم يعد عملها في هذا الصدد خطأ مهنيًا جسيمًا وفقاً لاجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية.

س79 - هل تعد الأمور الآتية من قبيل الخطأ المهني الجسيم :

أ - التفات محكمة الموضوع وإهمالها مناقشة دفع يمكن أن يغير نتيجة الدعوى في حال ثبوته.

ب - إهمال القاضي لوثيقة هامة في الدعوى يمكن أن تُغير في نتائجها. ج - عدم الالتفات إلى بطلان مذكرة التبليغ.

ج79 - نعم تعد الأمور المذكورة أعلاه أخطاء مهنية جسيمة، فيدل فعل القاضي في الحالة الأولى على إهماله غير المبرر 9، وفي الثانية على إهماله في دراسة الدعوى، وفي الحالة الثالثة يشكل ذلك نقصاً في الدراسة وعدم الاهتمام الكافي . (نقض هيئة عامة أساس 373 قرار 412 تاريخ 15/12/2008) (المحامون العدان 7 و 8 السنة 75 لعام 2010 ص 1121)

س80 - هل تشكل الأمور الآتية أخطاء مهنية جسيمة :

1 - الحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم أو بشيء لم يطلبه المدعي 2 - اعتماد المحكمة على وثيقة مبرزة في الدعوى على خلاف مضمونها 3 - تأويل وقائع الدعوى خلافاً للثابت فيها 4 - نقل المحكمة لأقوال أحد الشهود على غير حقيقتها والذي يمكن أن يؤثر في نتيجة الدعوى 5 - عدم مناقشة الدفع المتعلق بالاختصاص القيمي من قبل المحكمة، 6 - حرمان أحد المتقاضين من حق الدفاع أو من إثبات دفوعه ، 7 - إهمال الهيئة المخاصمة مناقشة وثيقة من وثائق الدعوى لها تأثير حاسم في ثبوت الجرم أو نفيه 8 - الخلط بين الحق المدني والحق الجزائي وعدم التمييز بينهما 9 - إسناد جنائية لشخص دون دليل 10 - عدم التطرق للعفو والتفاد من قبل المحكمة في دعوى جزائية 11 - تفسير الوكالة تفسيراً مخالفاً لقصد الموكل 12 - حكم قاض في دعوى تولى وظيفة النيابة العامة فيها. 13 - اتخاذ القاضي إجراء أو موقف يكشف عن رأيه ووجهة نظره في دعوى جزائية 14 - قضاء المحكمة بشيء ليس من صلاحياتها 15 - الخطأ في صحة الخصومة 16 - عدم إتباع القرار الناقض 17 - عدم مناقشة الدفع الجهرية والرد عليها 18 - تجاوز محكمة الاستئناف بصفتها التنفيذية اختصاص القضاء العادي المختص 19 - عدم دراسة الهيئة

المخاصمة الدعوى دراسة كافية 20 - عدم الالتفات إلى بطلان مذكرة التبليغ 21 - قبول الطعن الواقع خارج المدة القانونية .

ج 80 - تعد كل الأمور المذكورة أعلاه وفقاً لاجتهاد محكمة النقض السورية أخطاء مهنية جسيمة تشكل مبرراً لمخاصمة القاضي وإبطال حكمه. (نقض هيئة عامة أساس 444 قرار 496 تاريخ 1 / 12 / 2003) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، 2004 ، ص 318) (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة أساس 1026 قرار 514 تاريخ 16 / 11 / 2009) (المحامون ، العددان 5 و 6 السنة 75 لعام 2010 ص 789) (نقض هيئة عامة أساس 1531 قرار 12 تاريخ 31 / 1 / 2011) (المحامون العددان 1 و 2 السنة 77 لعام 2012 ص 38) (نقض هيئة عامة أساس 1119 قرار 208 تاريخ 7 / 6 / 2010) (المحامون العددان 1 و 2 السنة 77 لعام 2012 ص 66) (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة أساس 294 قرار 141 تاريخ 20 / 9 / 2016) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 486) (نقض هيئة عامة أساس 1772 قرار 13 تاريخ 6 / 2 / 2012) (المحامون السنة 80 لعام 2015 ص 526) (نقض هيئة عامة أساس 661 قرار 266 تاريخ 18 / 8 / 2008) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، ج 6 ، 2012 ، ص 314)

س 81 - هل تعد الأمور الآتية أخطاء مهنية جسيمة :

أ - الخطأ في التقدير أو التعليل أو الخطأ في استخلاص النتائج القانونية ب - الخطأ في تكييف العقود وتأويلها من أجل التوصل إلى نية المتعاقدين ج - قبول أوراق وطلب التدخل قبل الشروع في المحاكمة د - سقوط اسم أحد أطراف الدعوى من القرار المخاصم هـ - حسم الدعوى من قبل المحكمة خلال أيام و - تقدير الأدلة وموازنتها ، ك - عدم ذكر سبب ندب قاض أو أكثر لإكمال نصاب الهيئة ل - الخطأ في الحساب بين المبلغ المقبوض وبين تقرير الخبرة ف - تحديد العقوبة ومنح الأسباب المخففة التقديرية، ق - الإيجاز في تعليل الحكم أو القصور بالتسبيب ل - عدم ذكر قبول الطعن شكلاً في القرار محل المخاصمة س - عدم منح الأسباب المخففة التقديرية بسبب إسقاط الحق الشخصي ش - عدم استجابة المحكمة لطلب الاستجواب .

ج 81 - لا تنحدر الأمور المذكورة أعلاه وفقاً لاجتهاد محكمة النقض السورية إلى درك الأخطاء المهنية الجسيمة التي تشكل مبرراً لمخاصمة القاضي وإبطال حكمه. (نقض هيئة عامة أساس 633 قرار 35 تاريخ 1 / 2 / 2010) (المحامون العددان 1 و 2 السنة 77 لعام 2012 ص 28) (نقض هيئة عامة أساس 1463 قرار 81 تاريخ 29 / 3 / 2010) (المحامون العددان 1 و 2 السنة 77 لعام 2012 ص 47) (نقض هيئة عامة أساس 1977 قرار 189 تاريخ 24 / 5 / 2010) (المحامون العددان 1 و 2 السنة 77 لعام 2012 ص 60) (نقض هيئة عامة أساس 2152 قرار 243 تاريخ 21 / 6 / 2010) (المحامون العددان 1 و 2 السنة 77 لعام 2012 ص 73) (نقض هيئة عامة أساس 2197 قرار 338 تاريخ 30 / 8 / 2010) (المحامون السنة 77 لعام 2012 ص 368) (هيئة عامة مدنية مخاصمة أساس 371 قرار 25 تاريخ 10 / 2 / 2020) (المحامون لعام 2020 ص 126)

س 82 - ما أوضح صور الخطأ المهني الجسيم ؟

ج 82 - التناقض في حثيات الحكم ثم بين الحثيات والمنطوق إنما يشكل أوضح صور الخطأ المهني الجسيم (نقض هيئة عامة أساس 184 قرار 340 تاريخ 24 / 5 / 2004) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، 2004 - 2007 ، ج 5 ، 2012 ، ص 371)

س 83 - قضت غرفة المخاصمة ورد القضاة في محكمة النقض السورية (قضية 612 أساس ، قرار 476 ، تاريخ 6 / 12 / 2005) بأنه " استقر اجتهاد هذه الغرفة على أن الحكم بإبطال القرار محل المخاصمة يقوم مقام التعويض " ، كما أبطلت الهيئة العامة لمحكمة النقض في (القضية رقم أساس 1515 قرار 366 لعام 2011) القرار محل المخاصمة وهو صادر عن غرفة الإحالة لدى محكمة

النقض واعتبرت أن هذا الإبطال بمثابة تعويض . فما هو حكم قانون أصول المحاكمات السورية النافذ في هذا الأمر ؟

ج 83 - لا يجوز للمحكمة أن تحكم بأن إبطال الحكم يقوم مقام التعويض (م475 فقرة ب أصول مدنية)

س 84 - هل يخضع القضاة العسكريون التابعون إدارياً لوزارة الدفاع للمخاصمة ؟ علل الإجابة

ج 84 - لا يخضع القضاة العسكريون التابعون إدارياً لوزارة الدفاع للمخاصمة لأن المادة 466 التي أجازت مخاصمة القضاة وممثلي النيابة العامة قصدت بذلك القضاة الخاضعين لأحكام قانون السلطة القضائية والمعينين بموجبه، مما يتعين معه في حال حدوثه رد الدعوى شكلاً.

ولكن يمكن مخاصمة القرار الصادر عن الغرفة العسكرية بمحكمة النقض التي تنتظر في الطعون الواردة على قرارات المحاكم العسكرية وقضاة الفرد والتحقيق العسكريين (نقض سوري ، هيئة عامة أساس 867 قرار 160 تاريخ 2007 / 4 / 9).

س85 - اذكر حالات تُرد فيها دعوى المخاصمة شكلاً ؟

ج 85 - أ - عدم إبراز الوثائق الهامة والمنتجة مع استدعاء دعوى المخاصمة

ب - إقامة الدعوى بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من اليوم التالي لتبليغ المدعي بالمخاصمة صورة مصدقة عن الحكم محل المخاصمة.

ج - عدم مخاصمة النيابة العامة في دعوى المخاصمة في القرارات الجزائية

س86 - كيف عرفت محكمة النقض السورية " الخطأ المهني الجسيم " ؟

ج86 - الخطأ المهني الجسيم : هو الخطأ الذي ما كان القاضي ليرتكبه لو أنه اهتم بعمله اهتمام الرجل العادي (هيئة عامة رقم 405 أساس 350 لعام 1999 ، هيئة عامة أساس 2471 قرار 355 ، تاريخ 19 / 11 / 2011) أو هو " الخطأ الفاحش الذي لا يرتكبه القاضي الذي يهتم بعمله اهتماماً عادياً في تدقيق الدعوى، ولا يقيم وزناً لما استقر عليه الرأي من مبادئ قانونية مسلم بصحتها وتتأى عن الجدل والتفسير ". (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة أساس 266 قرار 22 تاريخ 2020 / 2 / 10) (المحامون لعام 2020 ، ص 124).

فليس كل خطأ قانوني يبرز في القرار يمكن أن يكون خطأ مهنيّاً فاحشاً بل لا بد من استجماع عناصره وأسبابه والتي استقر عليها الفقه على أنها مخالفة للحدود الدنيا للقانون أو تجاهل الوقائع الثابتة في الدعوى. (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة، أساس 376، قرار 23، 3/1 / 2016) (المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة لنقض السورية، ج1 ، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، 2018، ص40).

س 87 - هل يجوز إبداء أسباباً للمخاصمة لم تُعرض على الهيئة المخاصمة ؟ أو إثارة دُفعٍ جديدة ؟

ج 87 - لا يجوز إبداء أوجه دفاع جديدة لم يسبق طرحها أمام محكمة الموضوع، كما لا يجوز إبداء أسبابا للمخاصمة لم تُعرض على الهيئة المخاصمة المقيدة بأسباب الطعن. ولا يجوز إثارة دفعات جديدة في دعوى المخاصمة (نقض هيئة عامة أساس 1138 قرار 171 تاريخ 26 / 5 / 2008) (المحامون العددان 7 و 8 السنة 74 لعام 2009 ص 975) (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة أساس 296 قرار 23 تاريخ 10 / 2 / 2020) (المحامون لعام 2020 ، ص 117) ولا يحق له إثارة موضوع (كعدم وضع إشارة الدعوى) لأول مرة أمام المحكمة النازرة بدعوى المخاصمة ولو كان متعلقاً بالنظام العام. (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة، أساس 108 قرار 222، تاريخ 6 / 11 / 2018) (المحامون ، الأعداد 5-8 ، 2019 ، ص 347)

س88 - غير مدعي المخاصمة صفته في دعوى المخاصمة عن الصفة التي باشر فيها الدعوى الأصلية ؟ فهل تعد الخصومة صحيحة أم لا ؟

ج 88 - يجب على مدعي المخاصمة أن يقيم دعواه بذات الصفة التي كانت له سابقاً وأن يقيّمها بمواجهة خصمه وبذات صفته أيضاً، فلا يمكن أن تتغير الصفات في دعوى المخاصمة عنها في الدعوى الأصلية الصادر فيها القرار المخاصم ، وبالتالي فالخصومة غير صحيحة (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة أساس 105 قرار 21 تاريخ 24 / 11 / 2014) (المحامون السنة 89 لعام 2015 ص 568)

س89 - طالب محام في دعوى المخاصمة التعويض من اثنين من القضاة المخاصمين في حكم صدر بالإجماع ؟

ج 89 - لا يكفي أن يُطالب المحامي بالتعويض من القضاة المخاصمين ، وإنما يجب أن يطلب الحكم على وزير العدل كممثل للدولة بالتعويض، وإغفال ذلك يؤدي لرد الدعوى شكلاً، كما يجب اختصاص كامل أعضاء الهيئة الحاكمة التي أصدرت القرار الصادر بالإجماع وإلا تُرد الدعوى شكلاً.

س 90 - هل يقبل قرار إخلاء السبيل أو رد طلب الإخلاء المخاصمة ؟ علل الإجابة

ج 90 - لا يقبل قرار إخلاء السبيل أو رد طلب الإخلاء المخاصمة لأنه قرار مؤقت مما يتعين معه رد الدعوى شكلاً.

س91 - إذا قررت المحكمة النازرة بدعوى المخاصمة قبولها شكلاً ، هل يمنعها هذا القرار من إعادة النظر في الموضوع مجدداً ؟

ج 91 - إذا سبق للمحكمة قبول دعوى المخاصمة شكلاً ، فإن هذا لا يمنعها من العودة للبحث في مدى استيفاء دعوى المخاصمة لأسبابها وواجباتها لخلل في الموضوع أو الشكل. (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة أساس 353 قرار 151 تاريخ 27 / 9 / 2016) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 513)

س 92 - قبلت محكمة ناظرة بدعوى المخاصمة الدعوى شكلاً بخصوص قرار صدر في غرفة المذاكرة ، ولما كان هذا القرار لا يحوز حجية الأمر المقضي القاطعة لثبوت الحق أو نفيه عادت ورجعت عن قبوله شكلاً وردت دعوى المخاصمة شكلاً ، هل حكم المحكمة صائب قانوناً ؟

ج 92 - قرار المحكمة سليم قانوناً.

س 93 - هل يقبل القرار المعدوم المخاصمة ؟ علل الإجابة

ج 93 - لا يقبل القرار المعدوم المخاصمة طالما أنه يوجد طريق آخر للمراجعة القضائية بشأنه وهو تقديم طلب انعدامه أمام ذات المحكمة التي أصدرته التي لها صلاحية تقرير انعدامه. (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة أساس 1217 قرار 260 تاريخ 17 / 6 / 2008) (المحامون العدان 9 و 10 السنة 74 لعام 2009 ص 1260) وإنما تقام بشأنه الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المعدوم بطلب انعدامه (نقض هيئة عامة أساس 208 قرار 131 تاريخ 12 / 4 / 2004) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، 2004- 2007 ، ج 5 ، 2012 ، ص 304)

س 94- هل يقبل قرار وقف التنفيذ دعوى المخاصمة ؟

ج 94- كلا ، لأنه لا تصلح لدعوى مخاصمة القضاة القرارات ذات الحجية المؤقتة كقرارات وقف التنفيذ كما لا تصلح لها القرارات غير ذات الحجية (نقض هيئة عامة أساس 581 قرار 90 تاريخ 15 / 3 / 2004) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، 2004 ، ص 382)

س 95 - تراخى مدع عن سلوك طريق الطعن المسموح لتصويب ما يراه من خطأ في حكم قضائي مما أدى لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ، فهل يجوز له رفع دعوى المخاصمة في شأن هذا القرار ؟

ج 95 - لا يجوز له ذلك ، ويحكم بعدم جواز سماع دعوى المخاصمة، وتغدو الدعوى واجبة الرد شكلاً (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة أساس 555 قرار 431 تاريخ 14 / 6 / 2010) (المحامون السنة 89 لعام 2015 ص 578)

س 96 - صدر حكم عن الغرفة الشرعية لدى محكمة النقض ، ثم توفي رئيس الغرفة ، فرفع طالب المخاصمة الدعوى على المستشارين دون رئيس الغرفة لوفاته . ما تأثير ذلك على دعوى المخاصمة ؟

ج 96 - إن وفاة رئيس الهيئة مصدرة القرار المشكو منه لا يجيز إقامة دعوى المخاصمة على العضوين الآخرين اللذين اشتركا بإصدار القرار الموماً إليه ، وكان الأولى على طالب المخاصمة إقامة الدعوى على ورثة رئيس الهيئة الحاكمة، مما يستدعي رد الدعوى شكلاً (نقض سوري ، هيئة عامة ، 627 أساس، قرار 139، تاريخ 15 / 4 / 2002)

س 97 - خاصم طالب المخاصمة القرار المشكو منه ولم يُخاصم الهيئة الحاكمة مصدرة القرار ، ما تأثير ذلك على دعوى المخاصمة ؟

ج 97 - لا يجوز ذلك ، ويتعين رد الدعوى شكلاً.

س 98 - أين تجد أصل دعوى مخاصمة القضاة ؟

ج 98 - تجد دعوى مخاصمة القضاة أصلها في أحكام المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع المنسوب إلى هيئة المحكمة المشكو منها، مما يوجب توافر الأركان الثلاثة لتلك المسؤولية التقصيرية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، فإذا انتفى أحد هذه الأركان الثلاثة انتفت معه دعوى المسؤولية التقصيرية.

س 99 - هل تجوز المخاصمة على المخاصمة ؟

ج 99 - استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض على أنه لا تجوز المخاصمة على المخاصمة ، وبالتالي لا يجوز إقامة الدعوى أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض على قرار صدر عن غرفة المخاصمة فيها، (نقض هيئة عامة أساس 835 قرار 297 تاريخ 21 / 7 / 2002) (المحامون العددان 11 و 12 السنة 68 لعام 2003 ص 1054) (نقض هيئة عامة أساس 730 قرار 249 تاريخ 28 / 5 / 2007) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، 2012 ، ص 553)

ولا يجوز قبول دعوى المخاصمة على قضاة محكمة النقض الذين حكموا في دعوى مخاصمة قضاة محكمة الاستئناف (نقض هيئة عامة أساس 1495 قرار 370 تاريخ 19 / 12 / 2005) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، 2012 ، ص 514)

كما ورد في المادة 477 من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الحكم في دعوى المخاصمة المرفوعة أمام محكمة الاستئناف لا يجوز الطعن فيه إلا بطريق النقض، مما يستنتج معه بأن الحكم في دعوى المخاصمة المنظورة أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض أو أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض لا يُقبل الطعن فيه.

س 100 - حدد طبيعة الخطأ الموجب لمخاصمة القضاة .

ج 100 - الخطأ الموجب لمخاصمة القضاة هو الخطأ الذي لا يُتصور أن يكون قد وقع إلا من عايد أو مستهتر ، ولا ضرورة لإقامة الدليل على العمد أو الاستهتار، وهو الخطأ الفاحش الذي يخرج عن الغش ، ومثله الجهل بالقانون أو الإهمال أو عدم الحيطة البالغي الخطورة وهو الذي لا يقع فيه القاضي الذي يهتم بعمله اهتماماً عادياً، ولا يدخل في مفهومه تقدير الأدلة واستخلاص النتائج. إذن هو الانحراف عن الحد الأدنى للمبادئ الأساسية في القانون أو الجهل المتعمد لوقائع ثابتة في الدعوى.

س 101 - من يتوجب مخاصمتهم في دعوى مخاصمة القضاة ؟

ج 101 - يجب مخاصمة جميع أطراف القرار المخاصم فيه إذا كان غير قابل للتجزئة، إلى جانب مخاصمة القضاة المشتركين في إصداره ووزير العدل بصفته مسؤولاً بالمال.

س 102 - هل يمكن أن تقام دعوى مخاصمة على قرار خُوصم سابقاً ؟

ج 102 - دعوى المخاصمة تُقام مرة واحدة ولا يجوز تقديم دعوى ثانية على ذات القرار الذي كان قد خُوصم مما يتعين معه رد دعوى المخاصمة الثانية شكلاً. (نقض هيئة عامة أساس 40 قرار 18 تاريخ 13 / 2 / 2006) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، 2012 ، ص 517) (هيئة عامة مدنية مخاصمة أساس 371 قرار 25 تاريخ 10 / 2 / 2020) (المحامون لعام 2020 ص 126)

س 103 - ما تأثير عدم اختصاص النائب العام للجمهورية لدى محكمة النقض في القضايا الجزائية من قبل مدعي المخاصمة .

ج 103 - تُرد الدعوى شكلاً ، لأن النائب العام للجمهورية يعد خصماً أساسياً يمثل الحق العام في دعوى المخاصمة . ويجب في دعاوى المخاصمة الجزائية مخاصمة النيابة العامة وتمثيلها

في الدعوى وإلا ترد الدعوى شكلاً (نقض هيئة عامة أساس 449 قرار 358 تاريخ 19 / 12 / 2005) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية، الجزء الخامس ، 2012 ، ص 513)

س 104 - هل تُقبل دعوى المخاصمة على قضاة محكمة النقض الذين حكموا في دعوى مخاصمة قضاة الاستئناف ؟

ج 104 - لا تقبل هذه الدعوى على ما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية.

س105 - كيف عرّفت محكمة النقض الفرنسية " الخطأ المهني الجسيم " للقاضي ؟

ج 105 - الخطأ المهني الجسيم : هو " الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في خطأ فاضح ما كان يجب أن يقع فيه القاضي الذي يهتم اهتماماً عادياً بعمله. وقد يكون جهلاً فاضحاً بالمبادئ الأساسية للقانون ،أو الجهل الذي لا يُغفر في الوقائع الثابتة في ملف الدعوى ،ويُشترط أن يكون هذا الخطأ استثنائياً وفاضحاً "

س 106 - اذكر مثلاً لمخالفة القاضي لأحد المبادئ الأساسية في القانون والتي تشكل خطأ مهنيّاً جسيماً موجباً لمخاصمته .

ج 106 - عدم أخذ القاضي بقوة القضية المقضية.

س 107 - هل تعد قناعة المحكمة سبباً للمخاصمة ؟

ج 107 - لا تعد قناعة المحكمة سبباً للمخاصمة إذا لم تكن مشوبة بفساد الاستدلال (نقض هيئة عامة أساس 579 قرار 32 تاريخ 25 / 2 / 2008) (المحامون العددان 7 و8 السنة 74 لعام 2009 ص 964)

س108 - حدد مدة تقادم دعوى المخاصمة ؟ وما طبيعته ؟

ج 108 - دعوى المخاصمة هي دعوى تعويضية تجد مستنداً القانوني في أحكام المسؤولية التقصيرية ، وهي تسقط بمرور 3 سنوات من اليوم التالي لتبليغ المدعي بالمخاصمة صورة مصدقة عن الحكم محل المخاصمة، والتقادم على دعوى المخاصمة من النظام العام (نقض هيئة عامة أساس 1204 قرار 214 تاريخ 16 / 6 / 2008) (المحامون العددان 7 و8 السنة 74 لعام 2009 ص 991)

س109 - اعتبرت الهيئة العامة لمحكمة النقض أن عدم إتباع القرار الناقض خطأ مهنيّاً جسيماً ؟ صح أم خطأ

ج 109 - صح ، ولكن ذلك مرهون بصحة القرار الناقض وانسجامه مع الواقع المطروح المستمد من الدعوى وعدم مخالفته للمبادئ الأساسية في القانون (نقض غرفة مدنية 3 أساس 610 قرار 838 تاريخ 14 / 3 / 2010) (المحامون السنة 77 لعام 2012 ص 817)

س110 - هل يجوز التدخل في دعوى المخاصمة ؟

ج 110 - لا يقبل التدخل في دعوى المخاصمة (نقض هيئة عامة أساس 1466 قرار 204 تاريخ 24 / 5 / 2010)
(المحامون العددان 1 و 2 السنة 77 لعام 2012 ص 63) (نقض هيئة عامة أساس 1202 قرار 520 تاريخ 16 / 8 / 2004)
الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، 2012 ، ص 473)

س 111 - هل يعد جهل محكمة الاستئناف لاجتهاد محكمة النقض وهيئتها العامة خطأ مهنيًا جسيمًا ؟

ج 111 - رأت محكمة النقض السورية بأنه " يعد خطأ مهنيًا جسيمًا فاضحاً وفاحشاً جهل محكمة الاستئناف بالمبادئ القانونية الثابتة والتي أرستها الهيئة العامة لمحكمة النقض وأرساها الاجتهاد المستقر لغرف محكمة النقض خاصة وأن محكمة الاستئناف وهي محكمة جماعية لا تصدر قراراتها إلا بعد استمراج آراء كافة أعضاء الهيئة الحاكمة والذي يُفترض أنهم من القضاة ذوي الخبرة الطويلة ولولا ذلك لما وصلوا إلى اعتلاء هذا المكان المقدس "

(نقض سوري ، غرفة مدنية 2 أ ، أساس 1045 قرار 1107 تاريخ 3 / 12 / 2013) (محامون السنة 79 لعام 2014 ص 50).

س 112 - هل يمكن أن تقوم دعوى المخاصمة في صدد الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة ؟

ج 112 - يرى قسم الفتوى والتشريع في مجلس الدولة أنه لا يمكن أن تقوم دعوى المخاصمة في صدد الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة لخلو قانون مجلس الدولة من نص يجيز ذلك (الرأي رقم 258 أساس 353 تاريخ 22 / 11 / 2009) (محامون ، السنة 80 لعام 2015 ص 723) وكانت المحكمة الإدارية العليا قد قضت سابقاً بعدم وجود نص في قانون مجلس الدولة يخول مخاصمة القضاة ، وحكمت بعدم قبول دعوى مخاصمة قضاة المحكمة الإدارية العليا (المحكمة الإدارية العليا أساس 28 قرار 42 تاريخ 2 / 8 / 1964) (المحامون العدد 8 السنة 29 لعام 1964 ص 334 - 336)

س 113 - أبرزت وثائق في دعوى مخاصمة، ووشحت هذه الوثائق بعبارة " صورة طبق الأصل خاصة بالمخاصمة " ، فقررت الهيئة العامة لمحكمة النقض رد الدعوى شكلاً . بماذا تعتقد أنها بررت اجتهادها ؟

ج 113 - بررت الهيئة العامة اجتهادها بأن الوثائق لم تستوف ما أوجبه الاجتهاد المستقر من وجوب تصديق الوثائق المبرزة بدعوى المخاصمة أصولاً ، فلم يُشر في هذا التصديق إلى أنها مبرزة في الدعوى التي انتهت بالقرار المخاصم و من دون الإشارة إلى رقم أساس القرار موضوع دعوى المخاصمة ، مما تعد معه الدعوى واجبة الرد شكلاً . (هيئة عامة أساس 402 قرار 137 تاريخ 14 / 2 / 2004)

س 114 - أبرز مدعي المخاصمة قرارات قضائية أشارت إلى مذكرات ودفعو قدمت أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الاستئناف ، ولم يُبرز المدعي هذه الوثائق ذاتها ، فردت دعواه شكلاً . فهل تتوقع ما هو سبب الرد شكلاً ؟

ج 114 - رُدت دعوى المدعي شكلاً لأنه كان يتوجب عليه أن يبرز الوثائق المتعلقة بدعواه كاملة مصدقة من المرجع المختص ويُشار في هذا التصديق إلى أنها مبرزة في الدعوى التي انتهت بالقرار موضوع المخاصمة ، ولما كان المدعي لم يُبرز هذه الوثائق بالطريق آفة الذكر ، فإن دعوى المخاصمة فاقدة لشرائطها الشكلية ويتعين رد الدعوى شكلاً . (هيئة عامة أساس 401 قرار 136 تاريخ 12 / 4 / 2004)

س 115 - ما المبلغ الذي درجت الهيئة العامة في محكمة النقض بعد صدور قانون أصول المحاكمات الجديد رقم 1 لعام 2016 على القضاء به فيما يخص التعويض عن الضرر عند قبول دعوى المخاصمة موضوعاً و إبطال القرار المخاصم والذي يجب دفعه من قبل الهيئة المخاصمة ووزير العدل بالتكافل والتضامن ؟

ج 115 - 100 ل.س ! (نقض هيئة عامة مدني أساس 159 قرار 140 تاريخ 20 / 9 / 2016) (نقض هيئة عامة مدني أساس 195 قرار 173 تاريخ 18 / 10 / 2016) (المحامون السنة 82 لعام 2017 ص 75 ، 77) زادت غرامة مخاصمة القضاة حديثاً إلى مبلغ 1000 ل.س (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة أساس 54 قرار 33 تاريخ 27 / 5 / 2019) (المحامون لعام 2020 ، ص 176) وللمفارقة فقد حكمت الغرفة المدنية في محكمة النقض في مخاصمة قرار استئنافي عام 1990 بعد أن قبلت المخاصمة موضوعاً وأبطلت الحكم محل المخاصمة بالإزام المدعى عليهم أعضاء هيئة المحكمة المُخاصمة بالتضامن لدفع مبلغ 300 ل.س للجهة المدعية تعويضاً عما لحقها من ضرر (نقض غرفة مدنية أساس 311 قرار 132 تاريخ 30 / 6 / 1990) (المحامون الأعداد 7 - 9 ، السنة 56 ، 1991 ، ص 549)

س 116 - هل يمكن أن تتراخى إحدى غرف محكمة النقض في دراسة الدعوى المنظورة أمامها وترتكب من جراء ذلك خطأ مهنيّاً جسيماً ؟ وهل يمكن أن تُصدر الهيئة العامة لمحكمة النقض قراراً قضائياً معدوماً ؟

ج 116 - نعم ، ودليله تصريح الهيئة العامة المدنية (مخاصمة) في قرار لها يبطل حكماً صادراً عن الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض بأن الأخيرة " مما يؤكد عدم دراسة الغرفة للدعوى الدراسة المستفيضة والاطلاع على وثائقها وأدلتها واكتفت برد الطعن شكلاً خلافاً للقانون والاجتهاد ... وفي هذا دليل على عدم دراسة الدعوى وتمحيصها بالشكل الكافي مما أوقعها في الخطأ المهني الجسيم ... " (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة أساس 431 قرار 142 تاريخ 20 / 9 / 2016) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 492 - 493)

وقد تُصدر الهيئة العامة لمحكمة النقض قراراً قضائياً معدوماً ، وعليها في هذه الحالة إعلان أنعدامه عند مطالبتها بذلك وقد جرى ذلك فعلاً في القضية (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة أساس 353 قرار 151 تاريخ 27 / 9 / 2016) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 514)

س 117 - أين يُخاصم قرار قاضي التحقيق الاقتصادي، وأين يُطعن بالقرار الصادر في المخاصمة؟

ج 117 - يُخاصم أمام محكمة الاستئناف المدنية ، ويُطعن بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض، ويُنظر فيه بشكل طعن وليس دعوى (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة أساس 277 قرار 246 تاريخ 26 / 6 / 2006) (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة أساس 166 قرار 192 تاريخ 29 / 5 / 2006) (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة أساس 390 قرار 65 تاريخ 6 / 3 / 2006) (المحامون السنة 72 لعام 2007 ص 1088 ، 1092)

1067، (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة أساس 435 قرار 591 تاريخ 17 / 12 / 2007) (المحامون العدان 9 و10 السنة 74 لعام 2009 ص 1281) فمرجع النظر بمخاصمة قضاة التحقيق وممثلي النيابة العامة الآخرين هو محكمة الاستئناف المدنية الأولى في المحافظة (نقض هيئة عامة أساس 162 قرار 3 تاريخ 10 / 2 / 2003) (الالوسي - مجموعة القواعد القانونية ،الجزء الرابع ، 2004 ، ص 367)

س118 - كيف يمكن التوفيق بين تأكيد محكمة النقض على عدم قبول دعوى المخاصمة إلا بحق الأحكام التي استنفذت جميع طرق الطعن و أضحت قطعية مبرمة وبين المادة 478 أصول مدنية التي تنص على وجوب أن يتمتع القاضي عن النظر في الدعوى من تاريخ الحكم بقبول دعوى المخاصمة شكلاً ويتابع النظر فيها إذا رُدت دعوى المخاصمة موضوعاً ؟

ج118 - يمكن التوفيق بين الأمرين بالقول أن كلام محكمة النقض يتعلق في دعاوى المخاصمة المبينة على ارتكاب القاضي غشاً أو غدراً أو تدليساً وبشكل خاص خطأ مهنيّاً جسيماً ، أما المادة 478 أصول مدنية فتتعلق بامتناع القاضي عن استدعاء قُدم له أو عن الفصل في قضية جاهزة للحكم.

س119 - ما حكم تقديم دعوى مخاصمة القضاة بصفتهم الوظيفية ؟ وما أسانيد ذلك ؟

ج119 - رد الدعوى شكلاً ، لأن دعوى المخاصمة دعوى تعويضية يُسأل عنها القاضي شخصياً وفقاً للمادة 164 مدني وليس بصفته ، وبالتالي فإن إقامة دعوى المخاصمة يجب أن تكون على القاضي بصفته الشخصية وليس الوظيفية لأنه هو المسؤول شخصياً عن التعويض عن الضرر.

وأسانيد ذلك 1 - ما نصت عليه المادة 467 أصول مدني من أن الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو ممثل النيابة العامة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه، وهذا يعني أن مسؤولية القاضي بدعوى المخاصمة شخصية ولو كانت بصفته الوظيفية لما جاز للدولة الرجوع عليه بالتضمينات التي تدفعها عنه 2 - لو كانت مسؤولية القاضي بصفته الوظيفية لما أجاز المشرع إقامة الدعوى على ورثة القاضي المرتكب خطأ مهنيّاً جسيماً وطلب الحكم عليهم بالتعويض إضافة للتركة (نقض هيئة عامة أساس 209 قرار 232 تاريخ 25 / 4 / 2004) (الالوسي - مجموعة القواعد القانونية ،الجزء الخامس ، 2012 ، ص 432)

س120 - هل يجوز إثارة أسباب جديدة ولأول مرة أمام المحكمة النازرة في دعوى المخاصمة ؟

ج120 - كلا ، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام (نقض هيئة عامة أساس 682 قرار 210 تاريخ 25 / 4 / 2004) (الالوسي - مجموعة القواعد القانونية ،الجزء الخامس ، 2012 ، ص 433)

س121 - قدم دعوى المخاصمة المحامي العام في دير الزور . ما الحكم القانوني لهذه الحالة ؟

ج121- رد الدعوى شكلاً ، لأن دعوى المخاصمة ليست طريقاً من طرق الطعن في الأحكام ، وإنما هي دعوى تجد أساسها في قواعد المسؤولية التقصيرية (نقض هيئة عامة أساس 221 قرار 231 تاريخ 25 / 4 / 2004) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، 2012 ، ص 436)

س 122- هل تُقبل دعوى المخاصمة ممن رضى للحكم المُخاصم؟

ج 122- لا يُقبل الطعن العادي ممن رضى للحكم ، ومن باب أولى عدم قبول الطعن عن طريق دعوى المخاصمة ممن رضى للحكم المُخاصم (نقض هيئة عامة أساس 212 قرار 392 تاريخ 20 / 6 / 2004) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، 2012 ، ص 461)

س123- هل رد دعوى المخاصمة لأي سبب كان يمنع المدعي من إقامة دعوى المخاصمة مجدداً بعد استكمال النواقص التي ردت بسببها ؟

ج 123- نعم ، وذلك حرصاً على سمعة القاضي من التشهير بحسبان أن المشرع لم يشأ أن يجعل القاضي مسؤولاً عن جميع الأخطاء القانونية التي يرتكبها أثناء قيامه بأداء مهام وظيفته بقصد حمايته والمحافظة على استقلاله وفي عدم تعرض سمعته للتشهير ، مما لا يجوز السماح بمخاصمة القاضي لأكثر من مرة لذات السبب حتى ولو كان رد الدعوى السابقة المقامة على مخاصمة القاضي كان لأسباب شكلية كعدم إبراز الوثائق المؤيدة للدعوى أو عدم دفع التأمين ، لأن في السماح بإعادة الدعوى للمرة الثانية فيه تجريح لسمعة القاضي التي أراد المشرع حمايتها لإسباغ القدسية على أحكامه ، هذا فضلاً على أنه من المقرر بهذا الشأن عدم جواز النزاع مرتين مما يستدعي رد الدعوى شكلاً (نقض هيئة عامة أساس 1230 قرار 730 تاريخ 20 / 11 / 2004) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، 2012 ، ص 495) . ولكن الهيئة العامة في قضية أخرى نوهت بعد رد الدعوى لعدم صحة الخصومة بأنه يمكن إقامة دعوى مخاصمة جديدة بخصومة صحيحة إن كان لذلك من وجه قانوني (نقض هيئة عامة أساس 838 قرار 325 تاريخ 6 / 12 / 2005) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، 2012 ، ص 513)

س124- مدعى عليه عسكري لا يملك الطعن بحكم محكمة الجنايات العسكرية أمام الغرفة العسكرية بمحكمة النقض ، ولكن طعن لمصلحته عن طريق وزير الدفاع ، هل يملك المدعى عليه حق مخاصمة القرار الصادر عن الغرفة العسكرية بمحكمة النقض أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض ؟

ج 124- كلا ، لأن الدعوى تكون مقدمة من غير ذي صفة (نقض هيئة عامة أساس 1235 قرار 95 تاريخ 20 / 6 / 2006) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، 2012 ، ص 523)

س125- صدر حكم جزائي عن محكمة جزائية في محافظة الرقة ، فاختصم المدعي المحامي العام الأول بدمشق إضافة لوظيفته بصفته ممثلاً للحق العام ؟

ج 125- لا علاقة البتة للمحامي العام في دمشق بهذه القضية ، لأن الذي يمثل الحق العام أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض وخاصة في الدعاوى الجزائية هو النائب العام للجمهورية وليس المحامي العام بدمشق ، لذلك يتوجب رد الدعوى شكلاً (نقض هيئة عامة أساس 1750 قرار 509 تاريخ 6 / 12 / 2006) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، 2012 ، ص 543)

س126 - حدد ماهية الوثائق التي يُطلب من مدعي المخاصمة إبرازها ؟ وماذا يجب أن يُذكر في الوكالة العامة والوكالة الخاصة للمحامي في شأن المخاصمة ؟

ج126 - يكفي في دعوى المخاصمة إبراز الوثائق التي تشير إلى وجود الخطأ المهني الجسيم، وليس من الضروري إبراز كافة وثائق الدعوى.

ويكفي في الوكالة العامة مستند التوكيل الخاص للمحامي في دعوى المخاصمة ذكر عبارة (مخاصمة القضاة) ولا يشترط ذكر أسماء القضاة المخاصمين ورقم القرار وأساس الدعوى وتاريخ صدور القرار محل المخاصمة ، ويكفي ذكر ذلك في الوكالة الخاصة التي تم توكيل المحامي فيها بالاستناد إلى الوكالة العامة التي ذكر فيها عبارة (مخاصمة القضاة) (نقض هيئة عامة أساس 2074 قرار 504 تاريخ 27 / 12 / 2010) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، ج6 ، 2012 ، ص 166) فيجب على مدعي المخاصمة أو وكيله القانوني أن يذكر في سند التوكيل الخاص اسم هيئة المحكمة المخاصمة ورقم القرار ورقم الأساس وتاريخ صدور القرار المخاصم منعاً للجهالة وأن عدم توفر ذلك يوجب رد الدعوى شكلاً (نقض هيئة عامة أساس 1228 قرر 99 تاريخ 20 / 4 / 2009) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، ج6 ، 2012 ، ص 268)

س127 - هل عدم توقيع كاتب المحكمة في مسودة القرار يعد خطأ مهنيًا جسيمًا ؟

ج 127- كلا ، لأن مداولة القضاة بالحكم تكون سرية أي بمعزل عن كاتب المحكمة الذي يحضر في جلسة النطق بالحكم وليس بالمداولة به والتوقيع عليه من القضاة (نقض هيئة عامة أساس 1932 قرار 55 تاريخ 20 / 2 / 2011) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، ج6 ، 2012 ، ص 226)

س128 - هل تجوز مخاصمة الحكم الصادر نفعاً للقانون ؟

ج 128- كلا و لو كان قد صدر في قضية عمالية (نقض هيئة عامة أساس 1698 قرار 12 تاريخ 19 / 4 / 2010) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، ج6 ، 2012 ، ص 244) ، وقرارات محكمة النقض الصادرة نفعاً للقانون تبعاً لطعن المحامي العام لا تقبل المخاصمة أمام الهيئة العامة (نقض سوري أساس 380 قرار 271 لعام 1999 ، المحامون ، العددان 11-12 ، ص 1264)

س129 - ما الذي يميز تقادم دعوى المخاصمة ؟

ج 129- تقادم دعوى المخاصمة من النظام العام ، ويحق للهيئة النازرة في دعوى المخاصمة إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الخصوم احتراماً لحجية الأحكام القضائية المبرمة وحرصاً على استقرار المراكز القانونية للخصوم الذين صدر الحكم محل المخاصمة في مواجهتهم رغم تأسيس دعوى المخاصمة على المسؤولية التقصيرية وهي تسقط بالتقادم بمرور 3 سنوات (نقض هيئة عامة أساس 1204 قرار 214 تاريخ 16 / 6 / 2008) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، ج6 ، 2012 ، ص 166)

س 130- صدر قرار عن محكمة الأحداث المتفرغة بحلب قابلاً للطعن بالنقض ، وقد صدّق على القرار من غرفة الأحداث في محكمة النقض . هل يقبل قرار محكمة الأحداث المخاصمة ؟

ج 130 - كلا لأنه صدر غير مبرم ، وإنما الذي يقبل المخاصمة قرار محكمة النقض (نقض هيئة عامة أساس 1852 قرار 352 تاريخ 3 / 11 / 2008) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، ج6 ، 2012 ، ص 253)

س131 - هل يجوز في دعوى المخاصمة إثارة مسائل لم يسبق أن جرى طرحها أمام الهيئة المخاصمة ؟

ج131 - كلا ، و إن كانت تتعلق بالنظام العام (نقض هيئة عامة أساس 1476 قرار 365 تاريخ 17 / 11 / 2008) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، ج6 ، 2012 ، ص 253)

س132 - هل يقبل القرار الصادر بطلب رد القضاة دعوى المخاصمة ؟ ولماذا ؟

ج 132- لا يقبل القرار الصادر بطلب رد القضاة دعوى المخاصمة ، لأن دعوى المخاصمة تقوم بمواجهة القضاة الذين يصدر عن الأحكام وبمواجهة أحكام فاصلة للنزاعات بين خصوم والقرارات الصادرة بطلبات رد القضاة ليست من بينها ولا تفصل في نزاع بين طرفين ، وبالتالي لا تقبل دعوى المخاصمة بشأنها مما يقتضي رد الدعوى فيها شكلاً (نقض هيئة عامة أساس 1866 قرار 424 تاريخ 14 / 9 / 2009) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، ج6 ، 2012 ، ص 277)

س133 - هل يعد التناقض بين حيثيات الحكم و منطوقه خطأ مهنيًا جسيمًا ؟

ج 133- نعم (نقض هيئة عامة أساس 1406 قرار 22 تاريخ 31 / 1 / 2011) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، ج6 ، 2012 ، ص 307)

س 134- هل تجوز إقامة دعوى المخاصمة من قبل النائب العام للجمهورية في مواجهة حكم قضائي صادر عن الغرفة الجنائية أو الجنحية في محكمة النقض ؟

ج 134- ترى الهيئة العامة لمحكمة النقض أنه يمكن أن تقام دعوى المخاصمة من قبل النائب العام في مواجهة قرار صادر عن الغرفة الجنائية في محكمة النقض بصفته ممثلاً للحق العام وكونه بهذه الصفة طرفاً في دعوى الحق العام (نقض هيئة عامة أساس 1831 قرار 25 تاريخ 7 / 2 / 2011) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، ج6 ، 2012 ، ص 309)

وذكرت الهيئة العامة في حكم آخر في دعوى مخاصمة من قبل النائب العام لقرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية في محكمة النقض أنه " طالما أن النيابة العامة دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها عملاً بالمادة 58 من قانون السلطة القضائية ، وطالما أن النيابة العامة واحدة والنائب العام للجمهورية هو الذي يرأسها ، فإن له الحق بإقامة دعوى مخاصمة القضاة تبعاً لحق النيابة العامة في إقامة الدعوى الجزائية وذلك دفاعاً عن الحق العام ، وهذا لا يتعارض مع أحكام المادة 470 أصول مدنية لأنه إذا كانت هذه المادة قد أعطت الحق بمخاصمة ممثلي النيابة العامة التمييزية ، فإن هذا لا يمنع هذه النيابة ممثلة بالنائب العام للجمهورية من إقامة دعوى مخاصمة في دعوى جزائية ضد غرفة محكمة النقض خاصة وأنه قد مارس فيها المطالبة وإبداء الرأي عملاً بالمادة 11 أصول جزائية " . (نقض هيئة عامة أساس 1983 قرار 407 تاريخ 15 / 12 / 2008) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، ج6 ، 2012 ، ص 258)

س 135- حدد مفهوم التدليس والغش الموجب لمخاصمة القضاة ؟

ج135 - التدليس الموجب لدعوى المخاصمة هو أن يصدر الحكم مخالفاً للعدالة نتيجة لخضوع القاضي إلى عامل المحبة أو البغضاء أو المصلحة الشخصية، أما الغش فهو انحراف القاضي

عن العدالة مستعملاً وسائل التحريف أسس عليها حكمه أو قراره أو تصرفه قصد الإضرار بأحد الخصوم أو محاباته على حساب العدالة. (نقض سوري قرار رقم 4 أساس 68 عام 1999).

س136 - حدد ما يخرج عن مفهوم الخطأ المهني الجسيم .

ج 136- لا يشمل الخطأ المهني الجسيم في مدها الخطأ في التقدير أو استخلاص النتائج القانونية أو تكييف العقود وتأويلها للتعرف على نية المتعاقدين، لأن ذلك من صميم عمل القاضي الذي أعطاه المشرع سلطات تقديرية تحقيقاً لمبدأ العدالة فيما يعرض عليه من منازعات، ومثل هذه الأخطاء على فرض وقوعها لا تصلح أن تكون سبباً من أسباب مخاصمة القضاة والتي وردت على سبيل الحصر. (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة أساس 296 قرار 23 تاريخ 10/ 2/ 2020) (المحامون لعام 2020 ، ص 118-119)

س137 - هل يعد الخطأ في تقدير الأدلة خطأ مهنيًا جسيمًا ؟

ج 137- تقدير الأدلة والموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي يعود لمحكمة الموضوع، وهي على فرض أنها أخطأت بتقدير الأدلة، فإن هذا الخطأ لا يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا. (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة أساس 204 قرار 19 تاريخ 2/ 4/ 2020) (المحامون لعام 2020 ، ص 132).

س138 - هل مجرد الخطأ في تفسير القانون يعد خطأ مهنيًا جسيمًا ؟

ج 138 - كلا، فمجرد وقوع الخلاف في التفسير القانون ليس من شأنه أن يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا ولو كان التفسير خاطئاً أو موضوع خلاف من الشراح والمجتهدين. (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة أساس 266 قرار 22 تاريخ 10/ 2/ 2020) (المحامون لعام 2020 ، ص 125) فلا يجوز أن تكون مسائل الاستخلاص وتفسير العقد والقانون من الأمور التي تدخل ضمن حالات الخطأ المهني الجسيم طالما أن هذا الاستخلاص له أصله في ملف الدعوى. (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة أساس 98 قرار 39 تاريخ 24 / 6 / 2019) (المحامون لعام 2020 ، ص 181) ولكن إذا كان الخروج عن تطبيق أحكام القانون قد جاء بشكل صريح وواضح فإنه ينحدر بالقرار إلى درجة الخطأ المهني الجسيم لأن يدل على خروج الهيئة عن الفهم العادي بالتطبيق لأحكام القانون للقاضي العادي مما ينحدر بالقرار إلى درجة الخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطاله. (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة، مخاصمة عقارية، أساس 55 قرار 91 تاريخ 16 / 12 / 2019) (المحامون لعام 2020 ، ص 204) فإهمال المحكمة لنص القانون، أو مخالفتها للمبادئ الأساسية في تفسير القانون يرقى لمرتبة الخطأ المهني الجسيم (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة أساس 6 قرار 104 تاريخ 15 / 5/ 2018) (المحامون الأعداد 9 - 12، 2018 ، ص 535)

س139 - هل يعد عدم توقيع رئيس المحكمة على ضبط الجلسة خطأ مهنيًا جسيمًا ؟

ج 139 - كلا. (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة، مخاصمة عقارية ، أساس 7 قرار 63 تاريخ 10 / 7 / 2019) (المحامون لعام 2020 ، ص 187)

س140 - هل تصحيح الخطأ المادي لاحقاً من قبل المحكمة يرتب أثراً قانونياً سلبياً ويعد خطأ مهنيًا جسيمًا ؟

ج140 - كلا ، لأن مستند التصحيح هو قانون أصول المحاكمات المدنية. (نقض هيئة عامة مدنية
مخاصمة أساس 393 قرار 46 تاريخ 14 / 3 / 2018) (المحامون الأعداد 9 - 12 ، 2018 ، ص 542

س141 - ما المقصود بقبول دعوى المخاصمة شكلاً وفق المادة 466 أصول مدنية ؟

ج141 - أكدت الهيئة العامة باجتهاداتها أن المقصود بذلك ليس توافر الشروط الشكلية لإقامة الدعوى بشكل عام، وإن المقصود بقبول الدعوى بالإضافة لذلك ثبوت حالة من حالات أسباب المخاصمة كالغش والغدر والخطأ المهني الجسيم مع احتمال ترجيح وجود إحدى تلك الحالات. (نقض هيئة عامة أساس 262 قرار 72 تاريخ 10 / 4 / 2018) (المحامون الأعداد 9 - 12 ، 2018 ، ص 531). (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة، أساس 390، قرار 104، 16 / 7 / 2017) (المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة لنقض السورية، ج1 ، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، 2018، ص266)

س142- إذا وقع خطأ من الديوان بتنظيم الإرسالية بمقدار التأمين الوارد في المادة 471 أصول مدنية. من يتحمل تبعة الخطأ ؟ المحامي أم الديوان ؟

ج142 - إذا وقع خطأ من الديوان بتنظيم الإرسالية بمقدار التأمين فإن من صميم عمل المحامي الانتباه لذلك الخطأ والتصدي لتصحيحه بمراجعة الديوان. لأن من يحدد مقدار التأمين الواجب تسديده في حال مخاصمة القاضي هو القانون، وليس القائمين على أعمال الديوان. (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة ، مخاصمة عقارية، أساس 98 قرار 38 تاريخ 15 / 5 / 2018) (المحامون الأعداد 1 4 ، 2019 ، ص 68)

س143 - هل يجوز مخاصمة قرارات رئيس التنفيذ القابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف؟

ج143 - كلا . (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة، أساس 144 قرار 12، تاريخ 5 / 2 / 2019) (المحامون ، الأعداد 5- 8 ، 2019، ص 375).

س144 - هل يجوز مخاصمة قرارات مدير التنفيذ ؟

ج144 - كلا ، بحسبان أنه يُشترط في القرار المشكو منه ليكون صالحاً للمخاصمة أن يكون ذا حجية ، إذ في غير هذه الحالة يكون باب القضاء مفتوحاً أمام المتضرر لإزالة الضرر. (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة، أساس 144 قرار 12، تاريخ 5 / 2 / 2019) (المحامون ، الأعداد 5- 8 ، 2019، ص 375).

س145 - هل يجوز للهيئة النازرة في دعوى المخاصمة الرجوع عن القرار القاضي بقبول الدعوى شكلاً ؟

ج145 - نعم ، إذا ثبت لها عدم وقع الهيئة مُصدرة القرار المُخاصم بالخطأ المهني الجسيم. (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة، أساس 70 قرار 30، تاريخ 25 / 2 / 2019) (المحامون ، الأعداد 5- 8 ، 2019، ص 377).

س146 - ردت محكمة الاستئناف الاستئناف شكلاً في حين أنه مقبول شكلاً . ماذا يعد ذلك من طرفها؟

ج146 - خطأ مهني جسيم. (نقض أساس 716 قرار 815 تاريخ 29 / 12 / 1997) (المحامون لعام 1998، ص 720)

س147 - قضى قرار بوقف السير بالدعوى الأصلية واعتبارها مستأخرة لحين البت بقرار مبرم بدعوى أخرى. هل يصلح هذا القرار أن يكون محلاً لدعوى مخاصمة ؟

ج147 - كلا ، لأنه يُشترط في الحكم حتى يكون صالحاً لدعوى المخاصمة أن يكون ذا حجية قاطعة في ثبوت الحق أو انتفائه بما يحقق وقوع الضرر على مدعي المخاصمة بصورة يقينية. فالقرارات ذات الحجية المؤقتة لا تصلح أن تكون محلاً لدعوى المخاصمة. (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة، أساس 378، قرار 24، 3/2 / 2016) (المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة لنقض السورية، ج1 ، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، 2018، ص44)

س148 - إذا لم يتضمن سند التوكيل بالمخاصمة تفويض الوكيل المحامي بطلب التعويض. ماذا يترتب على ذلك ؟

ج148 - رد الدعوى شكلاً. (نقض هيئة عامة جزائية مخاصمة، أساس 238، قرار 14، 4/25 / 2016) (المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة لنقض السورية، ج1 ، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، 2018، ص387)

س149 - هل تقبل الأحكام الصادرة في دعاوى الحيازة المخاصمة ؟

ج149 - نعم. (نقض هيئة عامة سبائية، أساس 97، قرار 54، 12/3 / 2018) (المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة لنقض السورية، ج2 ، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، 2019، ص30).

س150 - هل يجوز مخاصمة القرارات الصادرة في غرفة المذاكرة ؟ ولماذا ؟

ج150 - كلا ، بحسبان أنها ليست من القرارات المبرمة. (نقض هيئة عامة جزائية مخاصمة، أساس 112، قرار 2، 1/22 / 2019) (المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة لنقض السورية، ج2 ، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، 2019، ص314).

س151 - ردت دعوى المخاصمة شكلاً . هل يجوز إعادة رفع دعوى المخاصمة في نفس الدعوى بعد استكمال النواقص الشكلية التي أدت لردّها شكلاً ؟

ج151 - استقر اجتهاد الهيئة العامة على عدم جواز سماع دعوى المخاصمة على هيئة حاكمية بعد أن تقرر سابقاً رد قبول هذه الدعوى شكلاً ، وهذا من متعلقات النظام العام.(هيئة عامة قرار 30 أساس 91 لعام 1995، منشور بمجلة القانون لعام 1995)، كما استقر اجتهاد محكمة النقض على أنه إذا سبق رد دعوى المخاصمة لأي سبب كان فليس للمدعي إقامة الدعوى مجدداً بعد استكمال النواقص التي رُدت بسببها. فلا يجوز السماح بمخاصمة القاضي لأكثر من مرة لذات السبب ولو كان رد الدعوى السابقة المقامة على مخاصمة القاضي كان لأسباب شكلية لعدم إبراز الوثائق المؤيدة أو عدم دفع التأمين، لأن في السماح بإعادة الدعوى للمرة الثانية فيه تجريح بسمعة القاضي الذي أراد المشرع حمايته لإسباغ القدسية على أحكامه. (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة، أساس 443، قرار 135، 8/24 / 2014) (المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة لنقض السورية، ج1 ، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، 2018، ص73)

س152 - هل يملك المدعي الشخصي مخاصمة ممثل النيابة العامة لأسباب تتعلق بمناسبة مشاهدته لقرار جزائي، أي مخاصمته لجهة دعوى الحق العام؟

ج152 - كلا ، لأن النيابة تقوم على مبدأ التوازن السليم بتحقيق مصلحة المجتمع بدعوى الحق العام، فهي ليست خصماً شخصياً للمدعى عليه، ومن باب أولى ليست خصماً لا شكلياً ولا شخصياً للمدعي الشخصي. (نقض غرفة المخاصمة ورد القضية أساس 163 قرار 132 تاريخ 17 / 11 / 2020) (المحامون ، 2020، ص 169).

حق الادعاء (صحة التمثيل والخصومة)

(المواد 12 - 16 أصول مدنية)

المادة 12 :

- أ - لا يُقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يُقرها القانون.
- ب - تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر، أو الاستيثاق من حق يُخشى زوال دليله عند النزاع.
- ج - لا يُقبل أي طلب من غير السوري أو من في حكمه الذي ليس له أموال في سورية ما لم يُقدم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (319) من هذا القانون التضمنيات والرسوم والنفقات التي يمكن أن يُحكم عليه بها.

المادة 13 :

ينتصب بعض أهالي القرية خصماً عن الباقيين في الدعاوى الآتية :

- أ - استعمال العقارات المتروكة المرفقة.
- ب - إسقاط حق استعمال هذه العقارات.
- ج - الحقوق التي يكسبها أهل القرية على الأملاك العامة.

المادة 14 :

- أ - يجوز لأحد الورثة أن ينتصب خصماً عن الباقيين بصفته ممثلاً لهم في التركات التي لم تقرر تصفيتها، وذلك في الدعاوى التي تُقام بحق سواء أكان للمتوفى أم عليه.

ب - في الدعاوى العينية العقارية أو الشخصية العقارية أو المنقولة ، يجوز لأحد الورثة أن ينتصب خصماً عن الباقيين إذا كانت الدعوى مرفوعة لمصلحة التركة، أما إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد التركة وجب اختصام سائر الورثة.

ج - تنحصر الخصومة بمصفي التركة إلى أن تنتهي إجراءات تصفية التركة بحكم مكتسب الدرجة القطعية.

المادة 15 :

أ - يُرجع في أهلية الشخص للتقاضي إلى قانون بلده، كما يُرجع إليه في أحكام تمثيله أو الإذن له أو الحضور معه إذا لم يكن أهلاً.

ب - يُعد أهلاً للتقاضي في سورية غير السوري الذي توافرت له شروط الأهلية طبقاً للقانون السوري، ولو لم يكن أهلاً بحسب قانون بلده.

المادة 16:

أ - يجوز لمن يختصم بوصفه وارثاً أن يطلب تأجيل الدعوى حتى ينقضي الميعاد المحدد في قانون بلده لقبول الصفة التي يختصم بها.

ب - يجوز ذلك للزوجة بعد انتهاء المشاركة في الأموال بسبب الوفاة أو الطلاق أو التفرقة.

ج - لا يخل هذا الطلب بحق الطالب في إبداء ما لديه من الدفوع بعد انتهاء الأجل.

المادة 17 :

على المحكمة في جميع الأحوال التثبت من توافر الأهلية أو من صحة التمثيل أو الإذن.

الاجتهاد القضائي :

س153 - هل سبق إقامة دعوى وردها شكلاً لعدم صحة الخصومة يحول دون إقامتها ثانية للبحث في الموضوع ؟

ج 153- كلا ، مادام قد تم تصحيح الخصومة في الدعوى الجديدة(نقض هيئة عامة أساس 552 قرار 143 تاريخ 12 / 4 / 2004) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، 2004 - 2007 ، ج 5 ، 2012 ، ص 277)

س 154 - إذا نشبت دعوى بين ورثة حول تركة مورثهم ،وكانت مصالحهم مختلفة فيها، هل يجب دعوة الورثة جميعهم أم بعضهم فقط ؟

ج 154 - لا بد في مثل هذه الدعوى من دعوة الورثة جميعاً (نقض رقم 291 أساس تاريخ 23 / 10 / 1956 مجلة القانون لعام 1956 ص 697) (استانبولي ، أصول ، ج 1 ، ص 147)

س 155 - اختصم وارث ممثلاً عن التركة وأقر بالحق المدعى به في الدعوى ، هل يحق له ذلك ؟ وهل وجود حق للورثة الآخرين بسلوك طريق اعتراض الغير وفقاً للمادة 268 يغير من واقع الدعوى شيئاً ؟

ج 155 - إن جواز أن يختصم أحد الورثة عن الباقيين بصفته ممثلاً لهم لا يعني تخويله حق الإقرار عن الآخرين دون ثبوت نيابته عنهم ، ولا يُغني حقهم في سلوك طريق اعتراض الغير عن وجوب مراعاة هذه الناحية (أي ثبوت نيابته عنهم) في الوارث المُقر في الدعوى . (نقض رقم 840 تاريخ 31 / 3 / 1957 مجلة القانون لعام 1956 ص 313) (استانبولي ، أصول ، ج 1 ، ص 148)

س 156 - هل يجوز أن يختصم وارث عن التركة ويكون المدعى عليه في الدعوى أحد الورثة ، أم يجب أن تتم دعوة الورثة جميعاً ؟

ج 156 - يجوز إطلاق الادعاء إضافة إلى التركة على مال يخص التركة سواء أكان المدعى عليه من الورثة أو من غيرهم ، إلا إذا كان النزاع قائماً بين الورثة أنفسهم فيما لهم فيها من مصالح مختلفة فعندئذ يتوجب الادعاء على جميع الورثة ذوي المصالح المتضاربة (نقض رقم 54 أساس 1044 تاريخ 63 / 1 / 1983 مجلة المحامون لعام 1983 ص 634) (استانبولي ، أصول ، ج 1 ، ص 162)

س 157 - تريد زوجة المطالبة بمؤجل مهرها تجاه تركة زوجها ، فهل يجب عليها مخاصمة جميع الورثة أم يكفي إقامة الدعوى على أحد الورثة إضافة للتركة ؟

ج 157 - يكفي إقامة الدعوى على أحد الورثة إضافة للتركة ، لأن من يستحق المهر المؤجل الثابت بسند رسمي والمحدد المقدار والمقترن بوفاة الزوج وفق وثيقة حصر الإرث هو الزوجة المدعية (نقض غرفة شرعية أساس 482 قرار 750 تاريخ 26 / 4 / 2000) (المحامون العددان 9 و 10 السنة 68 لعام 2003 ص 925)

س 158 - أقيمت دعوى بمواجهة أحد الورثة في تركة أعلن تصفيتها ، هل يصح ذلك ؟

ج 158 - لا يصح ذلك ، لأن الخصومة تنحصر في المصفي في حال إعلان تصفية التركة فالخصم هو المصفي الذي يمثل التركة إلى أن تنتهي إجراءات تصفية التركة بحكم مكتسب الدرجة القطعية ، وصحة التمثيل من النظام العام الذي تجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى . (نقض رقم 252 أساس 2158 تاريخ 21 / 12 / 1983) (استانبولي ، أصول ، ج 1 ، ص 163)

س 159 - أقيمت دعوى عينية عقارية (أو شخصية عقارية أو منقولة) على أحد الورثة بالإضافة إلى التركة ، هل يجوز ذلك قانوناً ؟

ج 159 - لا يجوز ذلك ، وإنما يجب أن يُدعى إلى المحاكمة جميع الورثة (نقض رقم 792 أساس 1505 تاريخ 11 / 5 / 1988) (استانبولي ، أصول ، ج 1 ، ص 166)

س 160 - أقام أحد الورثة بالإضافة إلى التركة دعوى بطلان عقد أبرمه المورث في مرض الموت ويخفي وصية لو ارث ، هل يصح له ذلك ؟

ج 160 - لا يصح له ذلك، وإنما لا بد من إقامة الدعوى من جميع الورثة، لأن جواز إيداع أحد الورثة إضافة للتركة وبصفته ممثلاً للورثة الآخرين يكون ذلك في دعوى مقامة بحق من حقوق المورث في حين أن دعوى عدم نفاذ التصرف تتعلق بحق الورثة لا حق الميت. (نقض رقم 1852 أساس 2774 تاريخ 19 / 12 / 1988 ، مجلة المحامون لعام 1989 ص 796) (استانبولي ، أصول ، ج 1 ، ص 171)

س161 - طالبت أم بصفتها الشخصية بنفقة ابنها القاصرين وأجرة حضانتها واقتطاع ذلك من أموالهما المجمدة ، فهل يجوز لها ذلك؟ مع التعليل.

ج 161- لا يجوز للأم أن تُطالب بصفتها الشخصية بما تقدم أعلاه، وكان يتعين أن تتقدم بدعواها بصفتها وصية على القاصرين، ولذلك يستوجب الادعاء الرد لأن صحة التمثيل من النظام العام ومن واجب المحكمة التثبت من صفة الخصوم وصحة التمثيل. (نقض رقم 79 أساس 602 تاريخ 27 / 1 / 1982 مجلة المحامون لعام 1982 ص 418) (استانبولي ، أصول ، ج 1 ، ص 187)

س162 - طالبت أم بصفتها الشخصية بنفقة ابنها الذي تجاوز سن الحضانة من عمه ، فهل يجوز لها ذلك ؟ علل الإجابة.

ج 162 - ليس للأم ذلك ،لأنه ليس لها تمثيل من تجاوز من أولادها سن الحضانة في دعوى النفقة ما لم تكن وصية عليه بموجب وثيقة قانونية. (نقض رقم 77 أساس 3 تاريخ 27 / 1 / 1982 مجلة المحامون لعام 1982 ص 697) (استانبولي ، أصول ، ج 1 ، ص 178)

س 163 - إذا كانت دعوى الإخلاء مقامة من المدعية أصالة عن نفسها فقط بالاستناد إلى بطاقة بريدية مرسلة من المدعية أصالة عن نفسها وبالوصاية عن أولادها ، هل تعد الخصومة صحيحة ؟

ج 163 - الخصومة في هذه الدعوى غير صحيحة. (نقض رقم 340 أساس إيجارات 85 تاريخ 6 / 3 / 1958 مجلة المحامون لعام 1978 ص 241) (استانبولي ، أصول ، ج 1 ، ص 182)

س164 - مُنح شخص معونة قضائية فطالب بموجبها بحصته وحصة أخوته من الإرث بالوصاية عنهم ، هل يجوز له ذلك ؟

ج 164 - لا يجوز له ذلك ، لأن المعونة القضائية الممنوحة بصفة شخصية لا تجيز للمعان الادعاء بالوصاية عن إخوته ، وليس له أن يطالب بالاستناد إليها إلا بحصته من الإرث وليس له أن يمثل غيره بموجبها.(نقض رقم 677 أساس 890 تاريخ 8 / 5 / 1978 مجلة المحامون لعام 1978 ص 242) (استانبولي ، أصول ، ج 1 ، ص 185)

س165 - ادعى شخص على أحد ملاك عقار لتثبيت حق ارتفاع على العقار ، فهل تعد الخصومة صحيحة أم لا ؟

ج 165 - لا تعد الخصومة صحيحة فهي غير مكتملة ، لأنه كان يتوجب تصحيح الدعوى بإدخال بقية المالكين لتكون الخصومة تامة. (نقض رقم 307 أساس عقاري 243 تاريخ 20 / 5 / 1978 مجلة المحامون لعام 1978 ص 245) (استانبولي ، أصول ، ج 1 ، ص 191)

س 166 - ادعى مدير عام لشركة بصفته الشخصية على نفسه بصفته الوظيفية (أي كمدير عام) ، فهل يجوز له ذلك ؟

ج 166 - لا يجوز له ذلك ، لأنه أصبح من حيث النتيجة هو المدعي والمدعى عليه ، ولا يجوز أن يجمع بأن واحد بين هاتين الصفتين. (نقض عمالي رقم 778 تاريخ 30 / 9 / 1978 مجلة المحامون لعام 1978 ص 534) (استانبولي ، أصول ، ج 1 ، ص 192)

س 167 - هل للإدارة العامة للمخابرات صفة شخصية لتمثل نفسها أمام القضاء ؟

ج 167 - ليس للإدارة العامة للمخابرات بعد صدور المرسوم 14 لعام 1969 صفة شخصية، وهي مرتبطة بوزارة الدفاع التي تمثلها أمام القضاء. (نقض إيجارات رقم 141 تاريخ 30 / 1 / 1978 مجلة المحامون لعام 1978 ص 116) (استانبولي ، أصول ، ج 1 ، ص 300) (نقض هيئة عامة أساس 142 قرار 317 تاريخ 19 / 11 / 2001) (الالوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، 2004 ، ص 257) وفي حكم حديث لمحكمة النقض أجاز مخاصمة مدير إدارة المخابرات العامة إضافة لوظيفته تمثله إدارة قضايا الدولة (نقض سوري غرفة إيجارية ب ، أساس 245 قرار 252 تاريخ 7 / 3 / 2016) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 609) وكانت الهيئة العامة لمحكمة النقض قد قضت بأن " شعبة المخابرات " مؤسسة لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة عملاً بالمادة 54 من القانون المدني (نقض هيئة عامة أساس 1719 قرار 155 تاريخ 16 / 5 / 2011) (الالوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السادس ، 2004 ، ص 870).

س 168 - من الذي يمثل إدارة الأشغال العسكرية أمام القضاء ؟

ج 168 - تعد إدارة الأشغال العسكرية إدارة من إدارات هيئة الإمداد والتموين التي تتبع القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة وهي لا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري عن وزارة الدفاع وتمثيلها أمام القضاء يبقى محصوراً بوزير الدفاع إضافة لوظيفته (نقض هيئة عامة أساس 970 قرار 540 تاريخ 16 / 2 / 2002) (الالوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، 2004 ، ص 259)

س 169 - هل يُقبل الادعاء لإبطال الزواج بسبب الرضاع بعد افتراق الزوجين أو وفاة أحدهما

ج 169 - لا يُقبل ، لأن المشرع ابتغى من وراء هذه الادعاء وضع حد لمشاهدة المنكر والحؤول دون استمراره. (نقض شرعي رقم 96 تاريخ 16 / 3 / 1964) (استانبولي ، أصول ، ج 1 ، ص 202).

س 170 - هل يستطيع الأب الادعاء بالحجر على ابنه الراشد ؟

ج 170 - ولاية الأب على ابنه تنتهي ببلوغ سن الرشد، ولا يملك الغير وإن كان أباً ، الادعاء بالحجر على ابنه البالغ دون إذن القاضي لانتهاء ولايته. (نقض شرعي رقم 222 تاريخ 10 / 5 / 1967) (استانبولي ، أصول ، ج 1 ، ص 202).

س 171 - هل تصح خصومة والد الزوجة القاصر في دعوى تثبيت عقد الزواج ؟

ج171 - لا تصح . (نقض شرعي رقم 194 تاريخ 16 / 5 / 1968) (استانبولي ، أصول ، ج 1 ، ص 203)

س172 - هل يملك والد الزوجة المتمتعة بالأهلية القانونية الادعاء عنها فيما يتعلق بحقوقها الزوجية ؟

ج172 - لا يملك ذلك ، إلا بوكالة من قبلها. (نقض شرعي رقم 286 تاريخ 13 / 10 / 1962) (استانبولي ، أصول ، ج 1 ، ص 203)

س173 - من يجب اختصاصه في دعوى تعديل وثيقة حصر الإرث ؟

ج 173- لا بد في دعوى تعديل وثيقة حصر الإرث من إدخال كافة الورثة الذين قد تتأثر مصالحهم بالتعديل(نقض شرعية أساس 2381 قرار 2099 تاريخ 29 / 8 / 2011) (المحامون السنة 80 لعام 2015 ص 708)

س174- هل بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوى يُنهي ولاية ووكالة من يمثله في الدعوى ؟

ج 174 - لا يُنهي بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوى ولاية ووكالة من يمثله في الدعوى.

س 175 - حدد طبيعة الإذن بالخصومة عن القاصرين من قبل المحكمة.

ج175 - إن الإذن بالخصومة من الأعمال الإدارية التي تصدر عن المحكمة نتيجة ولايتها العامة ، ويمكن للقاضي أن يمنحه أثناء المحاكمة بشكل عفوي أو بناء على طلب طالما هو في مصلحة القاصرين.

س 176 - اتهم مساعد عدلي بالإهمال فطلب وزير العدل الحجز الاحتياطي على أمواله فصدر قرار من وزير المالية بذلك ، فقدم المدعى عليه اعتراضاً على الحجز والادعاء ببطلانه في مواجهة وزير المالية ، هل الخصومة صحيحة في هذا الصدد ؟

ج176 - الخصومة غير صحيحة ، لعدم اختصاص الخصم الأصلي في النزاع صاحب المصلحة في إلقاء الحجز وهو وزير العدل، مما يجعل الخصومة ناقصة وغير مكتملة.

س177 - حدد طبيعة وقوف المحكمة على وجود مصلحة للمدعي في الدعوى .

ج 177 - إن الوقوف على المصلحة من تقديم الدعوى من المسائل الجوهرية التي جعلها الاجتهاد القضائي من النظام العام ، والتي يتوجب على المحكمة التحقق من توفرها في كل دعوى تُعرض على القضاء.

س178 - حدد مفهوم الصفة في التقاضي وفقاً لاجتهاد محكمة النقض السورية .

ج 178 - الصفة هي ما للشخص من شأن في الدعوى يجيز له المخاصمة (أي رفع الدعوى) في موضوعها ، وإن أصحاب الحقوق هم ذوو الصفة في المخاصمة عنها أمام القضاء ، ولا يُقبل من غير صاحب الحق أن يقاضي عنه لحساب غيره، وليس أحد ملزماً أن يدافع في دعوى تجرد صاحبها من صفة التقاضي (نقض سوري ، غرفة مدنية ثانية، أساس 2253 ، قرار 2375 ، تاريخ 16 / 6 / 2008) (المحامون عددان 6 و 5 لعام 2010 ، ص 837)

س 179 - تبين لمحكمة عدم صحة الخصومة فأصدرت قرارها برد الدعوى موضوعاً ، بين الحكم القانوني في ذلك.

ج 179 - إن رد المحكمة الدعوى موضوعاً لعلّة عدم صحة الخصومة في غير محله القانوني، كون الرد لعدم صحة الخصومة يتوجب أن يكون من الناحية الشكلية حتى لا يُحرّم المدعي من تجديد دعواه وتصحيح الخصومة في حال تبين أن الخصومة غير صحيحة (نقض سوري، غرفة إيجارية ، أساس 824 قرار 586 تاريخ 17 / 5 / 2015) (المحامون ، السنة 81 لعام 2016 ، ص 91)

س 180 - ادعى شخص على مدير إدارة المخابرات العامة إضافة لوظيفته تمثله إدارة قضايا الدولة من دون ذكر عبارة " المدير العام " ، فهل تعد الخصومة صحيحة أم لا بسبب هذا النقصان ؟

ج180 - تعد الخصومة صحيحة لوضوح الصفة والوظيفة بالنسبة للمدعى عليه

(نقض سوري غرفة إيجارية ب ، أساس 245 قرار 252 تاريخ 7 / 3 / 2016) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 609)

س 181 - ترى محكمة النقض بأن المدعي هو " من يحدد خصومه " ولا ضرورة لإدخال آخرين ، ولكن ذلك التحديد من قبل المدعي مشروط بأمر ما ، فما هو هذا الأمر ؟

ج181 - يجب وفقاً لاجتهاد محكمة النقض السورية أن لا يكون التحديد فيه خطأ في القانون ولذلك قضت بأنه " صحة الخصومة من النظام العام ، فإذا أقيمت الدعوى على المدعى عليه بوصفه وكيل الطرف الأصلي ، فإن الخصومة في هذه الصورة تكون مشوبة بخطأ في القانون ، لأنه من المفترض مخاصمة الموكل ، و لا يمكن مخاصمة الوكلاء إلا بعد مخاصمة الأصيل وتبليغه بالصورة الصحيحة (نقض سوري، غرفة إيجارية ب أساس 308 قرار 260 تاريخ 7 / 2 / 2016) (محامون السنة 81 لعام 2016 ص 611).

س182 - خاضعت الجهة المدعية في دعوى تثبيت علاقة إيجارية بعض الملاك في الجهة المدعى عليها ، فهل تعد الخصومة صحيحة أم لا ؟

ج 182 - لا تعد الخصومة صحيحة ، لأن دعوى تثبيت العلاقة الإيجارية لا تقوم إلا في مواجهة كافة المالكين قديماً في السجل العقاري (نقض سوري ، غرفة إيجارية أساس 148 قرار 310 تاريخ 23 / 3 / 2016) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 627)

س183 - مات مستأجر فأقام ورثته دعوى ولم يذكروا فيها أن الادعاء " إضافة للتركة " ، فهل يؤثر ذلك على صحة الخصومة ؟

ج 183- لا يؤثر ذلك على صحة الخصومة، لأن الأصل في الدعاوى الإجارية أنها لا تُقام بالإضافة إلى التركة ، بل تُقام أصالة من الورثة ، لأن حق الإيجار ينتقل إليهم بمجرد الوفاة وإن عبارة " إضافة إلى التركة " هي من باب التزيد واللغو الذي لا يؤثر على صحة الخصومة ولا على صحة التمثيل (نقض سوري غرفة إيجارية ، أساس 354 قرار 359 تاريخ 4 / 4 / 2016) (محامون السنة 81 لعام 2016 ص 637) (نصت المادة 568 مدني على عدم انتهاء عقد الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر وينتقل عقد الإيجار للورثة فيصبحون مؤجرين أو مستأجرين) ولذلك إذا أقيمت الدعوى ابتداء إضافة لتركة المورث فإن هذه العبارة ليست من قبيل التزيد وإنما هي أصل الادعاء بهذه الصفة فقط مما يجعل الخصومة معتلة لسبب عدم صحة الخصومة (نقض غرفة إيجارية أساس 541 قرار 563 تاريخ 3 / 4 / 2011) (المحامون السنة 80 لعام 2015 ص 644)

س184 - من الذين يجب اختصاصهم في دعاوى تثبيت العقود والاتفاقات ؟

ج 184 - يجب اختصاص جميع أطراف العقد أو الاتفاق (نقض غرفة إيجارية أساس 1770 قرار 1782 تاريخ 23 / 10 / 2011) (المحامون السنة 80 لعام 2015 ص 682)

س185 - تقدم مستدع بدعوى أصالة عن نفسه وبصفته وصياً على فتاتين تبين أنهما قد أتما الثامنة عشرة من عمرهما . ما أثر ذلك على صحة التمثيل ؟

ج 185- إن تمثيل الوصي لهاتين الفتاتين غير صحيح والدعوى مردودة شكلاً لهذا السبب (نقض هيئة عامة أساس 230 قرار 228 تاريخ 25 / 4 / 2004) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، 2004- 2007 ، ج5 ، 2012 ، ص 346)

س 186- رفع مستدع دعوى بدائية على عدة مدعى عليهم ثم حصر دعواه في بعضهم ، وفي المرحلة الاستئنافية رجع وعاد بالادعاء على من تنازل عن اختصاصه بذريعة أن حصر الخصومة كان مؤقتاً . فهل لتصرف المدعي سند في القانون ؟

ج 186 - كلا (نقض هيئة عامة أساس 487 قرار 564 تاريخ 27 / 9 / 2004) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، 2004- 2007 ، ج5 ، 2012 ، ص 348) .

س187 - هل صرف النظر عن الادعاء على أحد المدعى عليهم يؤثر على صحة الخصومة ؟

ج 187 - لا يؤثر صرف النظر عن الادعاء على أحد المدعى عليهم على صحة الخصومة ما دام أن باقي المدعى عليهم يملكون حق الانتفاع بكامل المأجور (أي يجوز مخصصتهم قانوناً) (نقض غرفة إيجارية أساس 468 قرار 490 تاريخ 3 / 5 / 2012) (المحامون السنة 80 لعام 2015 ص 636)

س188 - هل تراجع المدعي عن ادعاءه على بعض أفراد الجهة المدعية وحصرها بالباقي يجعل الخصومة معتلة ؟

ج 188 - كلا . (نقض غرفة مدنية 4 أساس 1209 قرار 1065 تاريخ 27 / 8 / 2019) (المحامون لعام 2020 ، ص 222-248)

س189 - أقام شخصان دعوى بالأصالة عن أنفسهما وإضافة لتركه ابنهما ، وعند رفعهما لدعوى المخاصمة أقاماهما بالإضافة للتركه ابنهما . ما أثر ذلك على صحة الخصومة ؟

ج189 - تعد الخصومة في هذه الدعوى غير صحيحة ، ويتوجب رد الدعوى شكلاً (نقض هيئة عامة أساس 353 قرار 260 تاريخ 9 / 5 / 2004) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، 2004 - 2007 ، ج5 ، 2012 ، ص 376)

س190 - أقيمت دعوى على ميت أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يصدر فيها حكم . هل يمكن تصحيح الخصومة أم لا ؟

ج 190 - أجازت الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية تصحيح الخصومة في المرحلة الابتدائية ، وقضت بأنه لا يعدو إقامة الدعوى على ميت أن يكون خطأ في الخصومة يمكن تصحيحه طالما كانت الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يصدر حكم فيها (نقض سوري ، غرفة مدنية 2 أ ، أساس 1045 قرار 1107 تاريخ 3 / 12 / 2013) (محامون السنة 79 لعام 2014 ص 50) وقد قضي قبل ذلك بأنه لا تُسمع الدعوى إذا تبين أن أحد المدعى عليهم متوفى قبل إقامتها (نقض سوري غرفة المخاصمة قرار 312 أساس 1774 تاريخ 10 / 5 / 2010) وأنه يتعين رد الدعوى شكلاً إذا أقيمت في مواجهة ميت أو كان أحد المدعى عليهم ميتاً (نقض سوري غرفة المخاصمة قرار 347 أساس 408 تاريخ 24 / 8 / 2009) وأن عيب الخصومة إن كان قائماً قبل رفع الدعوى كالوفاة أو فقدان الأهلية أو نقصها فإن الحكم الصادر تبعاً لذلك يكون معدوماً ، أما إذا كان هذا العيب قد حصل خلال سير الدعوى وسكت عنه الأطراف ولم يظهر للمحكمة كان الحكم باطلاً (نقض سوري هيئة عامة قرار 280 أساس 797 تاريخ 22 / 10 / 2001) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، 2004 ، ص 244) (نقض غرفة مدنية 1 أساس 848 قرار 646 تاريخ 30 / 10 / 2007) (المحامون العددان 7 و 8 السنة 74 لعام 2009 ص 1040) ولكن الحكم الصادر على من توفي بعد رفع الدعوى عليه هو حكم باطل، ولكن هذا البطلان لا يجوز التمسك به إلا ممن شرع انقطاع الخصومة لحمايته وهم في هذه الحالة الورثة ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة، أساس 392، قرار 166، 30 / 6 / 2019) (المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة لنقض السورية، ج2 ، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، 2019، ص107)

س 191 - متى يتوجب توافر الصفة في الادعاء ؟

ج191 - الصفة بالادعاء وممن هو مدعى عليه شرط لا بد من تحققه ابتداء ، وعلى المحكمة التثبت منه في أية حال تكون عليها الدعوى لأن ذلك من النظام العام (نقض سوري ، غرفة مدنية 1 أساس 569 قرار 521 تاريخ 18 / 12 / 2012) (محامون السنة 80 لعام 2015 ص 617) وإن الصفة والحق بالادعاء من المسائل التي يجب أن تبقى قائمة ومتحققة في الدعوى منذ إقامتها وحتى صدور الحكم المنهي للخصومة فيها (نقض سوري غرفة إجارية قرار 1128 أساس 3542 تاريخ 21 / 8 / 2006).

س192 - إذا توفي المدعي بعد صدور الحكم ففي مواجهة من سيكون الطعن على الحكم ؟

ج 192 - يجب أن يقدم في مواجهة جميع ورثته (نقض سوري غرفة إجارية قرار 1886 أساس 1845 تاريخ 30 / 7 / 2007)

س 193 - هل يجوز تصحيح الصفة بعد قيد الدعوى ؟

ج 193 - لا يجوز تصحيح الصفة بعد قيد الدعوى فهذا غير جائز ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم صحة الصفة (نقض سوري غرفة اجارية قرار 1625 أساس 1759 تاريخ 18 / / 2004) ولكن الهيئة العامة لمحكمة النقض قضت بان تصحيح الخصومة أمام محكمة البداية جائز (نقض هيئة عامة أساس 1187 قرار 432 تاريخ 30 / 10 / 2006) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، 2004- 2007، ج5 ، 2012 ، ص 382) كما قضت بجواز تصحيح الخصومة أمام محكمة الاستئناف في الدعاوى المقامة على التركة بتقديم طلب بذلك أصولاً. (نقض غرفة مدنية 2 عقارية ، أساس 1635 قرار 1606 تاريخ 29 / 8 / 2018) (المحامون الأعداد 9- 12، 2018 ، ص 590)

س 194 - هل يؤثر على صحة الخصومة إقامة الدعوى على وزارة الدفاع وليس على وزير الدفاع ؟

ج 194 - كلا ، فهذا لا يورث الجهالة في هوية المدعى عليه خاصة وأن إدارة قضايا الدولة ممثلة بالدعوى مما يجعل الخصومة صحيحة (نقض هيئة عامة أساس 1439 قرار 521 تاريخ 19 / 11 / 2007) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، 2004- 2007، ج5 ، 2012 ، ص 385)

س 195 - تبين من ملف الدعوى أن المحامي نفسه وكيل عن طرفي الدعوى، فماذا يعني ذلك ؟

ج 195 - يجعل ذلك التمثيل معتلاً وغير صحيح قانوناً (نقض سوري هيئة عامة قرار 129 أساس 1265 تاريخ 19 / 3 / 2009) وكانت محكمة النقض قد قضت سابقاً بأن حضور المحامي جلسات المحاكمة وكيلاً عن المدعي ثم حضوره بعدئذ ممثلاً للمدعى عليه لا يؤثر في موضوع الدعوى ولا يشكل سبباً من أسباب النقض لأن هذا الفعل قد يكون محل مواخضة للمحامي مسلكياً إذا توافرت عناصر المساءلة (نقض مدني أساس 134 قرار 321 تاريخ 7 / 10 / 1964) (المحامون العدد 8 السنة 29 لعام 1964 ص 318)

س 196 - هل يجوز الطعن بعدم صحة الخصومة والتمثيل لأول مرة أمام محكمة النقض ؟

ج 196 - نعم يجوز الطعن بعدم صحة الخصومة والتمثيل لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض سوري غرفة مدنية 4 قرار 1203 أساس 1752 تاريخ 5/ 6 / 2000)

س 197 - ماذا يوجب عدم صحة الخصومة أو التمثيل على المحكمة ؟ وما هو حكم زوال عيب التمثيل أثناء رؤية الدعوى ؟

ج 197 - يوجب عدم صحة الخصومة أو التمثيل على المحكمة رد الدعوى شكلاً، وإذا زال عيب التمثيل أثناء رؤية الدعوى فإن إجراءات التقاضي تصبح صحيحة.

س 198 - هل يجوز رد الدعوى لسبب موضوعي وسبب شكلي في آن واحد ؟

ج 198 - لا يجوز الجمع بين رد الدعوى لسبب موضوعي وسبب شكلي في آن واحد ، لأن السبب الثاني سابق على السبب الأول ومانع من البحث فيه

(نقض سوري غرفة اجبارية قرار 1861 أساس 2314 تاريخ 23 / 7 / 2007) (المحامون السنة 78 لعام 2013 ص 21)

س 199 - هل يؤثر على الخصومة ورود اسم الجهة المدعى عليها مختصراً ، كأن يرد اسم "وزير البيئة" دون تنمة التسمية الرسمية له " وزير الدولة لشؤون البيئة " ؟

ج 199 - لا يؤثر ذلك على الخصومة ولا ينال من صحتها (نقض سوري ، غ إجبارية ، ق 394 ، أ 385 ، تا 20 / 3 / 2006)

س 200 - ما تأثير عدم إضافة عبارة " إضافة لوظيفته " أو " إضافة لمنصبه " بجانب اسم هذه الشخصية عند مخاصمة الشخص الاعتباري على صحة الخصومة ؟

ج 200 - تعد الخصومة صحيحة ولو لم توجد هذه الإضافة (نقض سوري ، غ م 1 ، ق 158 ، أ 264 ، تا 18 / 3 / 2008)

س 201 - ما تأثير وجود خطأ في اسم الجهة المدعى عليها بين كلمتي " شركة " و " مؤسسة " على صحة الخصومة ؟

ج 201 - لا يوجد تأثير لمثل هذا الخطأ لأن المدعي استهدف مخاصمة المرجع المختص (نقض سوري ، غ م 3 ، ق 1181 ، أ 1418 ، تا 24 / 4 / 2000)

س 202 - ما الاتجاه السائد في قضاء محكمة النقض فيما يخص توجيه الخصومة إلى الشخص الاعتباري أو إلى الممثل القانوني للشخص الاعتباري ؟

ج 202 - ليس في القانون ما يوجب توجيه الخصومة للممثل القانوني للشخص الاعتباري بحسبان إن الشخصية الاعتبارية مخلوق قانوني كالشخصية الطبيعية ، لذلك فإن توجيه الخصومة مباشرة للشخص الاعتباري يستقيم وأحكام القانون (نقض سوري ، غ إجباريه ، ق 1244 ، أ 1143 ، تا 12 / 12 / 2005)

س 203 - قامت الجهة المدعية بمخاصمة مدير التربية ابتداء ثم طلبت إدخال وزير التربية ، فما أثر ذلك على صحة الخصومة ؟

ج 203 - يعتبر ذلك تصحيحاً للخصومة وتوجيهها إلى غير من جرى اختصاصه فيها ابتداء ، وهو أمر غير جائز قانوناً ويجعل الدعوى مستحقة الرد شكلاً (نقض سوري ، غ إجباريه ، ق 1979 ، أ 2037 ، تا 5 / 10 / 2004)

س 204 - أقامت الجهة المدعية دعواها بمواجهة مدير التربية إضافة لوظيفته ، فهل يجوز ذلك ؟

ج 204 - لا يصح ذلك قانوناً ، لأن مدير التربية ليست له صفة تمثيلية أمام القضاء وإن مخاصمته في غير محلها القانوني لأن وزير التربية هو الممثل الوحيد لوزارة التربية وكافة دوائرها أمام القضاء وعلى المحكمة رد الدعوى لعدم صحة الخصومة (نقض سوري ، غ إجباريه ، ق 1324 ، أ 2860 ، تا 25 / 9 / 2006)

س205 - وقع مدير التربية في المحافظة عقد الإيجار مع المؤجر مالك العقار، فأراد الأخير المخاصمة في شأن هذا العقار فلمن يوجه الخصومة ؟

ج205 - يوجه الخصومة إلى وزير التربية (نقض سوري ، غ إيجاريه ، ق683 ، أ754 ، تا 14 / 4 / 2004)

س 206- من الذي يمثل الوزارات في الدعاوى المرفوعة عليها ؟

ج206 - الوزير هو الذي يمثل وزارته في الدعاوى التي ترفع عليها (نقض غرفة إيجارية أساس 1544 قرار 1712 تاريخ 16 / 11 / 2011) (المحامون السنة 80 لعام 2015 ص 676) و في السابق كانت وزارة المالية هي التي تمثل باقي وزارات الدولة حتى صدر قرار نائب رئيس الجمهورية رقم 321 لعام 1961 الذي سلخ عن وزارة المالية حق تمثيل باقي وزارات الدولة والإدارات العامة أمام القضاء والذي كان لها وفقاً للمادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 75 لعام 1947 الذي نسخ هذه المادة (وردت المعلومة في قرار محكمة النقض غرفة مدنية ثانية أساس 480 قرار 1015 لعام 1977) (مجلة القانون لعام 1977 ص 599) وفي قرار محكمة النقض (نقض أساس 60 قرار 63 تاريخ 5 / 2 / 1966) (المحامون العدد 4 السنة 31 لعام 1966 ص 67)

س207 - أقام المدعي دعواه على وزير الكهرباء إضافة لمنصبه تضامناً مع الشركة العامة لكهرباء ريف دمشق بطلب التعويض عن ضرر نشأ عن خط كهرباء عائد للشركة المذكورة ؟

ج207 - الشركة العامة لكهرباء ريف دمشق شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً ويمثلها مديرها العام أمام القضاء والأغيار ولا علاقة لوزير الكهرباء بالمنازعة لأنها محكومة بنص المرسوم 20 لعام 1994 (نقض غرفة مدنية 4 أساس 1523 قرار 1480 تاريخ 20 / 4 / 2008) (المحامون العددان 11 و12 السنة 74 لعام 2009 ص 1593)

س 208 - خاصمت الجهة المدعية مديرية الأوقاف ، ما مدى صحة هذه الخصومة ؟

س 208 - لا تعد جائزة هذه الخصومة، لأن مديرية الأوقاف ليس لها شخصية اعتبارية وإنما هي إحدى الدوائر التابعة لوزارة الأوقاف التي تعد الممثل الوحيد لكافة دوائرها ومديرياتها أمام القضاء (نقض سوري ، غرفة إيجارية ، ق1616 ، أ2430 ، تا 30 / 10 / 2006) (نقض غرفة إيجارية أساس 1167 قرار 1163 تاريخ 20 / 6 / 2011) (المحامون السنة 80 لعام 2015 ص 658)¹

س209 - خاصمت الجهة المدعية مدير الصحة أو مديرية الثقافة ابتداء ، ما مدى صحة هذه الخصومة ؟

ج 209- يتعين رد الدعوى والخصومة غير صحيحة ابتداء ، حيث يجب اختصاص وزير الصحة في الحالة الأولى ووزير الثقافة في الحالة الثانية (نقض سوري ، غ إيجاريه ، ق1074 ، أ1303 ، تا 26 / 5 / 2004) (نقض سوري ، غ إيجاريه ، ق533 ، أ483 ، تا 9 / 4 / 2006)

س210 - تمت مخاصمة مديرية الري في اللاذقية ، فهل الخصومة صحيحة أم لا ؟

¹ - وزير الأوقاف هو من يمثل وزارة الأوقاف أمام القضاء والغير (م 3 فقرة ب من القانون رقم 31 لعام 2018)

ج210- إن مديرية الري في اللاذقية تتبع لوزارة الأشغال العامة وفقاً لقرار نائب رئيس الجمهورية رقم 76 لعام 1960 في شأن ملاك الوزارة المذكورة ، ووفقاً للمادة 2 من هذا القرار فإن وزير الأشغال هو الذي يمثل وزارته والمديريات المرتبطة بها ، ولذلك فالخصومة غير صحيحة (نقض رقم 75 تاريخ 11 / 2 / 1968) (مجلة القانون السنة 19 العدد 2 لعام 1968 ص 675)

س211- خوصم مدير التربية في دمشق في دعوى على مديرية تربية دمشق ؟ فهل الخصومة صحيحة في هذا الصدد أم لا ؟

ج211- إن مدير التربية في دمشق لا يمثل مديرية تربية دمشق في الدعاوى التي تقام عليها وإنما يعود ذلك إلى وزير التربية (نقض إيجارات أساس 123 قرار 99 تاريخ 18 / 2 / 1976) (مجلة القانون العدد 7 لعام 1977 ص 495)

س212- خاصمت الجهة المدعية إدارة حصر التبغ والتنباك في طرطوس تمثلها إدارة قضايا الدولة في اللاذقية ، فقضت المحكمة برد الدعوى شكلاً ؟

ج212- إن المدير العام لإدارة حصر التبغ والتنباك هو الذي يمثل الإدارة تجاه الغير وأمام كافة المحاكم بالذات أو بواسطة وكيل ويحق له أن يفوض مأموري الإدارة في المحافظات والأقضية بتمثيل الإدارة والدفاع عن حقوقها أمام القضاء (المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 147 تاريخ 11 / 11 / 1952) ، ولذلك فإن إقامة الدعوى على هذا الشكل لا يعني أنها مقامة على المدير العام ، وإن حضور ممثل إدارة قضايا الدولة الذي اعترض على صحة التمثيل والخصومة لا يصحح هذا الخطأ ، ولذلك تُرد الدعوى شكلاً (نقض قرار رقم 35 تاريخ 12 / 1 / 1969) (مجلة القانون السنة 20 العدد 3 لعام 1969 ص 368)

س213- من الذي يُمثل المؤسسات والشركات والمنشآت العامة أمام القضاء؟ وهل تمثلهم إدارة قضايا الدولة ؟

ج213- يمثل المدير العام مؤسسته العامة أو شركته العامة أو منشأته العامة أمام القضاء والغير ، وله أن يوكل كل من يعتمده لذلك (م41 فقرة ب من القانون رقم 2 لعام 2005 المتعلق بالمؤسسات والشركات والمنشآت العامة) ، ويمكن لإدارة قضايا الدولة أن تمثل هذه المؤسسات والشركات و المنشآت وفقاً لقانونها في المادتين 2 و3 منه (تتولى إدارة قضايا الدولة مهمة الوكيل بالخصومة عن الدولة والمصالح العامة فيما يُرفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم والدوائر القضائية...) (م2) و(ويقصد بالدولة : أ - .. ب - أياً من الجهات العامة الأخرى أو أياً من المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت العامة أو من باقي جهات القطاع العام أو المشترك التي يصدر بإضافتها إلى الجهات المنصوص عنها في الفقرة أ من هذه المادة قرار من رئيس مجلس الوزراء) .

س214- من الذي يمثل الهيئة العامة للموارد المائية أمام القضاء ؟

ج214- يمثلها المدير العام للهيئة، وللمدير العام تفويض مدراء الفروع بذلك (م11 من المرسوم رقم 90 لعام 2005) . (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة، أساس 209، قرار 100 ، تاريخ 21 / 6 / 2016)

المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض، الجزء الأول، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل، 2018، ص 63-64).

س 215- مثل محام دائرة رسمية أمام المحاكم بموجب وكالة نظمت له مباشرة، هل يعد هذا التمثيل صحيح؟

ج 215- لا يعد هذا التمثيل صحيحاً، فلا بد أن يتعاقد مع المحامي رئيس إدارة قضايا الدولة في الأحوال التي يتعذر فيها على الإدارة مباشرة الدعوى لأي سبب كان (المحكمة الإدارية العليا، قرار 159 أساس 256 تاريخ 14 / 4 / 1974)

س 216- نأب الوكيل عن الموكل (المالك) في إبرام عقد إيجار، فأقام المستأجر دعوى إيجارية على الوكيل؟ وهل يمكن في بعض الحالات مخاصمة الوكيل دون الأصل؟

ج 216- من المقرر قانوناً أنه إذا أبرم النائب عقداً باسم الأصل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يُضاف إلى الأصل، ولكي تصح الخصومة كان ينبغي على المدعي أن يقيم الدعوى على الموكل (المالك) وليس على وكيله أو نائبه (نقض غرفة إيجارية أساس 361 قرار 196 تاريخ 27 / 2 / 2002) (المحامون العدان 7 و 8 السنة 67 لعام 2002 ص 681) و يمكن في بعض الحالات مخاصمة الوكيل دون الأصل إذا كانت الوكالة تتضمن تفويض الوكيل بالبيع (نقض غرفة مدنية أولى أساس 1032 قرار 1335 تاريخ 19 / 6 / 1982) (مجلة القانون العدد 5 - 10، 1982 ص 118).

س 217 - قدم الطعن في دعوى ضد وزارة الزراعة مندوبها، فهل يجوز ذلك قانوناً؟

ج 217 - لا يجوز ذلك، فيتعين أن يقوم بالطعن محامي الدولة بنفسه بصفته يمثل الجهة الطاعنة وزارة الزراعة، وإلا يتعين رفض الطعن شكلاً (نقض سوري، غ إيجارية، ق 179، أ 275، تا 27 / 1 / 2004)

س 218 - من الذي يمثل أمانة السجل المدني أمام القضاء في قضايا الأحوال المدنية، إدارة قضايا الدولة أم أمين السجل المدني بصفته؟

ج 218 - أمين السجل المدني بصفته (نقض سوري، غ إيجارية، ق 469، أ 465، تا 29 / 5 / 2005) ويجب تمثيل الشؤون المدنية في كل الدعاوى المتعلقة بتصحيح قيود الأحوال المدنية، عبر إدخال المحكمة لممثل الشؤون المدنية في الدعوى المنظورة أمامها (م 46 فقرة أ من قانون الأحوال المدنية رقم 13 لعام 2021)

س 219 - هل تصح مخاصمة أمين السجل المدني في دعاوى تثبيت الوفاة؟

ج 219 - كلا، وإنما يتم الادعاء من قبل الورثة أو أحدهم إضافة للتركة على الآخرين أو من يمثلهم (نقض غرفة شرعية أولى أساس 3254 قرار 2934 تاريخ 11 / 12 / 2011) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 57)

س 220 - قام نزاع بين مصرف التسليف الشعبي ووزارة الأوقاف حول بدل الإيجار ، فمن يختص في حل النزاع ؟

ج 220 - القسم الاستشاري في مجلس الدولة على اعتبار أنه المختص في إبداء الرأي في المنازعات التي تنشأ بين المصالح العامة . (نقض سوري ، هيئة عامة ، ق106 ، أ ، 363 ، تا 5 / 6 / 2005)

س221 - هل يجوز لإدارة قضايا الدولة أن تتوب عن الخصمين معاً وزارة العدل والمالية من جهة والإدارة المحلية من جهة أخرى ؟

ج221 - لا يجوز لشخص واحد طبعي أو اعتباري أن ينوب في آن واحد عن خصمين متنازعين (نقض قرار رقم 385 تاريخ 27 / 3 / 1969) (مجلة القانون السنة 20 العدد 2 لعام 1969 ص 477 - 478)

س222 - كان أحد المدعى عليهم قاصراً بتاريخ إقامة الدعوى وقد تم تمثيله من قبل والدته الوصية الشرعية عليه ، ثم بلغ القاصر سن الرشد أثناء سير المحاكمة ، فهل تستمر والدته في تمثيله أم لا ؟

ج 222 - بعد بلوغ القاصر سن الرشد لم يعد لوالدته أي صفة في تمثيله بالدعوى ، وعلى المحكمة دعوته للمحاكمة لكي توفر صحة الخصومة في الدعوى وهذا من متعلقات النظام العام.

(نقض سوري ، غ م 2 ، ق1229 ، أ ، 6529 ، تا 11 / 5 / 1993) (محامون عددان 3 و4 السنة 72 لعام 2007 ص 394)

س223 - هل تصلح الحاضنة بعد انتهاء حضانتها خصماً في الادعاء بعدم أهلية طالب الحضانة الجديد ؟

ج 223 - كلا، لأنها بعد انتهاء حضانتها لا تصلح خصماً لطالب الحضانة الجديد ، وللقاضي سلطته الولائية في تقديره بلا معقب إلى أن يظهر ولي ينازع الحاضن الجديد في ذلك . (نقض دائرة شرعية قرار رقم 206 تاريخ 22 / 5 / 1968) (مجلة القانون السنة 19 العدد 8 لعام 1968 ص 694)

س 224 - وضعت إشارة على عقار في دير الزور بكتاب من المدير العام للمصالح العقارية ، فأقام المتضرر دعواه بمواجهة مدير السجل العقاري في دير الزور ، حدد مدى صحة الخصومة في هذه الدعوى ؟

ج 224 - لما كان المدعي لم يخاصم من طلب الإشارة وهو المدير العام للمصالح العقارية ، وإنما أقام دعواه بمواجهة مدير السجل العقاري في دير الزور مما يجعل الخصومة معتلة ابتداء ويتوجب رد الدعوى لعدم صحة الخصومة لأن صحتها من النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها . (نقض سوري ، غ م 2 ، ق21 ، أ ، 71 ، تا 23 / 1 / 2006) (محامون ، عددان 3 و4 السنة 72 لعام 2007 ص 395)

س 225 - من الذي يمثل مؤسسة الإسكان العسكرية أمام القضاء ، مدير الفرع أم المدير العام للمؤسسة ؟

ج225 - المدير العام لمؤسسة الإسكان العسكرية هو الذي يمثلها أمام القضاء وليس مدير الفرع (نقض سوري ، هيئة عامة ، ق113 ، أ ، 307 ، تا 18 / 3 / 2002) (محامون عددان 9 و10 السنة 68 لعام 2003 ص 856)

س226 - المصلحة مناط كل دعوى، وتكفي المصلحة المحتملة لإقامة الدعوى ولكن في حالة إقامة دعوى من الذي يثبت وجود المصلحة والصفة في الدعوى ، وما أثر عدم إثبات ذلك ؟

ج 226 - المدعي في الدعوى هو من يثبت وجود المصلحة والصفة في الدعوى التي أقامها ، ولأن صحة الخصومة وإثبات الصفة في الدعوى من متعلقات النظام العام ففي حالة عدم إثبات أيهما تُرد الدعوى شكلاً.

س 227 - هل يمكن إقامة أكثر من دعوى للمطالبة بالحق ذاته ؟

ج227 - لكل حق دعوى واحدة ولا يجوز للمدعي أن يقيم عدة دعاوى للحق الواحد

(نقض سوري ، غ م 4 ، أ ، 3263 ، ق 3451 ، تا 22 / 11 / 2004) (محامون عددان 3 و 4 السنة 71 لعام 2006 ص 89)

س228 - إذا كانت الدعوى تهدف إلى تغيير النوع الشرعي للعقار هل يتوجب الادعاء بالإضافة إلى التركة ؟

ج228 - لا موجب للادعاء بالإضافة إلى التركة في هذه الحالة ولو كان العقار لا يزال باسم المورث طالما أن الملكية ثابتة للورثة من تاريخ الوفاة (نقض غرفة مدنية 2 أساس 684 قرار 707 تاريخ 23 / 8 / 2016) (المحامون السنة 82 لعام 2917 ص 142)

س229 - أقام أحد ورثة مستأجر محل تجاري دعوى تثبيت علاقة إيجارية خلفاً للمورث المستأجر الأصلي ؟ هل الخصومة في هذا الصدد صحيحة أم لا ؟

ج 229 - الخصومة غير صحيحة ، لأن حق الإيجار يُورث لجميع الورثة باعتبار أن المأجور محل تجاري (نقض غرفة إيجارية ب أساس 209 قرار 243 تاريخ 7 / 3 / 2016) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 606).

س 230 - على ماذا استقر اجتهاد محكمة النقض فيما يخص صحة الخصومة ؟

ج 230 - استقر اجتهاد محكمة النقض على أن صحة الخصومة والتمثيل من النظام العام وللمحكمة إثارتهما من تلقاء نفسها وللخصوم إثارتهما أمام جميع المحاكم وعلى اختلاف درجاتها وحتى أمام محكمة النقض لأول مرة ولا يجوز تصحيح الخصومة بعد إقامة الدعوى. (نقض سوري ، غ م 2 ، أ ، 571 ، ق 756 ، تا 27 / 5 / 2002) (المحامون العددان 3 و 4 السنة 69 لعام 2004 ص 277)

س 231 - أقام ورثة المؤجر دعوى تخمين بالإضافة إلى التركة ، ولم يبرزوا حصر إرث شرعي ، فما هو الحكم المتوقع في الحالة ؟

ج231 - لا يجوز في دعاوى التخمين الادعاء إضافة إلى التركة ، إلا أن الخصومة تبقى صحيحة في حال كان المدعون يملكون أصالة غالبية الأسهم وهذا لا يثبت إلا بوثيقة حصر إرث شرعية. (نقض الغرفة الإيجارية أساس 1426 ، قرار 1362 تاريخ 17 / 6 / 2003) (المحامون العددان 3 و 4 السنة 70 لعام 2005 ص 337) وتحديد وفاة المستأجر وورثته لا يثبت بالشهادة وإنما بوثيقة حصر إرث شرعية ، وإذا كانت هذه الوثيقة غير موجودة أثناء فصل الحكم تكون الخصومة غير صحيحة (نقض سوري غرفة إيجارية ، أساس 357 قرار 403 تاريخ 11 / 4 / 2016) (محامون السنة 81 لعام 2016 ص 642)

س232 - إذا كانت العلاقة الإيجارية قد انتقلت إلى ورثة المستأجر للعقار المعد للسكنى بحكم القانون، فلمن توجه دعوى إنهاء العلاقة الإيجارية ؟

ج 232- توجه من المدعي المالك إلى الورثة المقيمين في العقار المأجور مع مورثهم عند الوفاة وما قبلها دون انقطاع، أما باقي الورثة فلا يجوز اختصامهم في الدعوى، ما لم يكن منهم وارثة عادت إلى المأجور بعد انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق أو بوفاة زوجها (م 12 فقرة هـ من قانون الإيجارات لعام 2015)

س233 - إذا كان مالك حق الانتفاع في العقار المأجور يختلف عن مالك حق الرقبة فبمن ينحصر طلب إنهاء العلاقة الإيجارية ؟

ج 233- ينحصر طلب إنهاء العلاقة الإيجارية بمالك حق الانتفاع ، ولا يُقبل الطلب من مالك حق الرقبة ما لم يُجزه مالك حق الانتفاع بمقتضى طلب تدخل مقدم أصولاً (المادة 12 فقرة د من قانون الإيجارات لعام 2105)

س234 - أقيمت دعوى إخلاء لعدة تأجير الغير في مواجهة المستأجر الأصلي ، فهل الخصومة صحيحة أم غير صحيحة ؟

ج 234- يجب مخاصمة المستأجر الأصلي والمستأجر الثانوي ومن المتوجب قانوناً في دعوى الإخلاء لعدة تأجير الغير مخاصمة المستأجر الثانوي والحكم بمواجهته، ولذلك فالخصومة في هذه الحالة غير صحيحة (نقض غرفة إيجارية أساس 739 قرار 632 تاريخ 5 / 6 / 2016) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 665)

س 235 - ادعى شخص على محجور عليه فردت المحكمة الدعوى لعدم صحة الخصومة. بين رأيك في هذا الحكم ؟

ج 235 - كان على المحكمة أن تستدعي القيم عليه كمثل له في الدعوى لا أن ترد الدعوى لعدم صحة الخصومة (نقض سوري ، غ إيجاريه ، أ 671 ، ق 561 ، تا 18 / 3 / 2003) (المحامون العددان 9 و 10 السنة 69 لعام 2004 ص 892)

س236 - خاصم المدعي بعض مالكي عقار في دعوى تملك بالالتصاق . هل الخصومة مكتملة أم لا؟

ج 236- يجب أن تُوجه دعوى التملك بالالتصاق ضد جميع المالكين أصحاب القيد ، وإلا تكون الخصومة غير مكتملة ولا يمكن إدخال بقية المالكين لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (نقض غرفة مدنية أولى أساس 806 قرار 786 تاريخ 1 / 6 / 1977) (مجلة القانون لعام 1977 ص 583)

س237 - وكل الوصي محامياً لإقامة دعوى لمصلحة القاصر، فردت المحكمة الدعوى لعدة عدم توافر أهلية المدعي ؟

ج 237- حكم المحكمة صحيح، لأن الخصوم في الدعوى هم أصحاب الحقوق وليس الوكلاء إلا في حالة عديم الأهلية فالخصومة توجه إلى القيم أو الوصي بصفته هذه، ولكن الادعاء باسم فاقد الأهلية مباشرة ودون الحصول على إذن من القاضي الشرعي يعد مخالفاً لأحكام القانون ، فلا

بد للوصي أو القيم من الحصول على إذن من القاضي الشرعي إذا أراد إقامة دعوى لصالح فاقد الأهلية أو تمثيله أمام المحاكم في دعوى مقامة عليه أو توكيل محام عنه (نقض غرفة إيجارية أساس 1187 قرار 1173 تاريخ 20 / 6 / 2011) (المحامون السنة 80 لعام 2015 ص 660 - 661).

س238 - من يجب اختصاصه في دعوى إزالة الشيوع في عقار ؟ وهل يكفي دعوة أحد الورثة بالإضافة لتركبة الشريك المتوفى ؟

ج 238- من المتوجب في دعوى إزالة الشيوع في العقار دعوة جميع الشركاء فيه، ولا يكفي دعوة أحد الورثة بالإضافة إلى تركبة الشريك المتوفى بل لا بد من دعوتهم جميعاً (نقض قرار رقم 92 تاريخ 13 / 4 / 1955) (المحامون لعام 1955 ص 168)

س239 - هل يفيد الاستدراك أمام محكمة النقض تصحيح الخصومة المعتلة أمام محكمة الموضوع ؟

ج 239 - الاستدراك أمام محكمة النقض لا يصحح الخصومة المعتلة أمام محكمة الموضوع

(نقض سوري ، غ إيجارية ، أ ، 419 ، ق ، 459 ، تا 27 / 3 / 2006) (محامون عددان 3 و 4 السنة 73 لعام 2008 ص 504)

س240 - هل يعد إثبات الصفة من الشروط الشكلية أم الموضوعية لقبول الدعوى ، وما هو أثر تخلفها ؟

ج 240- إثبات الصفة من الشروط الشكلية لقبول الدعوى وهو من متعلقات النظام العام وتخلفها يستتبع رد الدعوى شكلاً (نقض سوري ، غ إيجاريه ، أ ، 1371 ، ق ، 1845 ، تا 20 / 11 / 2006) (محامون عددان 11 و 12 السنة 73 لعام 2008 ص 1652)

س241 - هل يؤثر وجود خطأ في اسم الطاعن على صحة الخصومة ؟

ج 241- كلا ، ويتم تصحيحه في غرفة المذاكرة ولا تأثير له على صحة الخصومة (نقض غرفة مدنية 4 أساس 1312 قرار 1448 تاريخ 20 / 6 / 2011) (المحامون السنة 79 لعام 2014 ص 550)

س242 - هل يمنع رد الدعوى شكلاً لعدم صحة الخصومة من إقامة دعوى جديدة ؟

ج 242- كلا (نقض غرفة مدنية 2 أسا س 520 قرار 892 تاريخ 18 / 6 / 2000) (المحامون العددان 11 و 12 السنة 67 لعام 2002 ص 1054)

س243 - من الجهة التي يجب اختصاصها في دعوى تصحيح النوع الشرعي للعقار من وقف أو أميري إلى ملك ؟ وهل يجب اختصاص نفس الجهة إذا ما أردنا تصحيح النوع الشرعي للعقار من وقف إلى أميري ؟

ج 243- الجهة هي وزارة الزراعة ، وعند طلب تعديل النوع الشرعي من وقف إلى أميري لا يستوجب الأمر اختصاص وزارة الزراعة (نقض غرفة مدنية أولى أساس 600 قرار 1317 تاريخ 14 / 6 / 1983) (مجلة القانون السنة 33 العددان 9 و 10 لعام 1983 ص 1056)

س 244- قدم الطعن بالنقض من محام مثل موكله أمام محكمة الاستئناف دون أن تكون له وكالة تبيح له ذلك. ما أثر ذلك على الطعن بالنقض ؟

ج 244 - يُقبل الطعن شكلاً ويُنقض موضوعاً لعدم صحة التمثيل وهذا الأمر متصل بالنظام العام. (نقض غرفة مدنية أولى أساس 1847 قرار 1978 تاريخ 13 / 01 / 1983) (مجلة القانون ، السنة 34 العدد 3 - 5 ، 1984 ص 396)

س 245- نظم تركي يجهل اللغة العربية سند توكيل لمحام سوري ومن دون الاستعانة ب مترجم من اللغة التركية ، ما أثر ذلك على التمثيل والخصومة في الدعوى ؟

ج 245 - يجعل ذلك التمثيل والخصومة غير صحيحين (نقض هيئة عامة أساس 914 قرار 161 تاريخ 12 / 4 2004) (الأوسى - مجموعة القواعد القانونية ، 2004 - 2007 ، ج 5 ، 2012 ، ص 344)

س 246 - أقام وارثان الدعوى بداية بصفتها الشخصية وباعتبارهما من الورثة ثم أوضح وكيلهما في المرحلة الاستئنافية الخصومة وأبرز وثيقتي حصر إرث وطلب الحكم للورثة، وكان للوارثان محامين أمام محكمة الدرجة الأولى .

ج 246 - إن توكيل الوارثان محامين أمام محكمة الدرجة الأولى إنما كان بصفتها الشخصية لا إضافة لتركة مورثيهما ، وبالتالي فإن المحامين لا يملكان تمثيل تركة المورثين وصحة التمثيل من النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها (نقض غرفة مدنية ثالثة أساس 62 قرار 1654 تاريخ 31 / 7 / 1983) (مجلة القانون ، السنة 34 العدد 3 - 5 ، 1984 ص 458 - 459) .

س 247 - قدم أمين السجل المدني إضافة لوظيفته طعناً بالنقض بحكم محكمة الأحوال المدنية ؟ فهل له ذلك قانوناً ؟

ج 247 - يُرفض طعنه شكلاً، لأن إدارة قضايا الدولة هي التي تقوم بتمثيل الدوائر الرسمية وتقوم بتقديم الطعون عنها (نقض أجور رقم 717 قرار 15 تاريخ 19 / 2 / 1975) (مجلة القانون ، السنة 26 ظن الأعداد 5 - 7 ، 1975 ، ص 345) ووفقاً للمادة 46 فقرة أ من قانون الأحوال المدنية رقم 13 لعام 2021 لممثل الشؤون المدنية أو معاونه الحق في سلوك طرق الطعن في كل دعوى تُقام أو حكم يصدر بشأن قيود الأحوال المدنية. ويشرف على المديرية مدير مركز السجل المدني.

س 248 - وكل المدعي محامياً عنه قبل إقامة الدعوى وسها المحامي عن إبراز الوكالة إلى محكمة الموضوع . فهل يؤثر ذلك على صحة التمثيل والخصومة؟

ج 248 - كلا ويعد تمثيله في الدعوى تمثيلاً صحيحاً (نقض أساس 243 ديون قرار 190 تاريخ 6 / 4 / 1967) (المحامون العدد 6 السنة 32 لعام 1967 ص 286)

س 249 - ادعت نقابة بمطالب مالية فردية تتعلق بشخص عامل أو مجموعة منهم . هل يجوز لها ذلك؟

ج 249- كلا ، لأنه لا يتوافر في الدعوى ركن المصلحة النقابية المتمثلة بالدفاع عن المصلحة الجماعية للمهنة التي تمثلها عندما يحقق بها الضرر سواء فيما تتعرض له كهيئة ذات كيان تمثل مجموعها أو فيما يتعرض له أحد أعضائها بصفته أو بسبب مباشرته المهنة (نقض أساس 3702 قرار 1672 تاريخ 1 / 8 / 1965) (المحامون العدد 10 السنة 30 لعام 1965 ص 416)

س 250- قرر القاضي إدخال مديرية أملاك الدولة شخصاً ثالثاً مدعى عليه في قضية تخص عقاراً من أملاك الدولة وأصدر حكمه النهائي بمواجهتها .

ج 250- نصت المادة 4 من القانون رقم 252 تاريخ 19 / 10 / 1951 بأن الولاية على عقارات أملاك الدولة وصلاحيه إدارتها والدفاع عنها من اختصاص مؤسسة الإصلاح الزراعي باستثناء العقارات الخاضعة لولاية وزارة أو مؤسسة أخرى بموجب قوانين خاصة ، وبالتالي يكون القاضي قد خالف قواعد التمثيل والمتعلقة بالنظام العام (نقض أساس 124 عقاري قرار 9 تاريخ 25 / 1 / 1968) (المحامون العدد 1 و 2 السنة 33 لعام 1968 ص 26)

س 251- إذا كان في الدعوى إدارتان مدعى عليهما وكل منهما تدفع المسؤولية عنها وتلقيها على الأخرى ، هل يصح تمثيلهما من إدارة قضايا الدولة مع وجود هذا التضارب؟

ج 251- كلا، ولا بد من حل هذا التضارب وفق القواعد العامة بتكليف كل من الإدارتين بانتداب من يمثلها ويدافع عنها (نقض أساس 60 عقاري قرار 2 تاريخ 11 / 1 / 1968) (المحامون العدد 1 و 2 السنة 33 لعام 1968 ص 27)

س 252- طلب محجور عليه رفع الحجر عنه . هل يجوز له ذلك ؟

ج 252- كلا ، وإنما تعين له المحكمة قيم مؤقتة من أجل ممارسة هذا الادعاء (نقض غرفة شرعية أساس 720 قرار 582 تاريخ 5 / 11 / 1975) (المحامون العددان 2 و 3 السنة 41 لعام 1976 ص 141) .

س 253- تضمن حكم تصحيح نسبة شخص وتصحيح جنسيته من سوري إلى فلسطيني دون أن تُقام الدعوى بحقه أو يجري تبليغه . هل يصح ذلك قانوناً ؟

ج 253- إن الطلب الذي تتقدم به النيابة العامة ضد أمانة السجل المدني لا يجعل الخصومة تامة إلا بمواجهة من يُطلب تصحيح قيده وكان على قاضي الموضوع إما أن يستدعي الطاعن لإتمام الخصومة ، أو أن يكلف النيابة لتقديم الادعاء بحقه (نقض غرفة مدنية رابعة أساس 871 قرار 857 تاريخ 26 / 5 / 1973) (المحامون العددان 5 و 6 ، السنة 1973 ، ص 38 ، ص 129)

س 254- من الذي يكيف الدعوى ، المدعي أم دفع المدعى عليه ؟

ج 254- المدعي هو الذي يكيف الدعوى وعلى أساس طلبه تُكيف المحكمة الدعوى فتقبلها أو تردّها ويتعين طريق الطعن فيها ، ولا تكيفها المحكمة على أساس دفع المدعى عليه (نقض غرفة مدنية 3 أساس عقاري 323 قرار 354 تاريخ 5 / 12 / 1973) (المحامون العددان 5 و 6 ، السنة 1973 ، ص 38 ، ص 240)

س 255- هل يحق للإدارة الحكومية أن تقدم الطعن مباشرة دون أن تمثلها فيها إدارة قضايا الدولة ؟

ج255 - كلا (نقض غرفة شرعية أساس 508 قرار 520 تاريخ 10 / 2 / 1973) (المحامون الأعداد 7 - 12 ، السنة 1973، 38 ، ص 346)

س256 - رد قاض الدعوى لعله عدم جود مصلحة لدى المدعي من دون أن يكلفه بيان وجه المصلحة في دعواه . هل يجوز له ذلك ؟

ج256 - كلا (نقض غرفة شرعية أساس 178 قرار 174 تاريخ 28 / 4 / 1971) (المحامون العددان 9 و 10 ، السنة 36 ، 1971، ص 284)

س 257- غُذلت الخصومة ووجهت من رئيس اللجنة الجمركية إلى المدير العام للجمارك وحضرت إدارة قضايا الدولة ممثلة للمدير العام للجمارك وتم ذلك بموافقة الأطراف وعد اعتراضهم . فهل يجوز ذلك أم لا ؟

ج257 - لما كانت الخصومة غير صحيحة ثم تم تصحيحها بموافقة الأطراف وكان هذا التصحيح لا يتناول تصحيح الخصم ولا يتضمن سوى تصحيح اسم ممثل الخصم ، إذ أن الخصم الحقيقي في القضية هو إدارة الجمارك ويمثلها المدير العام للجمارك ، فتوجيه الخصومة إلى رئيس اللجنة الجمركية بوصفه ممثلاً لمصلحة الجمارك لا يحول دون تصحيح هذا الخطأ وإعادة توجيهها إلى الممثل الحقيقي وهو المدير العام (نقض غرفة مدنية 2 أساس 339 قرار 367 تاريخ 31 / 5 / 1970) (المحامون ، العدد 7 ، السنة 35 ، 1970، ص 339 - 340)

س258 - هل يجب توجيه الخصومة إلى ممثل الشخصية الاعتبارية ؟

ج258 - توجه الخصومة إلى الشخصية الطبيعية والاعتبارية، والقول بأن الادعاء يجب أن يوجه إلى الممثل القانوني للشخصية الاعتبارية وإلا اعتبرت الخصومة غير صحيحة لا سند له في القانون.(نقض غرفة مدنية 1 أساس 331 قرار 273 تاريخ 2 / 10 / 2017) (المحامون ، الأعداد 1 ، 4 ، 2018 ، ص 78 - 79).

س259 - أقام المدعي دعواه على شخص يعلم أنه مفقود ؟

ج259 - تُرد الدعوى شكلاً ، لإقامة الدعوى على غائب دون وجود من يمثله قانوناً، فلم تكتمل الخصومة بسبب ذلك. (نقض غرفة مدنية 4 أساس 736 قرار 684 تاريخ 5 / 6 / 2017) (المحامون ، الأعداد 1 ، 4 ، 2018 ، ص 111).

س260 - هل من شأن تغيير اسم الوزارة أو المؤسسة أو الشركة مع بقاء شخصيتها الاعتبارية وصفتها القانونية بعد إقامة الدعوى في أثناء سيرها التأثير على صحة الخصومة؟

ج260 - كلا، ما دامت الدعوى مقامة على الجهة المسؤولة عن الالتزام. (نقض غرفة مدنية 7 إجارية ، أساس 1247 قرار 1228 تاريخ 12 / 11 / 2017) (المحامون الأعداد 9 - 12 ، 2018 ، ص 628)

س261 - هل يجوز في دعاوى التخمين الادعاء إضافة إلى التركة ؟

ج261 - كلا، إلا أن الخصومة تبقى صحيحة في حال كان المدعون يملكون أصالة غالبية السهام. (نقض غرفة مدنية 7 إيجارية، أساس 1076 قرار 1038 تاريخ 10/ 1 / 2017) (المحامون الأعداد 9- 12- 2018 ، ص (640) .

س262 - أخطأ المدعي في اسم المدعى عليه أو وظيفته، ولكن الأخير تمثل في الدعوى تمثيلاً صحيحاً ، هل لذلك تأثير على صحة الخصومة ؟

ج262 - كلا، وتبقى الخصومة صحيحة. (نقض غرفة مدنية 4 ، أساس 946 ، قرار 880 ، تاريخ 31/ 7/ 2017 (المحامون الأعداد 1- 4 ، 2019 ، ص 104)

س263 - قام المحامي بإضافة عبارة " إضافة إلى التركة " على سند التوكيل بعد إقامة الدعوى. هل يجوز له ذلك قانوناً ؟

ج263 - لئن كان جائزاً تصحيح الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى، إلا أن قيام الوكيل بإضافة عبارة " إضافة إلى التركة " على سند التوكيل بعد إقامة الدعوى غير جائز قانوناً. (نقض غرفة مدنية 4 ، أساس 267 ، قرار 123 ، تاريخ 5/ 2/ 2019) (المحامون الأعداد 5- 8 ، 2019 ، ص 406)

س264 - أين يُخاصم قرار القاضي الشرعي في دمشق ؟

ج264 - مادام القاضي الشرعي هو احد قضاة المنطقة الاستئنافية في دمشق ، فيتوجب اختصاص قراره أمام المحكمة الاستئنافية في دمشق (نقض هيئة عامة أساس 337 قرار 205 تاريخ 13 / 5 / 2002) (الالوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، 2004 ، ص 348)

س265 - من هو الخصم في دعوى إثبات وفاة المفقود ؟

ج265 - الخصم هو الوكيل القضائي عن لمفقود ولا مناص من مخصصته. (نقض غرفة شرعية أساس 7 ، قرار 193 تاريخ 5/ 3/ 2019) (المحامون 5- 8 ، 2019 ، ص 435).

س266 - حدد الخصم في دعوى إزالة التجاوز ؟

ج 266- الخصم هو المالك قيداً بغض النظر عن المالك السابق ، ولا يُلزم مالك العقار المُتجاوز عليه بمخاصمة المالك السابق ، وإنما تكون خصومته للخلف صحيحة. (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة، أساس 624 ، قرار 178 ، 21/ 7 / 2019) (المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة لنقض السورية، ج2 ، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، 2019، ص150)

س267 - من يمثل الوزارات أمام القضاء ؟

ج 267- جميع وزارات الدولة يمثلها وزراؤها أمام القضاء ، إلا ما جاء بنص باعتبار إدارة من الإدارات أو مؤسسة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، فتحضر بهذه الصفة أمام المحاكم وتبرز ما يجيز لها الحضور (نقض غرفة مدنية 2 أساس 1127 قرار 882 تاريخ 7/ 6/ 2017) (المحامون ، الأعداد 8- 5 ، 2017 ، ص 375)

س268 - غير المدعي اسم الجهة المدعى عليها من وزارة التموين والتجارة الداخلية إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك. فهل يؤثر لك على صحة الخصومة ؟

ج268 - كلا، ما دام التغيير تناول الاسم فقط والشخصية الاعتبارية هي نفسها وجرى تمثيلها وحضورها جلسات المحاكمة والإجراءات تمت بمواجهة الجهة المدعى عليها بشكل صحيح. (نقض غرفة مدنية إيجارية ، أساس 463 قرار 385، تاريخ 2 / 4 / 2017) (المحامون الأعداد 8-5 ، 2017 ، ص 426).

س269 - خاصم المدعي أحد ورثة المستأجر المتوفي دون باقي الورثة بدعوى الإخلاء لعة الإساءة وهلاك المأجور . هل الخصومة صحيحة أم معتلة ؟

ج269 - الخصومة معتلة، لأن الورثة بوفاة مورثهم المستأجر يصبحون مستأجرين متعددين ويجب مخاصمتهم جميعاً في هذه الدعوى بعد إبراز حصر إرث شرعي للمورث المستأجر. (نقض غرفة مدنية إيجارية ، أساس 428 قرار 406، تاريخ 3 / 4 / 2017) (المحامون الأعداد 8-5 ، 2017 ، ص 428).

س270 - هل يجوز الفصل في موضوع الدعوى قبل التثبت من صحة الخصومة والتمثيل والصفة ؟

ج270 - كلا ، ويعد القرار بذلك سابقاً لأوانه، لأن ذل من متعلقات الشكل والتي هي من النظام العام. (نقض غرفة مدنية 7 إيجارية ، أساس 469 قرار 433، تاريخ 9 / 4 / 2017) (المحامون الأعداد 8-5 ، 2017 ، ص 432).

س271 - خاصم المتعاقد النائب الذي أبرم العقد لتثبيت ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات . هل المخاصمة صحيحة ؟

ج271 - كلا ، لأن المخاصمة يجب أن تكون في مواجهة الأصيل وحده ولا يصح توجيهها للوكيل باعتبار أن شخصية الوكيل تخففي بعد إبرام العقد إلا في حال تعلق حق الوكيل بالوكالة وفقاً للمادة 681 ق.م. (نقض غرفة مدنية 2، أساس 1471 قرار 178، تاريخ 28 / 12 / 2017) (المحامون الأعداد 9-12 ، 2017 ، ص 618).

س272 - هل يقدح في صحة الخصومة استمرار الوكيل في تمثيل القاصر بعد بلوغه سن الرشد ؟

ج272 - كلا، بل هو استمرار لهذه الوكالة. (نقض غرفة مدنية 2ب، أساس 177 قرار 18، تاريخ 24 / 1 / 2017) (المحامون الأعداد 9-12 ، 2017 ، ص 629).

س273 - هل يجوز لأحد الورثة تمثيل البقية بالإضافة للتركة بدعوى أجر المثل إذا كانت ملكية العقار قد نقلت من اسم المورث إلى اسم الورثة ؟

ج273 - كلا . (نقض رقم 132 أساس 283 تاريخ 18 / 3 / 1978) (المحامون لعام 1978، ص 239)

س274 - هل يُمنع المحكوم بالتجريد المدني من الحضور أو توكيل محامي ، وإلى ماذا يؤدي عدم تمثيله ؟

ج274 - لا يمنع، ويؤدي عدم تمثيله إلى تعزيز الانعدام بعدم صحة تمثيله. (نقض غرفة مدنية 2 أساس 1029 قرار 778 ، 2016) (المحامون ، 2017 ، إصدار 1-4).

س275 - كيف يكون التمثيل والخصومة في الدعاوى الإيجارية ؟

ج275 - يتعين أن يتم بالصفة الشخصية سواء كان أطراف عقد الإيجار والعلاقة الإيجارية على قيد الحياة أو بعد وفاة أي منهم، فالادعاء والخصومة صحيحة بالصفة الشخصية للوارث.

وإذا كانت عبارة (إضافة للتركة) من قبيل التزيد الذي لا أثر له على الخصومة، فإن الادعاء في الدعاوى الإيجارية إضافة للتركة دون الادعاء أصالة يورث الخلل في الخصومة ويجعل الصفة منتفية ويُجب رد الدعوى. (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة، أساس 392، قرار 80، 6/5 / 2017) المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة لنقض السورية، ج2 ، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، 2018، ص319)

س276 - ماذا يؤدي زوال عيب التمثيل أثناء الدعوى ؟

ج276 - يجعل إجراءات التقاضي صحيحة ومنتجة لأثارها في حق الخصمين على السواء منذ بدايتها. (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة، أساس 164، قرار 146، 3/5 / 2019) (المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة لنقض السورية، ج2 ، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، 2019، ص102).

س 277 - ما معيار التفرقة بين الدعوى العينية العقارية والدعوى الشخصية العقارية ؟

ج 277 - المعيار هو طلبات المدعي في الدعوى، فإذا كانت هذه الطلبات تتضمن طلب تقرير حق عيني على عقار كحق الملكية العقارية أو الرهن العقاري أو حقوق الانتفاع والارتفاق فنكون الدعوى والحالة هذه دعوى عينية عقارية. أما إذا كانت طلبات المدعي في الدعوى تستند إلى حق شخصي بحت ويطلب فيها تقرير حق عيني على العقار أو اكتساب هذا الحق فهي دعوى شخصية عقارية (كدعوى أجره العقار ،أو الدعوى التي يرفعها مشتري العقار بموجب سند عادي للمطالبة بتسجيل هذا العقار على اسمه في السجل العقاري ، دعوى منع التعرض) (نقض سوري أساس 12 قرار 436 تاريخ 3/ 16 / 1982 ، نقض سوري أساس 1682 قرار 2089 تاريخ 11/ 19 / 2001 ، تمييز أردني رقم قرار 717 تاريخ 3/ 16 / 2001)

س 278 - ما المقصود بالدعوى الشخصية العقارية ؟

ج 278 - هي الدعوى التي تستند إلى حق شخصي بحت ويطلب فيها تقرير حق عيني على العقار أو اكتساب هذا الحق ، كالدعوى التي يرفعها المشتري بعقد غير مسجل ويطلب فيها الحكم على البائع بصحة التعاقد واعتبار الحكم ناقلاً للملكية من تاريخ وضع إشارة الدعوى (نقض أساس 12 قرار 436 تاريخ 3/ 16 / 1982) (استانبولي ج2 ص 1305 - 1306) ودعوى بدل إيجار عقار (نقض أساس 1959 تاريخ 8 / 5 / 1955 ، مجلة القانون لعام 1955 ص 517) (استانبولي - ج2 ص 1307) ودعوى تنفيذ عقد بيع عقاري التي تنظر أمام المحكمة التي يقع العقار في دائرتها (نقض 509 تاريخ 15 / 12 / 1953 ، مجلة القانون 1954 ص 142) (استانبولي ج2 ص 1313) ودعوى بعض الورثة بالمطالبة بحصصهم السهمية من تركة قوامها عقار (نقض غرفة شرعية أساس 2826 قرار 2919 تاريخ 20 / 11 / 2007) (المحامون العدنان 5 و6 السنة 74 لعام 2009 ص 809)

فهي الدعوى التي لا تستند مباشرة إلى حق عيني عقاري ، وإنما تقوم على تأييد حق شخصي لا عيني . ولكنها تهدف من حيث النتيجة إلى حصول المدعي على عقار ، أو على حق عيني على عقار . (كالدعوى التي يرفعها مشتري العقار على البائع طالباً فيها نقل ملكية العقار المبيع إليه بتسجيل عقد البيع في السجل العقاري ، أو دعوى فسخ البيع العقاري بسبب عدم دفع المشتري للثمن التي تؤدي إلى استرداد البائع للعقار المبيع . فهذا النوع من الدعاوى يقوم على تأييد حق شخصي لا عيني ، وهو في المثال الأول حق المشتري في إلزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع ، وفي المثال الثاني حق البائع في إلزام المشتري بدفع الثمن ، ولكن هدف الدعوى هو حصول المدعي على العقار في الحالين والحكم له باستحقاقه وتملكه ، وقد اعتبرها قانون أصول المحاكمات المدنية دعوى شخصية عقارية) (د. هشام القاسم - المدخل على علم القانون ، منشورات جامعة دمشق ، 2013 ، ص 486 - 487)

س 279- لماذا اعتبرت محكمة النقض دعوى أجر العقار من الدعاوى الشخصية العقارية ؟

ج 279- بررت محكمة النقض اعتبارها دعوى أجر عقار من الدعاوى الشخصية العقارية لأنها لا تنحصر في حق متعلق بالعقار ، ولا هي ذمة شخصية ، وإنما تدور حول حق شخص ناشئ عن أجر عقار ! (نقض أساس 317 عقاري قرار 266 تاريخ 30 / 8 / 1967) (المحامون العدد 1 و 2 السنة 33 لعام 1968 ص 7) . وأميل إلى اعتبار هذه الدعوى دعوى شخصية .

س 280 - حدد مفهوم دعاوى الحقوق المنقولة ؟

ج 280- هي الدعاوى التي تهدف إلى حماية مال منقول ، كالدعاوى التي يطلب فيها المدعي تقرير حق عيني على منقول في مواجهة المدعى عليه .

س 281- دعوى إخلاء عقار مأجور هل تعد دعوى شخصية أم عينية عقارية ؟

ج 281- تعد دعوى إخلاء المأجور دعوى شخصية (نقض غرفة إيجارية أساس 1499 قرار 1491 تاريخ 18 / 9 / 2011) (المحامون السنة 80 لعام 2015 ص 665)

س 282- دعوى فسخ عقد بيع عقار هل هي دعوى شخصية أم دعوى عينية عقارية أم دعوى شخصية عقارية ؟ وهل تستلزم وضع إشارة دعوى ؟

ج 282- ذهبت الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض إلى اعتبار دعوى فسخ عقد بيع عقار من الدعاوى العينية العقارية التي تستوجب وضع إشارة دعوى مستندة في ذلك لاجتهاد محكمة النقض رقم 133 تاريخ 31 / 1 / 1982 (نقض غرفة مدنية 1 أساس 1768 قرار 1767 تاريخ 23 / 6 / 2010) (المحامون السنة 77 لعام 2012 ص 571) وكانت محكمة النقض قد قضت مسبقاً بأن الدعوى عندما لا تتناول المطالبة بتثبيت ملكية العقار المنازع فيه ، وإنما تنصب على المطالبة بفسخ البيع واستعادة الثمن المدفوع فهي بالتالي دعوى شخصية تستهدف الحكم بدين استحق بذمة المدعى عليه من جراء نكوله عن تنفيذ عقد البيع . فالدعوى العقارية هي الدعوى التي تتناول الفصل في الحقوق العينية ، ولا يدخل في شمولها الدعاوى الشخصية الناجمة عن عدم تنفيذ العقود المتعلقة بالعقار والتي تنقلب في هذه الحالة إلى دين مترتب بالذمة (نقض أساس 720 قرار 1628 تاريخ 13 / 17 / 1966) (المحامون العدد 9 السنة 31 لعام 1966 ص 285 - 286)

س 283- دعوى المدعي بتسليمه الشقة التي اشتراها من المدعى عليه ، هل هي دعوى شخصية أم دعوى عينية عقارية ؟

ج283 - دعوى تسليم الشقة بموجب عقد بيع هي دعوى شخصية (نقض غرفة مدنية ثانية أساس 1708 قرار 2434 تاريخ 31 / 12 / 2001) (المحامون العددان 7 و 8 السنة 68 لعام 2003 ص 710).

س284 - ما الفرق بين دعوى إنشاء عقد رهن حيازي على عقار ودعوى فسخ عقد الرهن الحيازي على عقار ؟

ج284 - دعوى فسخ عقد الرهن الحيازي على عقار من الدعاوى الشخصية التي لا تحتاج إلى وضع الإشارة على صحيفة العقار خلاف دعوى إنشاء الرهن الحيازي على عقار التي تعد دعوى عينية عقارية التي تستلزم تدوين إشارة الدعوى على صحيفة العقار (نقض أساس 407 قرار 356 تاريخ 1 / 3 / 1995) (المحامون العدد 1 و 2 لعام 1996)

س285 - حدد الطبيعة القانونية لدعوى " إزالة التجاوز على عقار " ، وماذا يستدعي ذلك ؟

ج 285- تعد دعوى " إزالة التجاوز على عقار " من الدعاوى العينية العقارية (نقض رقم 1012 أساس 2220 تاريخ 18 / 6 / 1984 ، مجلة المحامون لعام 1984 ص 637) (استانبولي ج1 ص 865) (نقض هيئة عامة مدنية أساس 431 قرار 41 تاريخ 20 / 9 / 2016) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 489) ويستدعي ذلك وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار المتجاوز عليه (نقض غرفة مدنية 2 أساس 1619 قرار 1617 تاريخ 16 / 7 / 2007) (المحامون العددان 3 و 4 السنة 74 لعام 2009 ص 394)

س286 - حدد الطبيعة القانونية لدعوى " قسمة عقار " ، وماذا يستدعي ذلك ؟

ج 286- دعوى عينية عقارية، مما يستلزم مخاصمة جميع المالكين المدعى عليهم

س287 - هل يجوز تبديل شخص بآخر خلال سير الدعوى ، وهل يجوز تصحيح الخصومة بعد إقامة الدعوى وتوجيهها إلى غير من جرى اختصاصه فيها ابتداء ؟

ج287 - كلا، فإذا كان من الجائز إدخال شخص في الدعوى ، فإنه لا يجوز أن يكون على حساب تبديل شخص بآخر باعتبار أنه يجوز الإدخال إلى جانب من كانت خصومته صحيحة ابتداء وليس بديلها، وإن المقصود بمن يجوز اختصاصه عند بدء الخصومة هو من كان يجوز اختصاصه إلى جانب أطرافها، وليس من كان (يجوز) أو يجب اختصاصه بدل أحد أطرافها. (نقض قرر 77 أساس 86 لعام 1995)

س 288- دعوى تثبيت شراء حصة بشركة (حصة سهمية في عقار). هل هي دعوى عينية عقارية أم شخصية عقارية ؟

ج288 - ليست دعوى عينية عقارية ولا شخصية عقارية (نقض غرفة مدنية أولى أساس 112 قرار 73 تاريخ 17 / 3 / 2015) (مجلة القانون ، ص 23).

إشارة الدعوى

أوجب المشرع تسجيل كل دعوى تتعلق بحق عيني عقاري في الصحيفة العقارية، حتى يكون الغير على بصيرة من ذلك، فإذا ما أقدم هذا الغير على تسجيل حق عيني على اسمه على صحيفة العقار ، رغم وجود إشارة الدعوى ، فإن حقه المذكور لا ينفذ في حق صاحب الدعوى ، و ليس له أن يتمسك بحسن نيته في مواجهته (د. وحيد الدين سوار - آثار عقد البيع العقاري غير المسجل ، المحامون ، العدد 8 السنة 31 لعام 1966 ، ص 295) فإشارة الدعوى لا تمنع من التصرف ووجودها كاف لتنبه من يتعامل مع المالكين إلى الآثار التي قد تترتب عليها ، ويعتبر تصرفهم قبلاً مسبقاً بهذه الآثار يمنع عليهم الاحتجاج بحسن النية (نقض غرفة مدنية ثلاثة أساس 492 قرار 405 تاريخ 20 / 11 / 1974) (المحامون العدد 12 السنة 39 لعام 1974 ص 335)

فقد نصت المادة 9 من القرار 188 لعام 1926 بأن الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار مسجل يجب حتماً أن تُدون على الصحيفة المخصصة للعقار، ولا تعتبر (الحقوق العينية والدعاوى) موجودة تجاه الغير إلا بقيدها في السجل العقاري وابتداء من تاريخ هذا القيد.

كما تنص المادة 47 من نفس القرار "ولا يمكن استماع أي دعوى كانت بحق عقار غير مسجل قبل تسجيله في السجل العقاري ، وإذا كان العقار مسجلاً فلا تستمع الدعوى ما لم تسجل في السجل العقاري أولاً .."

وتنص المادة 82 من نفس القرار أيضاً على أنه " وتسجل الدعاوى العينية العقارية في السجل العقاري، بعد تبليغ المكتب المعاون استدعاء الدعوى، الذي يجب أن يكون مؤشراً عليه وفقاً للأصول من رئيس قلم المحكمة التي رفعت إليها الدعوى. ويجري التبليغ بمهمة الفريق صاحب الشأن."

و تنص المادة الرابعة فقرة ج من المرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2016 الخاص بوقف عمليات تسجيل الحقوق العينية العقارية في الجهات المخولة قانوناً مسك سجلات ملكية وذلك في الدوائر العقارية المغلقة بسبب الأوضاع الأمنية الطارئة بأنه " يعد وضع إشارة الدعوى في السجل اليومي المكمل شرطاً كافياً للنظر في الدعوى المقامة أمام المحكمة المختصة "

كما أشارت المادة 3 فقرة ب من المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 2016 الخاص بالنسخ الرقمية لوقوعات الحقوق العينية العقارية المنقولة عن الصحيفة العقارية في الجهة العامة المنوط بها مسك سجلات الملكية العقارية إلى أنه في حال تقديم اعتراضات من المواطنين بخصوص تلك النسخة أمام محكمة بداية محل العقار التي تحيل نسخة عن طلب الاعتراض إلى الجهة العامة المعنية طالبة منها وضع إشارة دعوى الاعتراض وعلى الجهة العامة المعنية تدوين إشارة الدعوى في سجل ورقي خاص لهذه الغاية وفي النسخة الرقمية لصحيفة العقار المعني فور تلقيها المراسلة في ديوانها.

س289- حدد أهمية وضع " إشارة الدعوى " على صحيفة العقار موضوع الدعوى في الدعاوى العينية العقارية وأحكامها العامة ؟

ج 289 - من شروط سماع الدعوى العينية العقارية وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار موضوع الدعوى (نقض غرفة مدنية 2 أساس 403 قرار 693 تاريخ 24 / 5 / 2005) (المحامون العددان 5 و 6 السنة 71

لعام 2006 ص 106) فتوضع إشارة الدعوى لحفظ الحقوق العينية العقارية وليس لحفظ الحقوق الشخصية (نقض غرفة مدنية 3 أساس 2745 قرار 1756 تاريخ 26 / 10 / 1997) (المحامون العدان 11 و 12 السنة 64 لعام 1999 ص 1078) ويعد وضع إشارة الدعوى من الأمور التي قررها التشريع العقاري من أجل حماية الناس الذين يتعاملون مع هذا العقار ، وإذا كان هذا الوجوب القانوني أمر نص عليه القانون إلا أن الواجب ملقى على رئيس القلم وفق أحكام المادة 47 من القرار رقم 188 لعام 1926 (نقض غرفة مدنية 2 أساس 1249 قرار 855 تاريخ 4 / 6 / 2000) (المحامون العدان 5 و 6 السنة 71 لعام 2006 ص 106) (التي ورد فيها ما نصه " ولا يمكن استماع أي دعوى كانت بحق عقار غير مسجل قبل تسجيله في السجل العقاري ، وإذا كان العقار مسجلاً فلا تستمع الدعوى ما لم تسجل في السجل العقاري أولاً ..) " والمادة 82 (وتسجل الدعاوى العينية العقارية في السجل العقاري ، بعد تبليغ المكتب المعاون استدعاء الدعوى ، الذي يجب أن يكون مؤشراً عليه وفقاً للأصول من رئيس قلم المحكمة التي رفعت إليها الدعوى. ويجري التبليغ بمهمة الفريق صاحب الشأن.)

واجتهاد محكمة النقض مستقر على أنه لا يترتب على عدم وضع إشارة الدعوى في السجل العقاري رد الدعوى شكلاً ، وإنما يكلف المدعي من قبل المحكمة الناظرة في الدعوى باستكمال هذا النقص لتعلقه بالنظام العام ، فإن كلف المدعي من قبل المحكمة بوضع الإشارة وامتنع عن التنفيذ فترد الدعوى عندئذ ، ويمكن للمدعي تدارك وضع الإشارة أمام محكمة الدرجة الثانية (نقض غرفة مدنية 2 قرار 2669 أساس 3878 تاريخ 25 / 10 / 1993) (نقض غرفة مدنية 2 قرار 1099 أساس 1820 تاريخ 30 / 7 / 2000) (المحامون العدان 5 و 6 السنة 71 لعام 2006 ص 107) (نقض غرفة مدنية ثانية أساس 3584 قرار 2269 تاريخ 8 / 12 / 2001) (المحامون العدان 7 و 8 السنة 68 لعام 2003 ص 700) ويعد وضع الإشارة من أعمال ديوان المحكمة (نقض غرفة مدنية 2 قرار 580 أساس 397 تاريخ 10 / 5 / 2005) (المحامون العدان 5 و 6 السنة 71 لعام 2006 ص 114) وعلى المحكمة تحري مقومات عدم وضع الإشارة في سبيل سماع الدعوى (نقض غرفة مدنية 2 عقارية ، أساس 1432 قرار 1377 تاريخ 29 / 8 / 2018) (المحامون الأعداد 9 - 12 - 2018 ، ص 588) فقد حظرت المادة 47 من القرار 188 لعام 1926 استماع أية دعوى بحق عقار مسجل قبل وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار لأن إشارة الدعوى من القيود الإلزامية التي يعتبر وجوب وضعها على صحيفة العقار المتنازع عليه من متعلقات النظام العام وشرطاً من شروط سماع الدعوى (نقض غرفة مدنية 2 أساس 138 قرار 145 تاريخ 6 / 2 / 2006) (المحامون العدان 3 و 4 السنة 72 لعام 2007 ص 394) وأن وضع الإشارة شرط لسماع الدعوى والحق المدعى به (نقض غرفة مدنية 2 أساس 857 قرار 1854 تاريخ 21 / 12 / 1997) (المحامون العدان 11 و 12 السنة 64 لعام 1999 ص 1052) ولا يستوجب وقف النظر بالدعوى ترفين إشارة الدعوى على اعتبار أن ترفين إشارة الدعوى لا يكون إلا مع القرار النهائي ، واستنخار النظر بالدعوى ليس بذلك (نقض غرفة مدنية 2 قرار 1868 أساس 1815 تاريخ 19 / 8 / 2007) (المحامون العدان 3 و 4 السنة 74 لعام 2009 ص 424 - 425) وآثار الأحكام الصادرة في القضايا العقارية تنسحب إلى تاريخ وضع إشارة الدعوى (نقض غرفة مدنية 2 قرار 229 أساس 432 تاريخ 24 / 5 / 2005) (المحامون العدان 5 و 6 السنة 71 لعام 2006 ص 115) (نقض غرفة مدنية 2 أساس 570 قرار 834 تاريخ 11 / 4 / 2010) (المحامون السنة 77 لعام 2012 ص 548) والدعوى المثارة بخصوص عقار إن لم تكن تستهدف حقاً عينياً على هذا العقار (أي دعوى عينية عقارية) فلا يتوجب وضع إشارة على صحيفة كدعوى " تصحيح الاسم " أمام محكمة البداية المدنية (نقض غرفة مدنية 2 قرار 2751 أساس 3329 تاريخ 19 / 12 / 2004) (المحامون العدان 11 و 12 السنة 70 لعام 2005 ص 1082) (نقض غرفة مدنية 2 أساس 4681 قرار 3082 تاريخ 26 / 9 / 2010) (المحامون السنة 77 لعام 2012 ص 793) واستقر الاجتهاد على أن السهو عن وضع إشارة الدعوى إنما هو من قبيل الأخطاء المادية التي يحق لمحكمة الاستئناف تصحيحها واتخاذ القرار بها (نقض غرفة مدنية 2 أساس 1017 قرار 2390 تاريخ 27 / 7 / 2010) (المحامون السنة 77 لعام 2012

ص 782) وفي حالة وجود إشارتي دعوى وبيعين متتاليين على عقار واحد فالإشارة الأحق بالترتيب هي الإشارة الأسبق بالتسجيل (نقض غرفة مدنية 3 أساس 3093 قرار 3549 تاريخ 16 / 8 / 2010) المحامون السنة 77 لعام 2012 ص 886) وفي حالة وضع إشارتي الدعوى من قبل شاربيين متتاليين على صحيفة العقار قبل إفرازه تكون الأفضلية للشاربي الأول الذي قام بوضع يده على العقار وقام بإكسائه ، ولما كانت العبرة بقيود السجل العقاري والأفضلية بين حقين متتاليين على عقار تبقى لمن سبق وسجل حقه في صحيفة العقار (نقض غرفة مدنية ثانية أساس 857 قرار 1854 تاريخ 21 / 12 / 1997) (المحامون العددان 11 و 12 السنة 64 لعام 1999 ص 1052) فالأسبقية في وضع إشارة على صحيفة العقار ورد عليه ببيعين متتاليين تعطي الحق بأفضلية التسجيل ما لم يثبت التواطؤ وقصد الإضرار بالمشتري الذي لم يتمكن من وضع إشارة الدعوى قبل تلك الإشارة (نقض غرفة مدنية أولى أساس 2239 قرار 2216 تاريخ 2 / 12 / 2001) (المحامون العددان 7 و 8 السنة 68 لعام 2003 ص 694) بحسبان أن الأفضلية بين شاربيين متتاليين لعقار واحد لمن سبق ووضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار أو سبق بتسجيل شراؤه في السجل العقاري . ويبقى للحق المسجل أثره ما لم يقم الدليل على أنه جرى بالتواطؤ وب قصد الإضرار بالشاربي الذي لم يتمكن من تسجيل شراؤه أو الذي سبق بعد تسجيل العقد الأول (نقض غرفة مدنية ثانية أساس 1741 قرار 2346 تاريخ 24 / 12 / 2001) (المحامون العددان 7 و 8 السنة 68 لعام 2003 ص 705) وتعد السجلات التي أنشأت وفق التشريعات الجديدة تقوم مقام السجل العقاري في مجال وضع إشارة الدعوى لحفظ الحقوق (نقض هيئة عامة أساس 375 قرار 402 لعام 2002، اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض 2001 - 2004 الألوسي، قاعدة 304)

وإن وجود إشارات في السجل العقاري على صحيفة العقار (إشارة دعوى ،إشارة مغارسة) ليس من شأنه أن يمنع مالكة من التصرف فيه، لأن البطلان الذي قد ينجم عنه هو نسبي ولمصلحة غيره من أصحاب الحقوق (نقض دائرة مدنية ثانية قرار رقم 158 تاريخ 20 / 5 / 1967) (مجلة القانون السنة 18 العدد 7 ص 619 - 620)

ولا يمكن نقل الملكية قبل تطهير العقار من إشارات الدعوى والحجوز (نقض غرفة مدنية ثالثة أساس 1068 قرار 1058 تاريخ 18 / 8 / 2014) (المحامون السنة 80 لعام 2015 ص 136) وإن شراء المدعي العقار بعقد عادي لا ينسحب أثره بعد تسجيله إلى تاريخ العقد وإنما ينسحب أثره إلى تاريخ وضع إشارة الدعوى ، لأن العقد العادي يجعل المدعي صاحب حق شخصي لا حق عيني قبل وضع إشارة الدعوى (نقض غرفة صلحية أساس 3 قرار 50 تاريخ 30 / 5 / 1983) (مجلة القانون السنة 34 الأعداد 3 - 5، 1983، ص 360 - 361) وإن وضع إشارة الدعوى شرط شكلي لسماع الدعوى وليست شرطاً شكلياً لنقل الملكية بدون دعوى لصراحة النص (نقض هيئة عامة أساس 151 قرار 487 تاريخ 1 / 12 / 2003) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية، الجزء الخامس ، 2012 ، ص 814) .

س290 - ما الفائدة القانونية المرجوة من وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار في السجل العقاري ؟

ج290 - اعتبرت أحكام السجل العقاري أن تدوين الإشارة على صحيفة العقار كافياً لمنع اكتساب أي حق يتعارض مع مضمون هذه الإشارة، لأن آثار الأحكام الصادرة في القضايا العقارية ينسحب إلى تاريخ وضع هذه الإشارة لأنها بمثابة تسجيل للحق العيني المدعى به بذلك التاريخ ، ولأن هذا التسجيل هو الذي يُكسب المدعي الحق العيني المُطالب به عندما يصدر الحكم به ، ولأن الحكم جاء مثبتاً لوضع قانوني تم بتسجيل الدعوى في الصحيفة العقارية ولم

ينشئ مركزاً قانونياً جديداً (نقض غرفة مدنية أولى أساس 245 قرار 106 تاريخ 22 / 2 / 1977) (مجلة القانون لعام 1977 ص 522 - 523) وإشارة الدعوى تحمي حقوق صاحبها متى وضعت على صحيفة العقار (نقض هيئة عامة رقم 83 أساس 175 تاريخ 16 / 5 / 1994) (مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث ، قاعدة 537 ، ص 161) ومن وظائف إشارة الدعوى الإشهار والعلنية (نقض هيئة عامة أساس 783 قرار 128 تاريخ 18 / 4 / 2006) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، 2012 ، ص 411).

س 291 - هل يمنع وضع إشارة على صحيفة عقار صاحب هذا العقار من التصرف فيه ؟ مع التعليل

ج 291- كلا ، إن وضع إشارة على صحيفة عقار لا يمنع صاحبه من التصرف به مع بقاء هذه الإشارة ولا فرق بين أن يكون سبب تسجيل الإشارة دعوى تهدف حقاً عينياً أو حقاً شخصياً ، بمعنى أن هذه الإشارة تحفظ حقوق صاحب القيد تجاه الأشخاص الآخرين الذين يريدون تسجيل حق عيني أو شخصي على صحيفة العقار بحيث يعتبرون قابلين بما ينجم عن هذا القيد وذلك لأن تسجيل القيد على صحيفة العقار يكسب صاحبه الضمانات العائدة لتسجيل الحقوق العينية عملاً بالقرار رقم 188 لعام 1926 الذي أقر مبدأ العلنية للقيود العقارية واعتبر مادون فيها بحسن نية يسري على الغير فيما أعطاها من قوة ثبوتية مطلقة دون تفريق بين الحقوق العينية وباقي الحقوق الشخصية الواجبة التسجيل (كتاب وزير العدل رقم 5785 لوزارة المالية تاريخ 16 / 6 / 1977) (مجلة القانون لعام 1977 ص 53 - 54) وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن وجود إشارات على صحيفة العقار لا تحول دون نقله على اسم الغير مثقلاً بتلك الإشارات (نقض غرفة مدنية تاسعة أساس 1495 قرار 1 لعام 1992) (المحامون الأعداد 7 - 9 ، السنة 57 ، لعام 1992 ، ص 592)

س 292- هل يُستدل من إشارة الدعوى الموضوعية لصالح الجهة المدعى عليها إنها مالكة للعقار موضوع الدعوى ؟

ج 292- كلا ، وإنما تشير إلى احتمال وجود حق عيني لها على هذا العقار (نقض غرفة مدنية أولى أساس 457 قرار 1018 تاريخ 21 / 5 / 1983) (مجلة القانون السنة 33 العددان 9 و 10 لعام 1983 ص 1062)

س 293- إذا أرادت المحكمة أن تُفاضل بين بيعين على عقار واحد، فلن تكون الأفضلية ؟ وإذا رُدت دعوى أحد البيعين شكلاً أو لعدم الاختصاص ، فما تأثير ذلك على الإشارة الموضوعية لصالح تلك الدعوى ؟

ج 293- تكون الأفضلية لدعوى البيع الذي كان أسبق في وضع إشارة الدعوى لمصلحته بشرط أن جري التفاضل بين بيعين صحيحين ، ولم يثبت أن البيع الثاني كان فيه تواطؤ وبقصد الإضرار بالمشتري الأول، وإذا ردت الدعوى شكلاً أو لعدم الاختصاص فإن ذلك يجعل من الإشارة الموضوعية لصالح ذات الدعوى لا أثر له ولا تنسحب إلى أي دعوى أخرى. (نقض غ م 2 أساس 1146 قرار 834 تاريخ 21 / 9 / 2016) (محامون السنة 81 لعام 2016 ص 571) (نقض هيئة عامة أساس 651 قرار 9 تاريخ 28 / 2 / 2005) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، 2004 - 2007 ، ج 5 ، 2012 ، ص 296)

س 294- حدد مدى ارتباط الدعوى العينية العقارية بإشارة الدعوى، وهو الاستثناء في ذلك ؟

ج294 - حظرت المادة 47 من القرار رقم 188 لعام 1926 المتضمن نظام السجل العقاري المحاكم سماع الدعوى العينية العقارية إلا بعد أن توضع الإشارة على صحيفة العقار المتنازع عليه وهذا يعني جزمًا أن هذه الإشارة تقوم بقيام الدعوى وتزول بزوالها بأي سبب من أسباب الزوال والعكس صحيح أي أن الدعوى أيضاً لا تقوم ولا تسمع إلا بقيام الإشارة وبالتالي فهذه الأخيرة تدور وجوداً وعدمًا مع الدعوى خاصتها مما يستحيل أن يتقرر ترقيين الإشارة استقلاً وبقاء نظر الدعوى دون الإشارة لأن هذا الترقيين ينفي شرط سماع الدعوى وبالتالي ينفي الدعوى ككل.

ويشذ عن ذلك حالة سقوط الدعوى أو الحكم الصادر فيها بالتقادم ، فهنا لصاحب المصلحة أن يطلب من أمين السجل العقاري وبعيداً عن القضاء الذي نظر بالدعوى ترقيين الإشارة استناداً لنص المادة 80 من القرار رقم 188 لعام 1926 (نقض غرفة مدنية ثانية أساس 1014 قرار 805 تاريخ 9 / 21 / 2016) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 570) وقد قضي بأن الأحكام القضائية تسقط بمرور 15 سنة من تاريخ ردها أو من تاريخ آخر إجراء فيها وكذلك الإشارات (نقض غ م 2 أساس 3374 قرار 2275 تاريخ 19 / 7 / 2010) (المحامون السنة 77 لعام 2012 ، ص 773)

س 295- هل طلب تصحيح اسم وتولد المالك في صحيفة العقار لدى أمين السجل العقاري يوجب وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار ؟

ج 295- كلا ، لأن طلب تصحيح اسم وتولد المالك قيداً للعقار لا يتعلق بمنازعة عينية عقارية توجب وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار ، مادام المقصود من الادعاء تصحيح اسم المالك قيداً ليتوافق مع اسمه الوارد في السجلات المدنية بمعنى أن المالك الحقيقي للعقار هو ذاته ولم يكن القصد من الدعوى انتقال الملكية لغيره ، مما لا وجه معه لوضع إشارة الدعوى (نقض غرفة مدنية ثانية أساس 1840 قرار 2208 تاريخ 25 / 12 / 2001) (المحامون العددان 7 و 8 السنة 68 لعام 2003 ص 692 - 693)

س 296- هل يؤثر شطب الدعوى على إشارتها الموضوعة على صحيفة العقار ؟

ج 296 - كلا ، ويبقى لهذه الإشارة نفس الأثر القانوني طالما لم يتم ترقيتها (نقض هيئة عامة أساس 651 قرار 9 تاريخ 28 / 2 / 2005) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، 2004- 2007 ، ج 5 ، 2012 ، ص 296) . فشطب الدعوى لا يؤثر على إشارتها الموضوعة على صحيفة العقار، ويبقى لهذه الإشارة نفس الآثار القانونية طالما لم يتم ترقيتها . (نقض غرفة مدنية 1، أساس 2253 قرار 2102 تاريخ 10 / 12 / 2019) (المحامون ، 2020 ، ص 244) .

س 297 - هل تُغني إشارة الحجز على عقار عن إشارة الدعوى ؟

ج 297- إشارة الحجز المتعلقة بملكية العقار هي حق عيني وهي تقوم مقام إشارة الدعوى، وذلك بخلاف إشارة الحجز الموضوعة على العقار من أجل تحصيل دين أو حق آخر والتي تعتبر حقاً شخصياً (نقض هيئة عامة أساس 271 قرار 55 تاريخ 27 / 2 / 2006) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، 2004- 2007 ، ج 5 ، 2012 ، ص 369) وسبق أن أشارت محكمة النقض إلى أن إشارة الحجز ليست من الحقوق العينية بناء على صريح المادة 9 من قانون السجل العقاري لعام 1930 التي فرقت بين الحقوق العينية والحجوز وبصريح المادة 85 من القانون المدني التي عينت الحقوق

العينية على وجه الحصر (نقض أساس 440 قرار 2254 تاريخ 17 / 10 / 1964) (المحامون العدد 8 السنة 29 لعام 1964 ص 310 - 311)

وكانت الهيئة العامة قد قضت مسبقاً بأن " إشارة الحجز لا تقوم مقام إشارة الدعوى كركن شكلي لسماع الدعوى العينية العقارية " (نقض هيئة عامة أساس 15 قرار 487 تاريخ 1 / 12 / 2003).

س298 - ما الفرق بين إشارة الدعوى و إشارة الحجز على العقار ؟

ج298 - حظر المشرع في المادة 47 من قانون السجل العقاري على المحاكم سماع أي دعوى عينية عقارية قبل تسجيلها في السجل العقاري ، وبالتالي فإن عدم وضع إشارة الدعوى في هذه الدعوى يؤدي حتماً إلى ردها شكلاً .

أما إشارة الحجز فلا تقوم مقام إشارة الدعوى كركن شكلي لسماع الدعوى العينية العقارية، ذلك لأن إشارة الدعوى تعد من الحقوق العينية أما إشارة الحجز فإنها من الحقوق الشخصية، وبنتيجة ذلك فإن إشارة الدعوى لا تسقط بالتقادم حسب ما ورد في المادة 19 من قانون السجل العقاري بينما تتقادم إشارة الحجز الاحتياطي .

وتبقى إشارة الدعوى مرتبطة ببقاء الدعوى وبنتيجتها ، بينما يمكن الطعن في الحجز الاحتياطي وفق أحكام المادة 323 من قانون أصول المحاكمات المدنية ويمكن رفعه قبل انتهاء الدعوى فإذا ما رفعت تلك الإشارة فإن الدعوى تفقد ركنها الشكلي، وإن ترقيين إشارة الحجز نتيجة الدعوى سألقة الذكر يستتبع احتمال وضع الغير إشارة دعوى وبذلك يخسر صاحب الحق العيني حقه في عين العقار.

وإن وضع إشارة الدعوى في الدعاوى العينية العقارية هو من النظام العام ، بينما وضع إشارة الحجز ليس كذلك ، وحيث أنه متى كان ذلك فإن إشارة الحجز لا تغني عن وضع إشارة الدعوى (نقض هيئة عامة أساس 151 قرار 487 تاريخ 1 / 12 / 2003) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية، الجزء الخامس ، 2012 ، ص 816) وقد أوردت محكمة النقض في حكم آخر لها "أن الحجز المسجل على صحيفة العقار لا يخرج عن كونه من الحقوق الشخصية التي تتناول المحافظة على حق شخصي هو الدين يؤيد ذلك ما ورد في المادة 85 من القانون المدني التي ذكرت الحقوق العينية على سبيل الحصر ولم تُخل فيها الحجز العقارية والمادة 9 من القرار 188 لعام 1926 التي ميزت بين الحقوق العينية غير المنقولة وبين التقييدات والحجوز " (نقض غرفة مدنية ثانية أساس 315 قرار 169 تاريخ 30 / 5 / 1972) (المحامون العدد 8 السنة 37 لعام 1972 ص 256)

س299 - هل يقتصر وضع إشارة الدعوى في الدعوى العينية العقارية على وضعها على صحيفة العقار في السجل العقاري ؟

ج 299- كلا ، وإنما يمكن وضعها على صحيفة العقار في السجل العقاري أو في القيود التي أعطاه القانون قوة ثبوتية تشابه القوة الثبوتية للقيود العقارية كالقيود لدى المؤسسة العامة للإسكان أو القيود المؤقتة لدى مجالس المدن والبلدات ، إنما تعتبر بمثابة التسجيل بحسبان أن أثر الحكم في القضايا العقارية ينسحب إلى تاريخ وضع الإشارة (نقض هيئة عامة أساس 1275 قرار 74 تاريخ 29 / 3 / 2010) (الالوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السادس ، 2004 ، ص 501)

س 300 - ماذا تستهدف دعوى تثبيت بيع العقار ؟

ج 300 - تستهدف أصلاً نقل ملكية العقار على اسم المشتري في السجل العقاري بعد وضع إشارة الدعوى عملاً بأحكام القرار رقم 188 / ل . ر عام 1926 (نقض هيئة عامة أساس 1671 قرار 408 تاريخ 31 / 8 / 2009) (الالوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السادس ، 2004 ، ص 528)

س 301 - وضعت إشارة دعوى خلال مدة القيد المؤقت ، فهل أثر الحكم ينسحب إلى تاريخ وضع إشارة الدعوى أم إشارة القيد المؤقت ؟

ج 301 - إن نقل الملكية وفقاً لأحكام المواد 25 - 26 - 27 من القرار 188 ل . ر لعام 1926 خلال مدة القيد المؤقت (وهو قيد يدون على صحيفة العقار بمدة معينة ريثما يتم الاتفاق بين ذوي العلاقة أو ريثما تقام الدعوى وتدون إشارتها على صحيفة العقار أو ريثما تستكمل بعض الإجراءات اللازمة لقيد ما تم تسجيله) يجعل أثره منسحباً إلى تاريخ وضع إشارة القيد المؤقت ، وبالتالي فإن إشارتي القيد المؤقت وإشارة الدعوى الموضوعية ضمن مدة القيد المؤقت مرتبطتان مع بعضهما طالما أن دعوى تثبيت البيع قائمة ، وينسحب الأثر القانوني لإشارة الدعوى في هذه الحالة إلى تاريخ وضع إشارة القيد المؤقت (نقض هيئة عامة أساس 781 قرار 230 تاريخ 21 / 7 / 2008) (الالوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السادس ، 2004 ، ص 358)

س 302 - هل يوجد نص في القانون يجيز وضع إشارة الدعوى على صحيفة المركبات ؟

ج 302 - لا يوجد نص في القانون يجيز وضع إشارة الدعوى على صحيفة المركبات حيث قصر قانون السير الإشارات التي تسجل في قيد المركبات على حالات نقل الملكية والحجز والرهن والتأمين وهي حالات حصرية فلم يتضمن قانون السير نص بشأن وضع إشارة الدعوى على صحيفة السيارة ، ووضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار نص خاص ذي مفهوم وأثر معينين في قواعد التسجيل العقاري ورد في المادة 47 من القرار 188 لعام 1926 ولا مجال لمقارنة سجل قيد السيارات بالسجل العقاري فيما لم يرد عليه نص صريح وتبقى لكل من إشارة الدعوى وباقي الإشارات مدلول خاص (تعميم وزير العدل رقم 19 تاريخ 12 / 5 / 1975) (مجلة القانون ، السنة 26 ظن الأعداد 5-7 ، 1975 ، ص 54)

س 303 - هل وجود إشارة دعوى لمصلحة الغير على صحيفة العقار موضوع دعوى التخلية يمنع المالك من طلب إخلاء العقار نفسه لعدة السكن ؟

ج 303 - كلا (نقض أجور أساس 470 قرر 517 تاريخ 25 / 6 / 1975) (مجلة القانون السنة 26 الأعداد 8 - 10 ص 491)

س304 - لمن تكون الأفضلية في دعوى الاستحقاق الفرعية (وهي الدعوى التي تقدم من الغير الذي لا يعتبر طرفاً في إجراءات التنفيذ مدعياً بملكية العقار الذي بدئ بالتنفيذ عليه) لإشارة الدعوى أو لإشارة الحجز الاحتياطي ؟

ج304 - لا مجال للمفاضلة بدعوى الاستحقاق بين إشارة الدعوى وإشارة الحجز الاحتياطي لأن المفاضلة تكون بين إشارتين من نوع واحد ، وإن المفاضلة بين إشارتي دعوى تكون في حالة تعدد البيوع إذ إن هناك اختلافاً وفروفاً بين إشارة الدعوى وإشارة الحجز الاحتياطي (نقض هيئة عامة أساس 57 قرار 1 تاريخ 25 / 1 / 2004) (الالوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، 2004 ، ص 309 - 310)

س 305 - وضعت إشارتي دعوى بيع على عقار ، فأى الإشارتين أحق بالترتيب ؟

ج 305- الإشارة الأسبق بالتاريخ هي الإشارة الأحق بالترتيب بين شاربيين متتاليين ، إلا أن هذا لا يمنع ولا يحجب حق المشتري الأول من إثبات أن صاحب الإشارة الأسبق وهو المشتري الثاني في هذه الدعوى قد اشترى العقار توطؤاً مع البائع بقصد الإضرار بالمشتري الأول وعلمه بالشراء الأول ، وفي حال إثبات ذلك فلا يبقى أثر قانوني للإشارة الأسبق بالتاريخ (نقض هيئة عامة أساس 805 قرار 372 تاريخ 9 / 9 / 2006) (الالوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، 2012 ، ص 820)

س 306- مشترين لعقار وضع أحدهما إشارة دعوى عليه و حصل الآخر على ترخيص من وزارة الداخلية بالشراء في منطقة حدودية على نفس العقار ، فلن تكون الأفضلية من بين المشترين ؟

ج306 - تكون الأفضلية للأسبق في وضع إشارة الدعوى (نقض هيئة عامة أساس 1127 قرار 313 تاريخ 25 / 6 / 2007) (الالوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، 2012 ، ص 822)

س307 - هل يعد بقاء إشارة الدعوى في السجل العقاري سبباً من أسباب انقطاع التقادم على الدعوى والحق المدعى به ؟ وهل تقطع إشارة الحجز الاحتياطي على صفحة العقار التقادم ؟

ج307 - كلا ، وتنقضي الإشارة باعتبارها أحد إجراءات الدعوى بأحد أسباب الانقضاء القانونية (نقض أساس 1676 قرار 433 تاريخ 29 / 4 / 1976 ، المحامون لعام 1976 ص 661) ولا تقطع إشارة الحجز الاحتياطي على صفحة العقار التقادم (نقض مدني أساس 440 قرار 2245 تاريخ 17 / 10 / 1964) (المحامون العدد 8 السنة 29 لعام 1964 ص 310)

س308 - إذا لم يكن موضوع النزاع إحداث الحق العيني كحق ارتفاق، وإنما تناول كيفية استعمال حق الارتفاق . فهل لوجه لوضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار ؟

ج 308- كلا (نقض أسا س 980 قرار 1570 تاريخ 10 / 7 / 1966) (المحامون العدد 9 السنة 31 لعام 1966 ص 292)

س 309- تقدمت الجهة المدعية بدعوى إزالة شيوخ في عقارات فأحالت المحكمة عريضة الدعوى لمديرية السجل العقاري لوضع الإشارة على صحيفة العقارات ، وبعد خمس سنوات على الدعوى ردت المحكمة الدعوى شكلاً لعدم وضع الإشارة لعدم وضع الإشارة على صحيفة العقارات . هل أصابت المحكمة أم كان يتعين عليها القيام بأمر آخر ؟

ج309- كان يتعين على المحكمة وقد انتبهت إلى عدم تنفيذ حوالتها لجهة وضع الإشارة على صحيفة العقار أن تسال الدوائر العقارية عن سبب عدم وضع الإشارة ، وهل أن ذلك يعود لتخلف المدعي عن تسديد الرسوم أم أن ذلك يعود لإهمال من الموظف المختص ، وذهابها لرد الدعوى قبل معرفة سبب عدم وضع الإشارة والتأكد من أن ذلك يعود لإهمال المدعي ينطوي على قصور يعرض الحكم للنقض (نقض أساس 97 قرار 1971 تاريخ 29 / 9 / 1966) (المحامون العدد 10 السنة 31 لعام 1966 ص 331)

س310 - هل توجد تطبيقات أخرى لوضع إشارة الدعوى في غير الدعاوى العينية العقارية ؟

ج310 - نعم ، فقد نصت **قانون التجارة السوري** على ضرورة وضع إشارة الدعوى المتعلقة بملكية **المتجر** أو الحقوق المتفرعة عن الملكية أو أحد عناصر المتجر غير المسجلة في سجل خاص في سجل المتجر (وهو سجل تابع لسجل التجارة) ، أما الدعاوى التي ترد على عناصر المتجر المسجلة في سجل خاص فتوضع إشارتها في السجل المذكور (م56 فقرة 2 بند ح تجارة سوري) وإذا وضعت في سجل المتجر إشارة الدعوى المتعلقة بملكية المتجر أو بأحد عناصره غير المسجلة في سجل خاص ، انسحب أثر الحكم الذي سوف يصدر في الدعوى إلى تاريخ وضع إشارتها على صحيفة المتجر (م57 فقرة 3 تجارة سوري)

كما تنص المادة 21 من قانون التجارة البحري على وجوب "التأشير في صحيفة تسجيل السفينة بكل دعوى يكون موضوعها حقاً عينياً على السفينة، وعلى المحكمة أن تُخطر الإدارة فوراً بإقامة الدعوى لإجراء التأشير المذكور، وعليها إخطار لإدارة بالحكم الذي يصدر فيها".

كما أوجبت المادة 123 فقرة أ من قانون حماية العلامات الفارقة لعام 2007 (حماية الملكية التجارية والصناعية) عدم سماع الدعوى التي تتعلق بالنزاع على ملكية **حق صناعي أو تجاري** مسجل على المديرية قبل وضع إشارة هذه الدعوى على سجل هذا الحق لدى المديرية ، وتعتبر هذه الإشارة حجة على الغير بأن الحق الذي أقيمت بشأنه تلك الدعوى لا يزال موضع منازعة قضائية قد ينشأ عنها آثار تحد أو تلغي من حقوق الشخص المسجل الحق على اسمه.

س311 - هل يخضع وضع إشارة الدعوى أو رفعها في الدعاوى العقارية لرسم ؟

ج 311- كلا ، لأن وضع الإشارة في الدعاوى العقارية أمر يفرضه القانون ويجري بموجب كتاب يصدر عن القاضي الناظر في الدعوى، كما أن رفع إشارة الدعوى يكون بتدبير إداري مماثل (كتاب وزير العدل رقم 149 تاريخ 10 / 12 / 1967) (استانبولي - مجموعة القواعد القانونية ، ج 3 ، ص 885)

س 312- حدد دواعي وضع إشارة الدعوى في السجل العقاري . وبين مدى الارتباط بين الإشارة والدعوى العقارية التي وضعت الإشارة بسببها ؟ وهل يعد إبقاء الإشارة في السجل قاطعاً للتقدم ؟

ج 312- اشترط المشرع لسماع الدعوى المتعلقة بالعقار وجوب تسجيل إشارتها في السجل العقاري إعمالاً لنص المادة 9 من القرار رقم 188 ل.ر. ، وذلك كله لتنظيم قيود السجلات

العقارية وإبعادها عن الفوضى والتناقض والمواطأة التي قد تقع بسبب الدعاوى المتعلقة بالعقارات.

ومن حيث إن وضع إشارة الدعوى في السجل العقاري لا يكسبها حقاً يزيد عن الدعوى التي نشأت عنها بل تبقى مرتبطة بها وبمصيرها ، فإذا سقطت الدعوى بأحد الأسباب القانونية سقطت معها الإشارة التي هي عبارة عن أحد إجراءاتها التي أوجبها القانون.

وإن إبقاء الإشارة في السجل ليس سبباً من أسباب انقطاع التقادم على الدعوى والحق المدعى به، فإذا انقضى الحكم المتعلق بالدعوى موضوع الإشارة بالتقادم إعمالاً للنصوص القانونية الواردة في القانون العام (المواد 372 وما يليها) انقضت معه جميع الإجراءات المتخذة بالدعوى ومنها وضع الإشارة، إذ لا يعقل انقضاء الحكم أو الالتزام المدعى به وتبقى الإشارة قائمة مدى الأيام . (نقض غرفة مدنية رابعة أساس 1332 قرار 777 تاريخ 28 / 8 / 1971) (المحامون العدان 9 و 10 ، السنة 36 ، 1971، ص 300)

س313 - علم صاحب حق التأمين بدعوى للغير على العقار فسارع إلى وضع إشارة التأمين على العقار قبل وضع إشارة الدعوى . فهل يؤثر ذلك على صحة إشارة التأمين ؟

ج313 - لا يؤثر ، فصحب إشارة التأمين يكتسب الحق الناشئ عن سبق التسجيل ولو كان عالماً بدعوى الغير، ما لم يكن وضع إشارة التأمين ناتجاً عن تواطؤ يُقصد منه الإضرار بالغير (نقض غرفة مدنية 3 أساس 416 قرار 726 تاريخ 21 / 8 / 1971) (المحامون العدان 11 و 12 ، السنة 36 ، 1971 ، ص 378)

س314 - هل يتوجب وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار في الدعوى العينية العقارية ولو كانت من مدع بالتقابل ؟

ج314 - نعم (نقض أساس 6119 قرار 576 تاريخ 18 / 3 / 1992) (مجموعة الألوسي لأحكام النقض في القضايا العقارية ، ج 2 ، قاعدة 382 ، ص 58)

س315 - ما الجديد الذي أدخله المشرع اللبناني فيما يخص إشارة الدعوى عام 1999م؟

ج315 - لم يعد تسجيل إشارة الدعوى العينية العقارية شرطاً لسماعها، وأصبح هذا التسجيل خاضعاً لتقدير المحكمة على ضوء جدية الادعاء وأسبابه، وإن شطب الإشارة لم يعد يحول دون متابعة النظر بها.

س316 - هل شطب الدعوى يؤثر على إشارتها الموضوعية على صحيفة العقار ولم يتم ترقيتها منه؟

ج316 - كلا . . (نقض غرفة مدنية 2 عقارية ب ، أساس 2253 قرار 2102 تاريخ 10 / 12 / 2019) (المحامون لعام 2020 ، ص 243)

س317 - ما أثر سقوط الحكم القضائي بالتقادم على إشارة الدعوى الخاصة بهذا الحكم ؟

ج317 - إن وضع إشارة الدعوى في السجل العقاري لا يُكسبه حقاً يزيد عن الدعوى التي نشأت عنها، بل تبقى مرتبطة بها وبمصيرها، فإذا سقطت الدعوى بأحد الأسباب القانونية

سقطت معها الإشارة التي هي عبارة عن أحد إجراءاتها التي أوجبها القانون. وإن بقاء الإشارة في السجل ليس سبباً من أسباب انقطاع التقادم على الدعوى والحق المدعى به.

وبالتالي فإن الحماية القانونية للدعوى مرهونة باستمرار رؤيتها أمام القضاء أو باستمرار أثر الحكم الذي تعلق بها، فإذا انقضى الحكم أو الالتزام المتعلق بالدعوى موضوع الإشارة انقضت معه جميع الإجراءات المتخذة بالدعوى ومنها إشارة الدعوى إذا لا يُعقل أن ينقضي الحكم أو الالتزام المدعى به وتبقى الإشارة قائمة مدى الأيام. (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة أساس 27 9 قرار 59 تاريخ 28 / 3 / 2018) (المحامون الأعداد 9- 12 ، 2018 ، ص 544).

س318 - هل يمكن وضع إشارة دعوى على غير أطرافها ؟

ج318 - كلا . (هيئة عامة مدنية مخاصمة أساس 437 قرار 90 تاريخ 30 / 4 / 2018) (المحامون ، لأعداد 9- 12 لعام 2018 ، ص 550).

س319 - ما تأثير سهو المحكمة عن رفع إشارة الدعوى الموضوعية على صحيفة العقار ؟

ج 319- يجعل حكم المحكمة عرضة للنقض. (نقض غرفة مدنية 1 ، أساس 512 ، قرار 471 ، تاريخ 11/28 / 2018) (المحامون الأعداد 1 4 ، 2019 ، ص 83)

س320- هل يختلف أثر الإشارة بالنسبة للخصم عن أثرها بالنسبة للغير ؟

ج320 - تنسحب الملكية إلى تاريخ وضع الإشارة بمواجهة الجهة البائعة في حين أنها لا تثبت تجاه الغير إلا من تاريخ التسجيل في السجل العقاري. (نقض غرفة مدنية 1 أ ، أساس 47 ، قرار 69 ، تاريخ 13 / 3 / 2017) (المحامون 1 4 ، 2017 ، ص 92)

س321 - هل دعوى التعويض عن عقار مستملك تتطلب وضع إشارة على صحيفة العقار ؟

ج321 - كلا ، لأن المطالبة تقتصر على التعويض، وهو عمل غير مشروع، ولا يتعلق بحق عيني عقاري. (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة، أساس 367 ، قرار 9 ، 13 / 6 / 2017) (المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة لنقض السورية، ج1 ، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، 2018 ، ص 238)

س322 - حدد الصلة بين الدعوى وإشارتها ؟

ج322 - إن وضع إشارة الدعوى في السجل العقاري لا يُكسبها حقاً يزيد عن الدعوى التي نشأت عنها بل تبقى مرتبطة بها وبمصيرها، فإذا سقطت الدعوى بأحد الأسباب القانونية سقطت معها الإشارة، ولو بقيت الإشارة في السجل ولا يسحب أثرها إلى دعوى أخرى. (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة، أساس 366 ، قرار 194 ، 25 / 9 / 2018) (المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة لنقض السورية، ج2 ، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، 2019 ، ص 120)

الطلبات العارضة

(المواد 158 - 160)

المادة 158 :

تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه إلى المحكمة باستدعاء أو مذكرة ويبلغ ذلك للخصم قبل يوم الجلسة وبعد استيفاء الرسم المتوجب قانوناً.

المادة 159 :

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة :

أ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

ب - ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصفة لا تقبل التجزئة.

ج - ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

د - طلب إجراء تحفظي أو مؤقت.

هـ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

م 160 :

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة :

أ - طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء حصل فيها.

ب - أي طلب يترتب على إجابته ألا يُحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو يُحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

ج - أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية بصفة لا تقبل التجزئة.

د - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

الاجتهاد القضائي :

س 323 - هل يجوز للمدعي تعديل دعواه وتقديم طلبات عارضة إذا كان عالماً بموضوع هذه الطلبات قبل إقامة الدعوى ؟

ج 323 - لا يجوز له ذلك (نقض سوري رقم 2804 أساس 34 تاريخ 9/ 11/ 1954) (استانبولي - ج 3 - ص 68)

س324 - هل يوجد مانع قانوني في أن يتقدم المدعي بطلب يغير الطلب الأصلي من ناحية سببه أو يضيف عليه أسباباً أخرى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله ؟ وهل توجد ضرورة لأن تقرر المحكمة قبول الطلب العارض شكلاً ما دامت قد انتهت في حكمها إلى تقدير هذا القبول شكلاً ؟

ج324 - لا يوجد مانع قانوني عن الشق الأول من السؤال ، ولا توجد ضرورة لأن تقرر المحكمة قبول الطلب شكلاً ما دامت قد انتهت إلى قبوله شكلاً (نقض سوري رقم 1052 أساس 34 تاريخ 10 / 6 / 1987) (استانبولي - ج 3 - ص 58) .

س 325 - ادعت المدعية بالمبلغ المدعى به على سبيل القرض ، فهل يحول ذلك دون إقامة الدعوى على سبيل الهبة ؟ وهل تناقض دفع المدعي في الدعويين المذكورتين يمنع من سماع الدفع الجديدة ؟

ج325 - إن سبق ادعاء المدعية بالمبلغ المدعى به على سبيل القرض لا يحول ذلك دون إقامة الدعوى على سبيل الهبة لاختلاف السبب في كل من الدعويين، ومجرد تناقض دفع المدعي في الدعويين المذكورتين لا يمنع من سماع الدفع الجديدة لأن واضح قانون البينات لم يعتبر التناقض سبباً من أسباب عدم سماع الدعوى وفق ما كانت عليه مجلة الأحكام العدلية (نقض مدني أساس 1307 قرار 2450 تاريخ 31 / 10 / 1964) (المحامون العدد 8 السنة 29 لعام 1964 ص 282)

س326 - هل يجوز لمن حصر دعواه بطلب تخلية غرفة وتسليمه إياها أن يعدل طلبه إلى أجر المثل ؟

ج326 - نعم (نقض سوري رقم 3273 أساس 732 تاريخ 31 / 10 / 1955) (استانبولي - ج 3 - ص 62)

س327 - اذكر مثلاً لطلب عارض يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء الموضوع الأصلي على حاله ؟

ج327 - طلب المدعي ملكية عقار استناداً إلى عقد بيع ثم يستند في ملكيته على التقادم المكسب أو الميراث أو الوصية (نقض هيئة عامة أساس 336 قرار 27 تاريخ 16 / 2 / 2004) (الالوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، 2004 ، ص 332)

س328 - هل يجوز إلحاق استدعاء دعوى المخاصمة بعد قيدها في سجل الأساس المخصص لها بأية مذكرة إضافية أو وثائق لاحقة قبل أن تقرر المحكمة قبول الدعوى شكلاً ؟

ج328 - كلا (نقض هيئة عامة أساس 540 قرار 193 تاريخ 13 / 5 / 2003) (الالوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، 2004 ، ص 346)

س 329 - ادعى المدعي بالتعويض عما أصابه من ضرر تسبب به المدعى عليه في هدم جداره وظهر أثناء المحاكمة أن المدعى عليه قد بنى جداراً بديل الجدار المهدوم ، فقدم وكيل المدعي

طلباً عارضاً بهدم هذا الجدار، وطلب وكيل المدعى عليه طلباً عارضاً بتملك الأرض الواقعة تحت الجدار بالالتصاق. فحكم القاضي بالتعويض ورد الطلبين العارضين لأن طلب الهدم يشكل دعوى جديدة، فعرض الأمر على محكمة النقض فماذا تتوقع بأنها حكمت؟

ج 329 - حكمت بأنه كان من واجب المحكمة النظر في الطلبين العارضين مع هذه الدعوى لأنهما مما يتصل بالطلب الأصلي ويؤثر فيه، لأن وجوب هدم الجدار أو بقاءه مما يزيد في التعويض أو ينقص منه (نقض سوري رقم 344 تاريخ 18 / 1 / 1956) (استانبولي - ج 3 - ص 69)

س 330 - هل يحق للمدعي تعديل دعواه من المطالبة بالأجر المسمى إلى المطالبة بأجر المثل؟

ج 330 - نعم لأن ذلك يعد تغييراً في السبب لا تغييراً في الموضوع الذي هو المطالبة بالأجر

(نقض سوري رقم 1584 تاريخ 13 / 10 / 1963) (استانبولي - ج 3 - ص 72)

س 331 - هل يجوز للمدعي أن يغير طلبه من استرداد حيازة إلى تخلية مأجور؟

ج 331 - كلا، لأنه لا يمكن اعتبار طلب المدعي في هذه الحالة بمثابة طلب عارض لأنه لا يمثل إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 159 أصول مدنية (نقض أجور 485 قرار 553 تاريخ 22 / 7 / 1975) (مجلة القانون السنة 26 الأعداد 8 - 10 ص 491)

س 332 - أقام المدعي بصفته الشخصية دعوى تحديد الأجر و أثناء نظر الدعوى قدم طلباً عارضاً بتصحيح صفته ليصبح وكيلاً عن المؤجر، فقبلت المحكمة منه هذا التصحيح. حدد الحكم القانوني لهذا القبول.

ج 332 - لا يجوز للمدعي ذلك لأن الفقرة الأولى من المادة 159 لم تسوغ تصحيح صفة الطرفين بطلب عارض، وكان على المحكمة أن ترفض الدعوى بسبب عدم صحة الخصومة.

(نقض سوري رقم 339 تاريخ 28 / 2 / 1965) (استانبولي - ج 3 - ص 73)

س 333 - عدل المدعي طلبه من استرداد حيازة إلى تخلية مأجور، هل يجوز له ذلك؟

ج 333 - لا يجوز لأنه تعديل غير مقبول في القانون (نقض إيجارات رقم 485 أساس 553 تاريخ 22 / 7 / 1975) (استانبولي - ج 3 - ص 83)

س 334 - قضت محكمة بعدم جواز تقديم طلبات عارضة بعد النقض على اعتبار أن ذلك يحرم مرحلة من مراحل الطعن؟ بين مدى صحة ذلك

ج 334 - حكم المحكمة غير صحيح، لأن الطعن بالنقض ليس درجة في التقاضي وإنما هو طريق لفرض الرقابة القانونية على الأحكام، وبالتالي يجوز تقديم طلبات عارضة بعد النقض.

(نقض إيجارات رقم 390 أساس 242 تاريخ 16 / 2 / 1978) (استانبولي - ج 3 - ص 85)

س 335 - فصل قاضي مدني في دفع يعود الفصل فيه بنص القانون إلى القضاء الإداري وسبب حكمه بأنه بناء على قاعدة "قاضي الدعوى هو قاضي الدفع"، ما الحكم القانوني في ذلك؟

ج 335 - حكم القاضي غير صحيح ، لأن هذه القاعدة لا تطبق على أوجه الدفاع المستمدة من مسائل أخرجها المشرع من وظيفة الجهة القضائية التي تنتظر الموضوع الأصلي. (نقض رقم 554 أساس 984 تاريخ 19 / 4 / 1978) (استانبولي - ج 3 - ص 86)

س 336 - طلب المقاصة القضائية من الطلبات التي يحق للمدعى عليه أن يقدمها كطلب عارض ، فبماذا تختلف عن المقاصة القانونية ؟

ج 336 - المقاصة القضائية دفع موضوعي يحق للأطراف إثارته أثناء النظر في الدعوى كطلب عارض يترتب على ثبوته ألا يحكم للخصم بطلباته كلها أو بعضها وتلزم المحكمة بقبول هذا الطلب ويكفي لسماعها ألا يحكم للمدعي بطلباته بسببها، ولا تخرج عن كونها دعوى متقابلة ترمي إلى الحكم لرافعها بمطالب مستقلة يجري التقاص بينها وبين الطلب الأصلي.

(نقض رقم 417 تاريخ 10 / 11 / 1964) (نقض أساس 1180 رقم 2723 تاريخ 8 / 12 / 1965)
(نقض رقم 677 تاريخ 24 / 12 / 1967) (استانبولي - ج 3 - ص 97 - 99)

س 337 - ما الذي يميز المقاصة القضائية عن المقاصة القانونية ؟

ج 337 - طلب المقاصة القضائية هو من الطلبات العارضة التي يحق للمدعى عليه تقديمها بمقتضى حكم المادة 160 أصول مدنية، ولا يُشترط لقبولها أن يكون ادعاء المقاصة خالياً من النزاع ، لأن طلب المقاصة كغيره من الطلبات العارضة لا يخرج عن كونها دعوى متقابلة ترمي إلى الحكم لرافعها بمطالب مستقلة يجري التقاص بينها وبين الطلب الأصلي ، فإذا أنكرها المدعي حق للخصم أن يثبتها .

وما ورد في المادة 360 من القانون المدني بصدد وجوب خلو المبالغ المطلوب التقاص بصدها من النزاع إنما ينطبق على المقاصة القانونية التي تجري بحكم القانون لا على المقاصة القضائية المطلوبة بموجب طلب عارض . (نقض أساس 805 قرار 677 تاريخ 24 / 12 / 1967) (المحامون العدد 4 السنة 33 لعام 1968 ص 111)

س 338 - هل يستطيع الخصوم أن يتفقوا على تقديم طلبات عارضة خارج النطاق المحدد في القانون ؟

ج 338 - لا يستطيعون ذلك لأن قبول الطلب العارض المقدم من المدعى عليه أو عدم قبوله مسألة تتعلق بالنظام العام . وقبول الطلبات العارضة خارج هذا النطاق متروك لتقدير المحكمة.

(نقض قرار 729 أساس 1091 تاريخ 21 / 8 / 1975) (استانبولي - ج 3 - ص 102)

س 339 - ماذا تقصد محكمة النقض السورية بالمصطلحات القانونية الآتية : الادعاء بالتقابل ، الادعاء المتقابل ، الدعوى المتقابلة ، الدعوى المقابلة ، الطلب المقابل ؟

ج 339 - تقصد بهذه المصطلحات طلبات المدعى عليه العارضة المنصوص عنها في المادة 160 أصول مدنية (نقض رقم 1218 ، تاريخ 22 / 4 / 1954 ، مجلة القانون 1954 ص 527) (استانبولي ج 3 ص 93) وقد ذكرت محكمة النقض في الحكم المذكور بان المادة 160 أصول مدنية قد " عينت الحالات التي تُقام فيها الدعوى المتقابلة " .

س340 - حدد ماهية الدعوى المتقابلة ؟

ج 340- الدعوى المتقابلة لا تخرج عن كونها من الطلبات العارضة التي أجازت المادة 160 أصول مدنية للخصم تقديمها عند توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة (نقض قرار رقم 359 تاريخ 15/ 6 / 1967 وقد ورد رقم المادة في القرار المذكور خطأ 109) (مجلة القانون السنة 18 العدد 8 لعام 1967 ص 730) وهي عبارة عن دعوى جديدة يحدثها المدعى عليه أثناء رؤية الدعوى الأصلية و رؤيتها مع الدعوى الأصلية ليست إلزامية وإنما يعود أمر تقديرها إلى القضاء الذي له حق البت في الدعويين معاً إذا تحقق الارتباط بينهما ولم يكن في فصل الدعوى المتقابلة تعطيل للدعوى الأصلية (نقض قرار رقم 1867 تاريخ 31 / 8 / 1968) (مجلة القانون السنة 20 العدد 2 لعام 1969 ص 274)

س341- ما هو شرط وغاية الادعاء المتقابل ؟

ج 341- يجب أن يكون الادعاء المتقابل من جنس الادعاء الأصلي بحيث تكون الغاية منه أن لا يُحكم للمدعي بكل طلباته أو ببعضها (نقض سوري ، غ م 2 ، أ 3125 ، ق 641 ، تا 13 / 5 / 2002) (محامون عددان 3 و 4 السنة 70 لعام 2005 ص 297) فإذا لم يكن الادعاء المتقابل دفعاً للادعاء الأصلي ولا يؤثر عليه، وإنما يُشكل في واقع الأمر موضوع دعوى مستقلة ، فبإمكان المدعى عليه إقامتها إن كان لها وجه في القانون (نقض غرفة مدنية 2 أساس 3125 قرار 641 تاريخ 13 / 5 / 2002) (المحامون العددان 3 و 4 السنة 70 لعام 2005 ص 297 - 298)

س 342 - هل يجوز الادعاء بالتقابل من مدعى عليه بمواجهة مدعى عليه آخر ؟ وهل تلزم المحكمة بقبول الادعاء المتقابل ؟

ج 342 - لا يجوز ، وإنما يجوز الادعاء بالتقابل من المدعى عليه بمواجهة المدعي. ولا تلزم المحكمة بقبول الادعاء المتقابل حيث يعود تقديره لمحكمة الموضوع. (نقض غ م 4 أساس 3252 قرار 3155 تاريخ 20 / 11 / 2011) (محامون السنة 79 لعام 2014 ص 635) (نقض غرفة شرعية أساس 5199 قرار 2209 تاريخ 20 / 11 / 2005) (محامون السنة 72 لعام 2007 عددان 3 و 4 ص 428) (نقض هيئة عامة أساس 319 قرار 235 تاريخ 25 / 4 / 2004) (الألوسي - مجموعة القواعد القانونية ، 2004 - 2007 ، ج 5 ، 2012 ، ص 279)

س343 - هل يجوز الادعاء بالتقابل من المتدخل اختصاصياً ؟

ج 343 - كلا ، طالما أن لم يأخذ صفة المدعى عليه، ويطلب الحكم لنفسه. (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة أساس 111 قرار 43 تاريخ 22 / 7 / 2019) (المحامون ، 2020 ، ص 186).

س344 - هل يجوز الادعاء بالتقابل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض؟

ج 344 - لا يجوز (نقض غ م 3 أساس 1176 قرار 1013 تاريخ 21 / 7 / 2014) (محامون السنة 81 لعام 2016 ص 601) (نقض غرفة مدنية 1 أساس 516 قرار 335 تاريخ 13 / 6 / 2007) (المحامون العددان 7 و 8 السنة 74 لعام 2009 ص 1016)

س345 - طالب المدعي من المحكمة تحديد البذل السنوي للمأجور، فادعى المدعى عليه بالتقابل بقيمة الإصلاحات الضرورية للمأجور كون المأجور بحاجة للترميم ؟

ج345 - لا يجوز للمدعى عليه هذا الطلب لأنه لا يتصل بالدعوى الأصلية، فيكون متوجب رده شكلاً (نقض الغرفة المدنية الإيجارية أساس 732 قرار 659 تاريخ 31 / 5 / 2015) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 85)

س346- هل يمكن إجراء التقاوص بين مبلغ المطالبة بأجر المثل من خصم قابله الخصم الآخر بادعاء بالتقابل بالمطالبة بقيمة الإصلاحات الضرورية والأساسية ؟

ج346- نعم ، ولا يصح فصل الدعويين عن بعضهما بالحكم بالأولى وبترك الثانية لدعوى جديدة (نقض رقم 42 أساس عقاري تاريخ 17 / 3 / 1975 ، المحامون لعام 1975 ص 219) (المحامون العددان 11 و12 السنة 75 لعام 2010 ص 1649)

س347 - ماذا يفيد الادعاء بالتقابل فيما يخص اختصاص المحكمة ؟

ج347- تقديم إدعاء بالتقابل يعني القبول باختصاص المحكمة بالبت في الطلب الأصلي والمتقابل (نقض أساس 676 قرار 874 تاريخ 27 / 8 / 1995) (المحامون العددان 3 و4 لعام 1997).

س348- قدم المدعى عليه ادعاء متقابل دون أن يسدد رسم هذا الادعاء، فتمت الاستجابة إلى طلبه وحُكم لمصلحته فيما يدعيه . ما الحكم القانوني لهذا الادعاء المتقابل ؟

ج348- لما كان الادعاء المتقابل يُعامل معاملة الادعاء العادي ، فلا يعتبر الطلب ادعاء إلا إذا سُدد الرسم المتوجب والطابع، وإلا يتوجب على المحكمة عدم الأخذ بهذا الادعاء (نقض غرفة مدنية 2 أساس 409 قرار 530 تاريخ 20 / 3 / 2006) (المحامون العددان 11 و12 السنة 71 لعام 2006 ص 108) ورأت في حكم آخر أن " عدم تسديد رسوم الطلب العارض لا يبرر النقض طالما أنه سيُصار إلى استيفائه عند استخراج القرار (نقض غرفة شرعية أساس 118، قرار 110 تاريخ 5/2/2019) (المحامون 8-5 ، 2019 ، ص 420).

س349 - ادعي أمام محكمة الصلح بإعادة تحديد البديل السنوي للمحل التجاري ، فتقدم المدعى عليه بادعاء متقابل يتضمن طلب إجراء خبرة لتقدير قيمة الإصلاحات الجارية على المأجور، ومن حيث النتيجة أخذها بعين الاعتبار في البديل الجديد أي تخفيضه ، فردت محكمة الصلح الطلب المتقابل ، فماذا كان رأي محكمة النقض في حكم محكمة الصلح ؟

ج349- رأت محكمة النقض أن حكم محكمة الصلح صحيح لأن موضوع الطلب العارض يختلف عن موضوع الطلب الأصلي وغير مرتبط به وهو يشكل دعوى مبتدئة (نقض غرفة مدنية إيجارية أساس 470 قرار 492 تاريخ 3 / 5 / 2015) (المحامون السنة 80 لعام 2015 ص 637)

س350- طلبت الزوجة أمام محكمة البداية الروحية زيادة النفقة فقدم الزوج إدعاء متقابلاً يطلب فيه فسخ عقد الزواج ، هل يوجد قانوناً ما يمنع الزوج من تقديم هذا الطلب ؟

ج350 - كلا ، على اعتبار أن مستند الطلبين هو واحد أي عقد الزواج الذي يربط بين الطرفين (نقض غرفة مدنية أولى ، أساس 87 قرار 388 ، تاريخ 18 / 6 / 2008) (المحامون العددان 11 و12 السنة 75 لعام 2010 ص 1735)

س351- طالبت الجهة المدعية الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ أمام محكمة البداية، فردت محكمة البداية الطلب لعدم الاختصاص، فاستأنفت الجهة المدعية الدعوى أمام محكمة الاستئناف ، فتقدمت الجهة المدعى عليها باستئناف تبعية ضمته طلباً بإجراء المقاصة القضائية ، فقررت محكمة الاستئناف فسخ حكم محكمة البداية وإلزام الجهة المدعية الطاعنة بدفع مبلغ بعد التقاص .فماذا تتوقع أن يكون حكم محكمة النقض في هذه المسألة ؟

ج351- رأت محكمة النقض بأنه لما كانت الجهة المطعون ضدها لم تتقدم بإدعاء متقابل أمام محكمة الدرجة الأولى بطلب المقاصة، فإنه من غير الجائز الادعاء بالتقابل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. (نقض غرفة مدنية ثلاثة أساس 1176 قرار 1013 تاريخ 21 / 7 / 2014) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 601)

س352 - في مواجهة من يكون الادعاء بالتقابل ، المدعي الأصلي أم المدعى عليه ؟

ج352- يكون في مواجهة المدعي الأصلي (نقض غرفة مدنية 4 أساس 1226 قرار 1363، المحامون العددان 11 و12 السنة 71 لعام 2006 ص 109).

س353 - هل غياب المستأنف تبعياً يُبرر عدم الفصل في دعواه المتقابلة التي يتوقف على البت بها حسم النزاع ؟

ج353 - كلا (نقض رقم 792 تاريخ 21 / 11 / 1960 ، مجلة القانون لعام 1971 ص 45) (استانبولي ج 3 ص 93 - 94)

س354 - هل يصح تصحيح صفة الخصم في الدعوى بطلب عارض ؟

ج354 - كلا ، ويتعارض ذلك مع المادة 159 أصول مدنية. (نقض غرفة مدنية 1 أساس 396 قرار 371 تاريخ 27 / 11 / 2017) (المحامون، الأعداد 4 - 1 ، 2018 ، ص 89).

س355 - هل يمكن جمع جميع الدعاوى والدفع والطلبات المتفرعة عن عقد الزواج والمبينة عليه بعد موافقة القاضي بدعوى واحدة؟

ج355 - نعم (نقض غرفة شرعية أساس 200، قرار 181 تاريخ 19/2/2019) (المحامون 8-5 ، 2019 ، ص 437).

س356- هل تعديل المدعي أصلياً لطلبه من المطالبة بمبلغ قيمة ذهب إلى المطالبة بالذهب تعديل مقبول في القانون ؟

ج356- نعم. مادام قد جاء لمواجهة ظروف طرأت أو تبين بعد رفع الدعوى. (نقض هيئة عامة مدنية مخصصة، أساس 325، قرار 15، 2/6 / 2018) (المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة لنقض السورية، ج1 ، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، 2018، ص 168)

س357 - هل يجوز للمدعي بأن يتقدم بطلب يغير طلبه الأصلي من الدعوى من ناحية سببه، أو يضيف إليه أسباباً أخرى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله ؟

ج357 - نعم ، لأن المدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن إضافة أو تغيير في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله. (نقض غرفة شرعية أساس 426 قرار 439 تاريخ 22 /5/2018) (المحامون الأعداد 5-8 ، 2018 ، ص 381).

التدخل

(المواد 161 - 163)

المادة 161 :

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

المادة 162:

يكون التدخل باستدعاء يُقدم وفق إجراءات تقديم الدعوى ابتداءً، ويبلغ للخصوم قبل موعد الجلسة ولا يُقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

المادة 163 :

- أ - تحكم المحكمة على وجه السرعة في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل.
- ب - لا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى توافرت أسباب الحكم فيها.
- ج - تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة أو في طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية ما لم ترَ ضرورة التفريق بينها.

الاجتهاد القضائي :

س 358 - ماذا يتطلب القانون لقبول التدخل في الدعوى ؟

ج 358- يتطلب القانون لقبول التدخل توافر المصلحة والارتباط ، ومتى توافرا لا تملك المحكمة الحكم بعدم قبول التدخل ذلك أن المتدخل إنما يطالب بحق خاص بمواجهة الخصومة ، وهو بمثابة مدعي يفترض أن تتوافر فيه المصلحة الواجبة لرفع الدعوى المستقلة. (نقض قرار 948 أساس 780 تاريخ 23 / 5 / 1987) (استانبولي - ج3 - ص112)

س359 - ما هي أنواع التدخل ؟ و هل تختلف آثاره باختلاف نوعه ؟ مع التعليل

ج 359- التدخل إما تبعي (تحفظي) وإما أصلي (هجومي) ، ويهدف المتدخل في التدخل التبعي إلى مراقبة سير الإجراءات أو عن طريق الانضمام لأحد الخصوم ودعم وجهة نظره في الدعوى ، بينما يطلب المتدخل في التدخل الأصلي الحكم لنفسه بشكل مستقل عن أطراف الدعوى ويلزم لذلك قيام نزاع وأن لا يكون المتدخل طرفاً أو ممثلاً بالنزاع وأن يكون للمتدخل مصلحة في النزاع وتوافر الارتباط بين الدعوى الأصلية وطلب التدخل ، وإلا فلا يُقبل التدخل. وفي نوعي التدخل يجب أن يحصل التدخل قبل قفل باب المرافعة.

و إذا كان التدخل أصلياً فتكون للمتدخل صفة المدعي في الدعوى ، وإن كان تدخله تبعياً فتكون له صفة المدعي إذا طلب الانضمام للمدعي، وصفة المدعى عليه إذا طلب الانضمام للمدعى عليه

ولا ينفك مصير المتدخل انضمامياً (تبعياً) عن مصير من أخذ ذات موقفه أو انضم إليه ، وليس له أن ينفرد بالدفاع وتقديم الطعون بمعزل عن اللوائح والطعون التي يقدمها الشخص الذي انضم إليه ، ويؤثر رجوع أو رضوخ من انضم إليه على دعواه أو دفعه على تدخله فيسقط تدخله ويتأثر بالرضوخ. في حين أن المتدخل هجومياً (أصلياً) تكون له صفة المدعي في الدعوى ويتمتع بامتيازاته وله أن يُبدي من الدفوع ما يراه مناسباً ولو لم تُثر من قبل المدعي ، ويحق له تقديم الطعون منفرداً ولا يؤثر رجوع المدعي عن دعواه على تدخله بل يحق له متابعة الدعوى وطلب الحكم لنفسه. والمعيار في نوع التدخل ليس تسمية المتدخل لنفسه وإنما طلبات التدخل هي التي تحدد نوع التدخل فالمتدخل الهجومي يأخذ صفة المدعي طالباً الحكم لنفسه بحق ما في مواجهة طرفي الدعوى. ويتوجب فيه أن يكون ضد الطرفين الأصليين في الدعوى وأن تنصب المطالبة على ذات الحق الذي يدعيه ويطلبه المدعي أو على جزء منه (نقض غرفة مدنية ثانية أساس 1181 قرار 745 تاريخ 30 / 8 / 2016) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 564 - 566)

س 360 - طلب متدخل في دعوى الحكم له بما قد يُحكم به للمدعي ، فرفضت المحكمة قبول تدخله . هل يحق للمحكمة رفض طلب التدخل في هذه الحالة ؟

ج360- رفض المحكمة صحيح لأن طلب المتدخل في هذه الحالة لا يعتبر تدخلاً بالمعنى المستفاد من المادة 161 أصول مدنية لعدم وجود الارتباط بين طلب الجهة طالبة التدخل والدعوى القائمة وإنما هو في حقيقته دعوى أصلية يجب أن ترفع بالطريق المعتاد. (نقض قرار 321 تاريخ 15 / 7 / 1971) (استانبولي - ج3 - ص 123)

س361 - هل يجوز التدخل أمام الاستئناف بعد النقض ؟

ج 361- لا يجوز ، لأن محكمة النقض قد بحثت بالدعوى ونقضت القرار وفق أسس تمس أطراف الدعوى قبل النقض مما يجعل التدخل أمام الاستئناف بعد النقض مردوداً شكلاً (نقض غرفة مدنية 1 أساس 601 قرار 456 تاريخ 22 / 8 / 2007) (المحامون العدان 7 و 8 السنة 74 لعام 2009 ص 1027)

س 362- هل يجوز طلب التدخل أمام محكمة الصلح بعد النقض ؟

ج 362- طلب التدخل أمام محكمة الصلح جائز ومقبول باعتبار أن محكمة الصلح هي محكمة درجة أولى ويبقى حكمها قابلاً للطعن بالطريق ذاته (نقض قرار 1165 أساس 1937 تاريخ 20 / 12 / 1975 ، نقض إيجارات أساس 1480 قرار 957 تاريخ 29 / 4 / 1978) (استانبولي - ج 3 - ص 125 - 126) وفي حكم حديث لمحكمة النقض بغرفتها الإيجارية ذهبت إلى أن " التدخل بعد النقض غير جائز قانوناً ، ويجب رد الطلب " . (نقض غرفة مدنية 7 إيجارية ، أساس 1427 قرار 1428 تاريخ 14 / 10 / 2019) (المحامون لعام 2020 ، ص 266) ورأت محكمة النقض في قرار لها بأنه " لا يجوز التدخل بعد النقض إلا لمن حل محل أحد الخصوم . (نقض غرفة إيجارية ، أساس 1151 قرار 1076 تاريخ 15 / 10 / 2017) (المحامون ، الأعداد 1 ، 4 ، 2018 ، ص 121) . وذهبت الهيئة العامة للقول بأن " الأصول والاجتهادات القضائية أجازت التدخل بعد النقض في حالة واحدة فريدة هي عند حلول طالب التدخل محل المدعي فيصبح خلفاً له ، فيملك الخلف الحقوق بقدر ما يتلقاه من سلفه " . (نقض هيئة عامة ، أساس 275 قرار 67 تاريخ 21 / 9 / 2016) (المحامون ، الأعداد 5-8 ، 2017 ، ص 329) .

س 363- رُد طلب المتدخل شكلاً أو موضوعاً ولم يستأنف الحكم الصادر برد طلبه، فهل يحق له أن يتدخل في الاستئناف المرفوع في الدعوى الأصلية ؟

ج 363- لا يحق له الاستئناف لأنه وقد مثل طرفاً في الخصومة ولو متدخلًا فإن عليه أن يسلك سبيل الطعن في ذلك الحكم تحت طائلة عدم قبول استئنافه (نقض أساس 517 قرار 863 تاريخ 18 / 6 / 1977) (استانبولي - ج 3 - ص 125)

س 364- هل يجوز في التدخل الانضمامي للمتدخل أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده ؟ وهل يجوز له إبداء وجوه دفاع لتأييد طلباته ؟ وهل هو ملزم بأن يواجه الخصومة بالحالة التي وصلت إليها عند تدخله ؟

ج 364- لا يجوز للمتدخل المنضم أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده، ولكن يجوز له إبداء وجوه دفاع لتأييد طلباته، ويعتبر المتدخل بحكم الجهة التي تدخل منضمًا إليها وهو بالتالي لا يملك التمسك إلا بالأوجه التي يجوز للخصم الأصلي التمسك بها، وهو ملزم بأن يواجه الخصومة بالحالة التي وصلت إليها عند تدخله، وملزم بقبول الإجراءات التي تمت قبل تدخله (نقض أساس 1597 قرار 1572 تاريخ 28 / 10 / 1980) (استانبولي - ج 3 - ص 127)

س 365- قدم متدخل طلب تدخله أثناء رفع الدعوى للتدقيق ، فرفضت المحكمة طلب تدخله نزولاً على عدم جواز طلب التدخل بعد قفل باب المرافعة . بين الحكم القانوني في ذلك .

ج 365 - رفض المحكمة غير سليم قانوناً ، لأن رفع الدعوى للتدقيق لا يفيد قفل باب المرافعة ولذلك يجوز التدخل في هذه الحالة (نقض أساس 745 قرار 2122 تاريخ 7 / 11 / 1983) (استانبولي - ج 3 - ص 130)

ج 366 - قدم متدخل طلب تدخله بمذكرة ولم يؤدي رسم الطابع ولا رسم القيد ، فهل يجوز قبول مثل هذا التدخل ؟

ج 366 - لا يجوز ، لأن طلب التدخل يجب أن يكون باستدعاء لا بمذكرة ، ويجب أن يقدم وفق إجراءات تقديم الدعوى ابتداءً ، أي يجب أداء رسم الطابع والقيد وإلا يعد الطلب باطلاً (نقض أساس 818 قرار 795 تاريخ 16 / 5 / 1970) (استانبولي - ج 3 - ص 136)

س 367 - في حالة التدخل الاختصامي ، ما تأثير الحكم بترك الخصومة في الدعوى الأصلية أو بعدم اختصاص المحكمة الوظيفي بنظرها ، أو تصالح المدعي مع المدعى عليه أو تنازل المدعي عن الحق الذي يدعيه على طلب التدخل الاختصامي ؟

ج 367 - لا تأثير لكل ذلك على طلب التدخل الاختصامي إذا كانت المحكمة مختصة للنظر فيه ومستوفياً شروط قبوله (نقض أساس 494 قرار 884 تاريخ 21 / 6 / 1977) (استانبولي - ج 3 - ص 146)

س 368 - هل يحق للمحكمة رفض طلب إدخال خصم في الدعوى ممن يصح اختصاصهم فيها بصورة مستقلة ؟

ج 368 - لا ، لأن إجابة الطلب في هذه الحالة ملزم للمحكمة وليس سلطة جوازية لها ودليله إشارة المادة 152 ف أ بأنه " للمدعي " ، على عكس المادة 153 التي ورد فيها " للمحكمة " ، مما يدل على أن الأمر هو ملزم للمحكمة في حالة توافر شرطه . (نقض أساس 5190 قرار 2361 تاريخ 8 / 11 / 1963) (استانبولي - ج 3 - ص 10) (نقض غرفة مدنية 4 أساس 1580 رقم 2228 تاريخ 6/1 / 2008) (المحامون العدان 11 و 12 السنة 74 لعام 2009 ص 697) (نقض غ م 4 أساس 1061 ق 1201 تا 23 / 5 / 2011) (محامون السنة 79 لعام 2014 ص 523)

س 369 - طلب المدعي بعد النقض إدخال مالكي عقار كمدعى عليهما في معرض إثباته العلاقة الإيجارية ، فرفضت المحكمة طلبه تأسيساً على أن هذا الطلب لا يسوغ التقدم به بعد عرض الدعوى على محكمة النقض ؟ هل أصابت المحكمة في حكمها أم لا ؟

ج 369 - حكم المحكمة غير صحيح قانوناً ، لأنه مادام أن القرار الأصلي أعيد منقوضاً وأعيد طرح النزاع مجدداً بكافة جوانبه أمام محكمة الموضوع فليس ما يمنع قانوناً المدعي من طلب إدخال من كان يصح اختصاصه عند رفع الدعوى (نقض أساس 1911 قرار 1477 تاريخ 30 / 12 / 1974) (استانبولي - ج 3 - ص 12)

س 370 - ورد في المادة 240 أصول مدنية بأنه " لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم يكن قد طلب إدخاله أمام محكمة الدرجة الأولى ولم تستجب لهذا الطلب .." فما هي الحكمة من ذلك الاستثناء الذي استحدثه قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016 ؟

ج 370 - إن ما قصده المشرع من عدم جواز إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الابتدائية إنما يستهدف طلبات الإدخال الجديدة التي تقوم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ولا ينسحب على الطلبات المقدمة أمام المحكمة الابتدائية والتي تهمل المحكمة الفصل فيها أو ترفضها ، فلا يمكن القول بأن الشخص الثالث الذي طلب المدعي إدخاله في الدعوى الابتدائية لم يُختصم طالما أن المدعي قد خصمه وطلب إدخاله ولأن القول بغير ذلك مؤداه تعطيل المادة 152 التي تلزم المحكمة الابتدائية بإدخال من كان يصح اختصامه عند رفع الدعوى، لأن رفض محكمة البداية إدخاله دون مبرر يحول دون إدخاله أمام محكمة الاستئناف وهو ما لم يقصده المشرع الذي لم يرم إلا لمنع إحداث دعاوى جديدة أمام محكمة الاستئناف ، والقول بغير ذلك يجعل قرار محكمة البداية برفض الإدخال قراراً مبرماً في حين أن جميع قرارات محكمة البداية تخضع للطعن أمام محكمة الدرجة الثانية (الإجابة مستوحاة من قرار محكمة النقض السورية رقم 1229 أساس 824 تاريخ 21 / 12 / 1971) (استانبولي - ج 3 ، ص 25)

س 371 - أقام مدعي الدعوى على عدة أشخاص ثم شطبت الدعوى أو ردت شكلاً أو انقطعت فيها الخصومة لأحد الأسباب القانونية ثم جدها المدعي ضد بعض المدعى عليهم دون البعض الآخر ، هل يحق للمحكمة إدخال من كان مختصماً في المرحلة السابقة للدعوى أم لا ؟

ج 371- يجوز للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر إدخال من كان مختصماً في الدعوى في مرحلة سابقة والمقصود بالمرحلة السابقة مرحلة المدعاة أمام نفس المحكمة ولا يقصد بها درجة من درجات التقاضي ، إذن يحق للمحكمة ذلك (نقض أساس 71 قرار 593 تاريخ 30 / 4 / 1977) (استانبولي - ج 3 - ص 35 - 36) .

س 372 - سمى متدخل تدخله على أنه تدخل أصلي (هجومي) ؟ فهل تلزم هذه التسمية المحكمة ؟ وما هو المعيار في تدخل الاختصاص الهجومي ؟

ج 372- نوع التدخل في الدعوى لا يتحدد بتسمية الخصم لتدخله وإنما يحدده موضوع التدخل وطلبات المتدخل فطلبات التدخل هي التي تحدد ما إذا كان تدخله منضماً أم هجومياً ، والمعيار في تدخل الاختصاص الهجومي أن المتدخل يأخذ صفة المدعي طالباً الحكم لنفسه بحق ما في مواجهة طرفي الدعوى. (نقض غرفة مدنية 2 ، أساس 1181 قرار 745 تاريخ 30 / 8 / 2016) (محامون السنة 81 لعام 2016 ص 565)

س 373 - ماذا يؤثر استقلال حق المدعي الأصلي عن حق المتدخل الهجومي في مواجهة المدعى عليه ؟ وهي يكفي المشابهة في الأسباب لخلق الارتباط ؟

ج 373 - يؤدي إلى نفي الارتباط بينهما ، و لا تكفي المشابهة في الأسباب لخلق الارتباط بينهما (نقض غرفة مدنية 2 ، أساس 1181 قرار 745 تاريخ 30 / 8 / 2016) (محامون السنة 81 لعام 2016 ص 565)

س 374 - وجه تدخل هجومي ضد أحد طرفي الخصومة ؟ هل يجوز ذلك ؟ وعلى ماذا يجب أن تنصب الخصومة في التدخل الهجومي ؟

ج374 - لا يجوز لأنه يتوجب في التدخل الهجومي لقبوله أن يكون موجهاً ضد الطرفين الأصليين ، ويجب أن تنصب المطالبة على ذات الحق الذي يدعيه ويطلبه المدعي أو على جزء من ذلك الحق . (نقض غرفة مدنية 2 ، أساس 1181 قرار 745 تاريخ 30 / 8 / 2016) (محامون السنة 81 لعام 2016 ص566)

س375 - عدم صحة الخصومة الجارية أثناء قيام النزاع و صدور حكم إثر ذلك ، هل يشكل انعداماً للحكم القضائي أم بطلاناً نسبياً ؟

ج 375 - يشكل حالة من حالات البطلان النسبي تتعلق بمن قرر البطلان لمصلحته . (نقض غرفة مدنية 2 ، أساس 1181 قرار 745 تاريخ 30 / 8 / 2016) (محامون السنة 81 لعام 2016 ص568)

س376 - إن ردت الدعوى الأساسية شكلاً لعدم صحة الخصومة ، فهل يمكن البت في الادعاء المتقابل ؟ وإن ردت الدعوى الأصلية والمتقابلة شكلاً فهل يمكن تجديد الدعوى ؟

ج 376 - لا يمكن البت في الادعاء المتقابل قبل تصحيح عيب عدم صحة الخصومة ، ويمكن تجديد الدعوى إن ردت الدعوى الأصلية والدعوى المتقابلة بعد تصحيح العيوب (نقض غ م 1 ، أساس 100 قرار 72 تاريخ 19 / 2 / 2012) (محامون السنة 80 لعام 2015 ص 615)

س377 - ما تأثير غياب المتدخل بالدعوى بصفته مدعياً على دعواه ؟

ج377 - تُشطب دعواه من تاريخ تغييه (نقض غرفة إجاريه أساس 1764 قرار 1776 تاريخ 23 / 10 / 2011) (محامون السنة 80 لعام 2015 ص 680) .

س378 - يعود تقدير قبول الطلب العارض والحكم فيه من عدمه لقاضي الموضوع ، فهل يخضع هذا التقدير لرقابة محكمة النقض ؟

ج378 - لا رقابة لمحكمة النقض في ذلك متى كان ذلك متوافقاً مع وقائع الدعوى (نقض غرفة شرعية ، أساس 299 قرار 744 تاريخ 26 / 4 / 200) (محامون عددان 9 و 10 السنة 68 لعام 2003 ص 922)

س379 - ماذا يوجب عدم رد المحكمة سلباً أو إيجاباً على طلب الإدخال ؟

ج379 - يوجب ذلك نقض الحكم (نقض غ م 4 أساس 2243 قرار 3345 تاريخ 9 / 11 / 2004) (محامون السنة 71 لعام 2006 ص 66)

س380 - هل يجوز التدخل في الدعوى الجزائية ؟

ج380 - لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على ذلك ، ولذلك يتوجب الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الذي أجازته في المادة 161 أصول مدنية (نقض هيئة عامة قرار 332 أساس 77 تاريخ 22 / 7 / 2002) (مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة ، ج4 ، قاعدة 35 ص 99) وقد قضت محكمة النقض مسبقاً بعدم جواز الإدخال والتدخل أمام المحاكم الجزائية . (نقض غرفة جنحية 4 ، أساس 3791 قرار 719 تاريخ 17 / 3 / 2009) (المحامون العددان 7 و 8 لعام 2010 ، ص 1200)

س381 - تدخل شخص انضمامياً إلى جانب أحد أطراف الدعوى ولم يطلب الحكم لنفسه بأي شيء. ما الحكم القانوني لهذه الحالة ؟

ج381 - تعد طلباته مرتبطة مع طلبات من تدخل إلى جانبه ، ولا يملك حق الطعن بالقرار الذي صدر ضد من تدخل إلى جانبه بمعزل عنه أصولاً. (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة، أساس 496، قرار 128، 11/29 / 2015) (المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة لنقض السورية، ج1 ، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، 2018، ص88)

الإدخال

(المواد 152 - 157)

المادة 152 :

- أ - للمدعي أن يطلب إدخال من كان يصح اختصاصه في الدعوى عند رفعها.
- ب - يُقدم الطلب باستدعاء أو مذكرة.
- ج - يُبلغ من يطلب إدخاله صورة الطلب ويُدعى للمحاكمة.

المادة 153 :

- أ - للمحكمة ولو من تلقاء ذاتها أن تُقرر إدخال :
- 1 - من كان مختصماً في الدعوى في مرحلة سابقة.
- 2 - من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة.
- 3 - وارث المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع.
- 4 - من قد يُضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم.
- 5 - من ترى المحكمة إدخاله في الدعوى لمصلحة العدالة سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.
- ب - تُعين المحكمة ميعاداً لحضور من تقرر إدخاله ومن يجب دفع رسوم التبليغ من الخصوم.

المادة 154:

يجوز للمحكمة أن تقرر تبليغ ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها.

المادة 155 :

على المحكمة إجابة الخصم إلى تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها.

المادة 156 :

يُقضى في طلب الضمان مع الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك ما لم تر المحكمة ضرورة التفرقة بينهما.

المادة 157 :

إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم على مدعي الضمان بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية.

الاجتهاد القضائي :

س382 - هل تمتد صلاحية المحكمة لإدخال من قد يُضار من الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدت دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم إلى أشخاص القانون العام ؟

ج382- نعم ، ومثاله وجوب إدخال وزارة الزراعة في المنازعات التي لها صلة بقانون الإصلاح الزراعي كي تتمكن من إبداء دفوعها (بلاغ وزير العدل رقم 22 تاريخ 6 / 7 / 1977) (مجلة القانون لعام 1977 ص 42).

س383 - هل يوجب القانون في بعض الدعاوى على المحكمة إدخال أشخاص معينين ؟

ج383 - نعم ، ومثاله وجوب تمثيل أمين السجل المدني في الدعاوى المتعلقة بالأحوال المدنية ، وعلى كاف المحاكم النازرة بالقضايا المتعلقة بالأحوال المدنية إدخال أمين السجل المدني أو معاونه في الدعاوى المنظورة أمامه ، ولا تنفذ قرارات وأحكام التصحيح على أمانة السجل المدني ما لم تكن ممثلة في الدعوى (م 48 فقرة أ من المرسوم التشريعي رقم 26 لعام 2007)

س384 - اتضح من بيان القيد العقاري أن ثمة حقوقاً للغير مسجلة على صحيفة العقار . فما الذي يتوجب على قاضي الموضوع فعله ؟

ج384 - استقر الاجتهاد على ضرورة دعوة أصحاب هذه الحقوق وسماع دفوعهم (نقض دائرة مدنية ثانية أساس 1199 قرار 539 تاريخ 31 / 12 / 1969) (المحامون العددان 1 و 2 السنة 35 لعام 1970 ص 43)

س385 - هل يحق للمدعى عليه طلب الإدخال في الدعوى ؟

ج385 - إن حق الإدخال في الدعوى أضحي محصوراً بالمدعي بعد صدور قانون أصول المحاكمات المطبق حالياً (نقض غرفة مدنية 4 أ ، أساس 114 ، قرار 86، تاريخ 6 / 2 / 2017) (المحامون الأعداد 5- 8 ، 2017، ص 404)

الدفع والدفع بعد قبول الدعوى

(المواد 145 - 151)

المادة 145 :

- أ - يجب على الخصوم أن يبينوا جميع طلباتهم ودفعوهم دفعة واحدة.
- ب - يجوز للخصوم استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يطلبوا قبل التعرض لموضوع الدعوى الحكم في الدفع الآتية :
- 1 - عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى
- 2 - بطلان مذكرات الدعوى
- 3 - إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى مرفوعة إليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها.
- ج - يُحكم في هذه الدفع على حدة ما لم تقرر المحكمة ضمها إلى الموضوع وعندئذ يُفصل فيها بحكم واحد.

المادة 146 :

يجب إبداء الدفع بالبطلان في الإجراءات وبعدد الاختصاص المحلي في بدء المحاكمة وقبل أي دفع أو طلب آخر وإلا سقط الحق فيها، كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفع إذا لم يثرها في استدعاء الطعن.

المادة 147 :

عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى.

المادة 148:

على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها ، المحلي أو النوعي أو القيمي، المعقود للقضاء العادي أن تقرر إحالة الدعوى بحالتها الراهنة إلى المحكمة المختصة ويُستوفى فرق الرسوم والتأمينات.

المادة 149 :

في الاختصاص المحلي إذا اتفق الخصوم على التداعي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى قررت هذه المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها ما لم يكن اختصاصها المحلي من النظام العام.

المادة 150 :

إذا دُفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أو لارتباطها بدعوى أخرى مقامة أمامها فعلى المحكمة المُقدم إليها الدفع أن تحكم به على وجه السرعة.

المادة 151 :

بطلان مذكرات الدعوة بالحضور الناشئ عن عيب في التبليغ أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المطلوب تبليغه وذلك بغير إخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور.

الاجتهاد القضائي :

س386 - ما هو الدفع الصحيح ؟

ج386 - الدفع الصحيح هو الدفع الذي يترتب على ثبوته رد الدعوى (نقض أساس 517 قرار 488 تاريخ 26 / 7 / 1978) (استانبولي ، أصول ج3 ص 498).

س 387- ما الشرط الأساسي الواجب توافره في صاحب الدفع ؟

ج387 - يجب أن يكون صاحب صفة ومصلحة في هذا الدفع ، فالدفع بعدم صحة التبليغ يجب أن يُثار من قبل صاحب المصلحة والصفة بهذا الدفع ولا يُقبل من غيره من الخصوم (نقض الغرفة المدنية الإيجارية أساس 128 قرار 754 تاريخ 15 / 6 / 2015) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 77)

س388 - ماذا يفيد مبدأ " شخصية الدفع " ؟

ج388 - يفيد بأن للمتقاضى التمسك بالدفع المرتبطة بحقوقه وما قرر لمصلحته من إجراءات ، ولا يجوز له إثارة دفع أو مطعن يتعلق بالغير (نقض غرفة مدنية ثانية أساس 1181 قرار 745 تاريخ 30 / 8 / 2016) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 568)

س389 - يرد أحياناً في بعض أحكام محكمة النقض الإشارة إلى مبدأ " أبدية الدفع " ، فما المقصود بهذا المبدأ ؟

ج389- ترى محكمة النقض بأن الدائن إذا كان لا يستطيع التمسك بوجود الدين الذي شمله التقادم ، فإنه يستطيع التمسك بوجود هذا الدين عن طريق الدفع عملاً بقاعدة " أبدية الدفع " التي أقرها الفقه والاجتهاد في فرنسا وجرى عليها غالبية الفقهاء في مصر ، وذلك أن التقادم يرد على الدعوى ولا يرد على الدفع . فالمدعي الذي يُلزم بإقامة دعواه خلال مهلة معينة يعتبر مهملاً إذا تأخر عن إقامتها وتسقط دعواه بالتقادم. أما المدعى عليه الذي يملك دفعاً ضد هذه الدعوى فلا يستطيع ممارسة هذا الدفع إلا إذا أقيمت عليه الدعوى الأصلية فيجب إذن أن يبقى الدفع ما بقيت الدعوى. وقد قال الفقهاء تبريراً لهذه القاعدة بأنه إذا كان التقادم يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها زمن طويل، فإن ذلك يستتبع في الوقت نفسه الإبقاء على قاعدة أبدية الدفع لأن المدين يتمسك بحقه في الدفع يرمي للمحافظة على حالته الراهنة واحترام الحقوق المستقرة . (وكان موضوع الدعوى يتعلق بالدفع بالإكراه ومدى تقادمه بالتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة 141 مدني سوري) (نقض أساس 813 قرار 2994 تاريخ 29 / 12 / 1965) (المحامون العدد 1 السنة 31 لعام 1966 ص 27)

س 390- هل يختلف الدفع بالإبطال في العقد القابل للإبطال عن الدفع بالبطلان في العقد الباطل ؟

ج390 - نعم ، لأن الدفع بالإبطال في العقد القابل للإبطال هو في حقيقته وصورته دعوى ، بينما هو في الحالة الثانية دفع محض من ناحية الموضوع والإجراءات ، والدفع بالإبطال يتقادم لأنه دعوى شأنه في ذلك شأن الدعاوى العارضة ودعاوى المدعى عليه فهي تتقادم ، أما الدفع بالبطلان فإنه لا يتقادم أخذاً بمبدأ " أبدية الدفع " (نقض أساس 150 قرار 100 مبالغ تاريخ 29 / 1 / 1969) (المحامون العدد 2 و 3 السنة 34 لعام 1969 ص 28) .

س391 - ما الغرض التي توخاه المشرع في اشتراط أن يُبدي الخصوم جميع طلباتهم و دفعوهم دفعة واحدة ؟

ج391 - الغرض هو قطع الطريق على المماطلة والتسويف إذ إن إفساح المجال أمام الخصوم لإثارة دفعوهم مجزأة وتقديم دفعوهم جديدة بعد إخفاقهم في الدفع السابقة يؤدي إلى تأبيد الخصومات وإلحاقه أضرار بالخصوم بمصالح المتقاضين والإساءة البالغة إلى أساس فكرة العدالة .

وهذا النص بما تضمنه من صفة أمره وبما هدف إليه من غايات تتعلق بفكرة العدالة يضع بين يدي القضاة سلطة تقديرية تخولهم رفض جميع الطلبات الجديدة التي لم يسبق لهم أن

أثاروها ولم يكن لهم عذر في إهمال عرضها في السابق ،إلا إذا تبين لها أن الطلبات المذكورة لم يقصد منها سوى مجرد التسوية والمماطلة.

وحيث أن ما نصت عليه المادة 131 فقرة د بشأن الحكم بالغرامة على من يتخلف عن إيداع مدافعاته في الميعاد الذي قُدر له لا يتصادم مع المادة 145 فقرة أ ،إذ إن للمحكمة إذا لم تر في تأخير الدفع والمدافعات ما ينطوي على التسوية ومجرد التأجيل أن تستجيب لطلب الإهمال وأن توقع الغرامة لإهمال الخصم بتقديم دفعه (نقض أساس 1038 قرار 3104 تاريخ 30 / 12 / 1966) (المحامون العدد 1 السنة 31 لعام 1966 ص 16)

س392 - هل يعد التناقض بين الدفع سبباً لعدم سماع الادعاء ؟

ج392 - كلا ، فللخصوم إذا فشلوا في دفع أن يثيروا ما لديهم من دفعات أخرى ولو كانت متناقضة مع دفعاتهم الأخرى ، ويترتب على المحكمة أن تفصل فيها لأن القانون أباح لهم إبداء جميع ما لديهم من دفعات (نقض دائرة مدنية ثانية رقم 3179 تاريخ 15 / 12 / 1966) (مجلة القانون السنة 18 العدد 4 لعام 1967 ص 341)

س393 - حكمت محكمة البداية بعدم اختصاصها للنظر في الدعوى ، فطلب المدعي من محكمة الاستئناف إعلان اختصاصها للنظر في الدعوى ومحتفظاً بحق الجواب لما بعد البت بهذا الطلب، فصلت محكمة الاستئناف في الدعوى ولم تسمع أقوال المدعي الأخيرة ؟

ج393 - أخطأت المحكمة في تطبيق القانون عندما فصلت في الدعوى ولم تسمع أقوال المدعي الأخيرة بحسبان أن أقواله الأولى كانت قاصرة على موضوع الاختصاص (نقض قرار 959 أساس 896 تاريخ 12 / 10 / 1985) (استانبولي - ج2 - ص1697)

س394 - غاب المدعى عليه عن المحكمة الابتدائية ولم يتسنى له التمسك بدفعه أمامها، فهل يستطيع إثارة الدفع بعدم الاختصاص المحلي أمام محكمة الاستئناف ؟

ج394 - نعم يمكن له ذلك، فغيبه وتنازله عن حضور المحكمة الابتدائية يجب أن يُفسر بأضيق الحدود فإذا كان لا يمكن من خلال ذلك استخلاص خضوعه للحكم الابتدائي، فإنه لا يمكن استخلاص تنازله عن الدفع بعدم الاختصاص المحلي. (نقض قرار 468 أساس 1206 تاريخ 26 / 5 / 1974) (استانبولي - ج2 - ص 1706)

س395 - طلب المدعى عليه في الجلسة الأولى تأجيل الدعوى للمصالحة مع المدعي فأجابته المحكمة إلى طلبه ، ثم تمسك المدعى عليه في الجلسة التالية بعدم اختصاص المحكمة المحلي ، هل يجوز له ذلك ؟

ج395 - لا يجوز له ذلك ، لأن إبداء المدعى عليه لطلب المصالحة من شأنه أن يُسقط حقه في التذرع بالدفع بعدم اختصاص المحكمة الذي يحتم القانون الإدلاء به قبل أي دفع آخر تحت طائلة السقوط (نقض قرار 1016 أساس 1552 تاريخ 30 / 11 / 1974) (استانبولي - ج2 - ص 1707)

س396 - أدلى خصمان بدفعيهما في أساس النزاع وبعد ذلك أثار أحدهما مسألة عدم الاختصاص المحلي وأبرز اتفاقاً سابقاً على المحاكمة يعين محكمة أخرى للفصل في النزاع

لتعزيز طلبه بعدم الاختصاص المحلي للمحكمة النازرة في الدعوى ، فهل يحق له ذلك ؟ وما المخرج القانوني كي يصبح الدفع منتجاً ؟

ج396 - لا يحق للخصم إثارة موضوع عدم الاختصاص المحلي إلا في بدء المحاكمة وفي أول جلسة يُدلي بها الخصم بدفوعه ولا يسلب المحكمة ولايتها ما قدمه الخصم من اتفاق سابق على المحاكمة ، والمخرج القانوني هو موافقة الطرف الآخر على هذا الطلب سنداً للمادة 149 أصول مدنية التي سمحت للطرفين أن يتفقا على التنازع أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى فيما يخص الاختصاص المحلي بشرط ألا يكون الاختصاص المحلي من النظام العام. (نقض قرار 967 أساس 378 تاريخ 19 / 6 / 1978) (استانبولي - ج2 - ص 1708)

س397 - دفع المدعى عليه أمام محكمة بعدة دفوع منها عدم الاختصاص المحلي فأحيلت الدعوى إلى محكمة أخرى ، فأثار المدعى عليه دفوعاً جديدة أمام المحكمة الثانية وطلب إحالة الدعوى إلى محكمة ثالثة بسبب الاختصاص المحلي . هل يجوز له ذلك ؟

ج397 - نعم يجوز له ذلك، طالما أنه سبق وأثار موضوع الاختصاص بتاريخ سابق للإحالة الأولى (نقض قرار 1167 أساس 557 تاريخ 24 / 9 / 1978) (استانبولي - ج2 - ص 1712)

س398 - سرد وكيل المدعي وقائع الدعوى في مذكرة قدمها للمحكمة في أول جلسة لها ثم ربط تلك الوقائع بعدم الاختصاص ، فهل سرد الوكيل للوقائع في المذكرة قبل إبداء الدفع بعدم الاختصاص يبطل مفعول الدفع بعدم الاختصاص ؟

ج398 - لا يبطل مفعول الدفع بعدم الاختصاص سرد الوكيل لوقائع الدعوى طالما ورد الدفع في المذكرة التي لا يصح فيها اعتبار جزء مقدم على سائر الأجزاء لوحدة الارتباط بين أجزائها (نقض شرعي قرار 157 تاريخ 5 / 4 / 1969) (استانبولي - ج2 - ص 1713)

س399 - قضت محكمة سورية بإحالة الدعوى بعد الدفع بعدم الاختصاص إلى محكمة طرابلس في لبنان . هل يجوز لها ذلك ؟

ج399 - لا يجوز لها ذلك ، لأنه لا سلطان لقانون أصول المحاكمات المدنية السوري على غير المحاكم السورية (نقض قرار 51 تاريخ 24 / 2 / 1964) (استانبولي - ج2 - ص 1732)

س400 - قضت محكمة الاستئناف بفسخ الحكم البدائي من جراء تجاوز حدود الاختصاص المحلي و أحالت الدعوى إلى محكمة الاستئناف التابعة لها هذه المحكمة الأخيرة ؟ ماذا كان يتوجب عليها فعله ؟

ج400 - كان على محكمة الاستئناف أن تحيل الدعوى إلى المحكمة البدائية المختصة محلياً.

(نقض قرار 799 تاريخ 27 / 11 / 1961) (استانبولي - ج2 - ص 1732)

س401 - هل يجوز تقديم طلبات وأوجه دفاع جديدة أمام محكمة النقض لم يسبق طرحها أمام محكمة الموضوع ؟

ج401 - كلا (نقض غرفة مدنية 2 أساس 1646 قرار 1917 تاريخ 20 / 8 / 2007) (المحامون العددان 3 و 4 السنة 74 لعام 2009 ص 433)

س402 - هل يحق لأي شخص التمسك بأسباب تتعلق بغيره من الخصوم حول صحة تبليغ مذكرات الدعوى؟

ج402 - كلا، فالشخص الوحيد الذي يملك إثارة مثل هذا الدفع هو الخصم المبلغ إليه مذكرة الدعوى، أو سند التبليغ الباطل. (نقض هيئة عامة جزائية مخاصمة، أساس 254، قرار 31، 4/27 / 2017) (المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة لنقض السورية، ج1 ، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، 2018، ص404).

دعاوى الحيازة

(المواد 65 - 75)

المادة 65 :

تختص محكمة الصلح في جميع دعاوى الحيازة.

المادة 66 :

أ - لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدانها ردها إليه.

ب - إذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت كشفه.

المادة 67 :

يجوز أن يسترد الحيازة من كان حائزاً لها بالنيابة عن غيره.

المادة 68 :

أ - لا يجوز لفقد الحيازة أن يستردها إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالترتيب.

ب - الحيازة الأحق بالترتيب هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني ، فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ.

ج - إذا كان فقد الحيازة بالقوة فللحائز في جميع الأحوال أن يسترد خلال السنة حيازته من المعتدي.

المادة 69 :

للحائز أن يرفع في الميعاد القانوني دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشيء المغتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية.

المادة 70 :

في المناطق التي جرت فيها معاملات التحديد والتحرير يعد مالك الحق العيني المُسجل في السجل العقاري أو في القيود المماثلة له هو الحائز القانوني، وله أن يرفع دعوى استرداد الحيازة بدون التقيد بالشروط المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة 71 :

من حاز عقاراً واستمر حائزاً له حائزاً له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض.

المادة 72 :

أ - من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة وخشي بعدها لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته كان له أن يرفع الأمر إلى محكمة الصلح طالباً وقف هذه الأعمال بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر.

ب - وللقاضي أن يمنع استمرار الأعمال أو يأذن في استمرارها. وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة نقدية مناسبة تكون في حالة الحكم بوقف الأعمال ضماناً للتعويض عن الضرر الناشئ من هذا الوقف متى تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس، وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضماناً لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها تعويضاً للضرر الذي يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائي في مصلحته.

المادة 73 :

إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد عُد بصفة مؤقتة أن حائزه هو من له الحيازة المادية إلا إذا ظهر أنه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة.

المادة 74 :

أ - لا يجوز للمدعي أن يجمع بين دعوى الحيازة و بين المطالبة بأصل الحق وإلا سقط ادعائه بدعوى الحيازة.

ب - لا يجوز الحكم في دعاوى الحيازة على أساس ثبوت أصل الحق أو نفيه.

المادة 75 :

يستفيد من حق إقامة دعوى الحيازة المستأجر وصاحب الامتياز والترخيص الثابت في الملك العام والمنافع والمرتهن إذا كانا مخولين حق الانتفاع ضمن الشروط المبينة في المواد السابقة.

الاجتهاد القضائي :

س403 - ما المراد بالحيازة ؟ وما الفرق بين دعاوى الملكية ودعاوى الحيازة ؟ وهل الحيازة حق عيني ؟

ج403 - الحيازة وضع اليد على شيء من الأشياء أو على حق عيني عليه يجوز التعامل فيه والسيطرة عليه سيطرة فعلية والانتفاع به واستغلاله سواء استندت هذه الحيازة إلى حق أم لم تستند ، وبمعنى آخر إن الحيازة تقوم على السيطرة المادية على الشيء.

والفرق بين دعاوى الحيازة ودعاوى الملكية أن دعاوى الملكية تهدف إلى تثبيت وحماية التصرف بالعقار والحقوق العينية الواقعة عليه.

ولا يمكن القول إن الحيازة حق عيني لأن أساس الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني هو حق الملكية الذي تنفرع عنه سائر الحقوق ، ولا تعتبر الحيازة مشتقة من حق الملكية أو متفرعة عنه وإن كانت تعد قرينة على الملكية واعتبار دعاوى الحيازة من الدعاوى العقارية لأنها تهدف إلى حماية حيازة العقار ليس من شأنه أن يدخل الحيازة في مفهوم الملكية (نصرت منلا حيدر في تعليقه على القرار رقم 58 استئناف حلب تاريخ 11 / 5 / 1967) (مجلة القانون السنة 18 العدد 6 لعام 1967 ص 602 - 603)

وقد أوردت محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق أن " الحيازة وردها ليست في عداد الحقوق العينية المقررة في القانون " (استئناف مدني أولى بدمشق أساس 131 قرار 126 تاريخ 28 / 9 / 1968) (المحامون العدد 2 و 3 السنة 34 لعام 1969 ص 72)

س404 - ماذا تستهدف دعوى الحيازة ؟

ج 404- تستهدف دعوى الحيازة حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق، ولذلك نص القانون على عدم جواز الحكم في دعوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه ، ومنع من الجمع بين دعوى الحيازة وبين المطالبة بأصل الحق. (نقض غرفة صلحية أساس 582 قرار 616 تاريخ 17 / 10 / 1983) (مجلة القانون ، السنة 34 العدد 3 - 5 ، 1984 ص 388)

س405 - لماذا يمتنع على قاضي الحيازة أن يتعرض لأصل الحق موضوع الحيازة ؟

ج405 - لأن هذا المنع تقتضيه القواعد العامة، لأن دعوى الحيازة تختلف عن دعوى المطالبة بالحق من ناحية سببها وموضوعها، فدعوى الحيازة يرفعها الحائز لحماية حيازته بصرف النظر عن ثبوت حقه. (نقض غرفة صلحية أساس 582 قرار 616 تاريخ 17 / 10 / 1983) (مجلة القانون ، السنة 34 العدد 3 - 5 ، 1984 ص 388)

س406 - هل يقيد الحكم الصادر في دعوى الحيازة المحكمة التي يُعرض عليها النزاع على أصل الحق ؟ وهل يختلف الأمر فيما لو كانت محكمة الحيازة هي نفس محكمة أصل الحق ؟

ج 406- لا يقيد الحكم الصادر في دعوى الحيازة المحكمة التي يُعرض عليها النزاع على أصل الحق ولو كانت هي نفس المحكمة التي أصدرته، لأن القضاء في دعوى الحيازة كالقضاء في الأمور المستعجلة يرمي إلى تحديد مركز الخصوم تحديداً مؤقتاً لحماية لصاحب الحق الظاهر، إذ في حماية الحيازة محافظة على الأمن والنظام. (نقض غرفة صلحية أساس 582 قرار 616 تاريخ 17 / 10 / 1983) (مجلة القانون ، السنة 34 العدد 3 - 5 ، 1984 ص 388)

س 407 - طلب مالك أرض من الغير بقطع الأشجار التي زرعها في أرضه وإزالة التجاوز عنها ؟ فهل مطالبته تدخل في دعاوى الحيازة ؟

ج 407 - كلا ، وإنما تعد من الدعاوى الدائرة حول أصل الحق (نقض غرفة مدنية أولى أساس 1712 قرار 807 تاريخ 22 / 9 / 1975) (المحامون العددان 2 و 3 السنة 41 لعام 1976 ص 118).

دعوى استرداد الحيازة

س 408 - ما الغرض المقصود من إقامة دعوى استرداد الحيازة ؟ وهل يصح إقامة دعوى استرداد الحيازة بعد سبق الادعاء بأساس الحق ؟

ج 408- المقصود بدعوى استرداد الحيازة هو دفع الغصب ومنع الأفراد من اقتضاء الحقوق بأنفسهم حفظاً للنظام والأمن دون التعرض لأساس الحق . وإذا صح وجاز للمدعي بعد سبق إقامة الدعوى بطلب استرداد الحيازة أن يقيم الدعوى بأساس الحق ، فإن العكس بإقامة دعوى استرداد الحيازة بعد سبق الادعاء بأساس الحق ليس صحيحاً. (نقض قرار 3115 تاريخ 21 / 12 / 1964) (استانبولي ، ج 1 ، ص 595)

س 409- فقد صاحب قيد عقاري ناتج عن أعمال التحديد والتحرير حيازته فكيف يُمكنه استعادتها؟ وإن لم يكن قيده ناتج عن أعمال التحديد والتحرير فكيف يمكنه استعادة الحيازة في حال فقدها؟

ج 409 - يستطيع استعادة الحيازة في الحالة الأولى عن طريق دعوى استرداد الحيازة ، وفي الحالة الثانية عن طريق دعوى منع المعارضة التي توجب تسليم العقار إلى صاحب القيد العقاري. (نقض قرار 529 أساس 1657 تاريخ 17 / 5 / 1976) (استانبولي ، ج 1 ، ص 598)

س 410 - طلب مالك عقار استرداد حيازته له فرد طلبه من محكمة الصلح ، فهل يستطيع أن يقيم دعوى جديدة يطلب فيها منع الشاغل من معارضته له في الملكية ؟

ج 410 - نعم يحق له ذلك ولو اعتبرت الدعوى من حيث النتيجة طلباً بنزع اليد عنه لاختلاف الدعويين عن بعضهما باستناد الأولى إلى وضع اليد والثانية إلى أصل الحق. (نقض قرار 1351 أساس 1489 تاريخ 29 / 10 / 1978) (استانبولي ، ج 1 ، ص 600)

س411 - مس قرار إداري حيازة فرد عادي ، فهل يعود الاختصاص في نظر الموضوع إلى القضاء العادي أم الإداري ؟

ج411- إن تصدي الإدارة للمس بحيازة الأفراد عن طريق قرارات إدارية لا يؤثر في اختصاص القضاء العادي للنظر في هذا الموضوع ولا يجعل النزاع من اختصاص القضاء الإداري لأن القرارات الإدارية التي تتضمن الافتئات على حق الملكية وما يتفرع عنه تشكل اعتداء مادياً يختص القضاء العادي بإزالته. (نقض قرار 2096 أساس 1009 تاريخ 19 / 10 / 1965) (استانبولي ، ج1 ، ص 612)

س412 - ما المقصود بتعبير " فقد الحيازة " الوارد في المادة 66 أصول مدنية ، ومن هي المحكمة المختصة بدعوى استرداد الحيازة ؟

ج412- فقدان حيازة العقار يُقصد به الاستيلاء على عقار من حائزه دون رضاه وذلك من قبل آخر ، والمحكمة المختصة هي محكمة الصلح (نقض قرار 1335 تاريخ 29 / 7 / 1954) (استانبولي ، ج1 ، ص 614)

س413- هل ميعاد السنة في دعاوى الحيازة ميعاد تقادم أم سقوط ؟ وإذا شُطبت الدعوى وجددت بعد مرور السنة ، هل تُقبل أم لا تُقبل ؟

ج 413 - ميعاد السنة ميعاد سقوط ، ولا تُقبل الدعوى إذا جُددت بعد شطبها بسنة (نقض قرار 3002 أساس 1174 تاريخ 13 / 12 / 1964 ، نقض رقم 1660 تاريخ 25 / 6 / 1957) (استانبولي ، ج1 ، ص 627 ، 630) (نقض غرفة المخاصمة ورد القضية أساس 19 قرار 35 تاريخ 10 / 6 / 2016) (المحامون لعام 2020 ص 179)

س 414 - هل يُشترط في دعوى استرداد الحيازة أن يكون الحائز قد فقد حيازته بالقوة ؟

ج 414 - لا يُشترط ذلك ، بل يكفي لتوافر عنصر الغصب ثبوت وضع المدعى عليه يده على العقار بدون وجه قانوني وبدون رضاه حائزه (نقض قرار 763 أساس 411 تاريخ 18 / 3 / 1956) (استانبولي ، ج1 ، ص 637)

س415 - لماذا لا يجوز الحكم بمنع المعارضة في دعوى استرداد الحيازة ؟

ج 415 - لأن منع المعارضة يفيد الفصل في أصل الحق (نقض قرار 2 أساس 148 تاريخ 15 / 1 / 1956) (استانبولي ، ج1 ، ص 639) .

س416 - طلب مالك لعقار مسجل نتيجة أعمال التحديد والتحرير من شخصين شغلا عقاره فضولاً وتغلباً بدون حق وبطريق الغصب بإخلاء العقار ، فكلفته المحكمة بإثبات الغصب فلم يفعل ، فردت المحكمة دعواه ، فهل حكمها مصيب أم لا ؟

ج416 - لم توفق المحكمة في حكمها ، لأن ثبوت تملك المدعي للعقار نتيجة لأعمال التحديد والتحرير يجعل المدعي صاحب الحق بالحيازة وعلى من يدعي انتقال الحيازة إليه أن يُثبت السبب القانوني في انتقال الحيازة ، وإن لم يُثبت ذلك عُذ غاصباً ، ولا يجوز تكليف المدعي

إثبات الغصب لأن ذلك مخالف لقواعد الإثبات. (نقض قرار 1618 أساس 402 تاريخ 6 / 7 / 1965)
(استانبولي ، ج1 ، ص 644)

س417 - سكن ولد مع والده باعتبار الأخير مسؤولاً عن إعالة الأول، فبلغ الولد سن الرشد وظل شاغلاً لعقار والده ، فهل يحق للوالد الاستقلال بالعقار لوحده؟ وإذا احتفظ الولد بالعقار دون موافقة والده ،فهل لوضع يده عليه صفة مشروعة ؟

ج417 - نعم يحق للوالد الاستقلال بالعقار لوحده، ولا توجد صفة مشروعة للولد في البقاء في العقار بعد ذلك ، أي يستطيع الوالد استرداد الحيابة من الولد ، ما لم يثبت الأخير الصفة الشرعية ليده على العقار أي موافقة الوالد على استمرار ولده في سكن العقار. (نقض قرار 1069 أساس 546 تاريخ 5 / 6 / 1966) (استانبولي ، ج1 ، ص 678)

س418 - ما هي علة حماية الحيابة في دعاوى الحيابة ؟

ج418 - ترجع العلة إلى أن المشرع يفترض أن الحائز هو المالك، وحماية الحائز في الواقع هي حماية لصاحب الحق، لذلك أجاز له رفع دعاوى الحيابة ليدفع فيها الاعتداء على ملكيته، والمشرع بافتراضه أن الحائز هو المالك جعل البيئة على من يدعي العكس. (نقض قرار 56 أساس 41 تاريخ 31 / 8 / 1982) (استانبولي ، ج1 ، ص 680)

س419 - هل يقتصر سلب الحيابة في دعوى استرداد الحيابة على الغصب أو القوة ؟

ج419 - لا ، وإنما يكون أيضاً بانعدام وجود سند قانوني للحيابة غير المقترنة باستعمال القوة أو ما في حكمها، وقد يكون سلب الحيابة مستنداً إلى أعمال الغش أو التدليس والحيابة التي فُقدت خفية (نقض قرار 56 أساس 41 تاريخ 31 / 8 / 1982) (استانبولي ، ج1 ، ص 681).

س 420 - هل يوجد فرق بين المصطلحين الآتيين " نزع اليد " و " استرداد الحيابة " ؟

ج420 - لا يوجد فرق بينهما ، وتعبير نزع اليد هو من مخلفات القانون العثماني وهو يعني رد الحيابة دون التعرض لأصل الحق ، وتعدد المصطلحات القضائية ليس من شأنه أن يؤثر في جوهر الدعاوى (نقض قرار 56 أساس 41 تاريخ 31 / 8 / 1982) (استانبولي ، ج1 ، ص 684).

س421 - ما هي الشروط التي لا يتقيد بها مالك الحق العيني في المناطق التي جرت فيها معاملات التحديد والتحرير لطلب استرداد الحيابة ، وما هو الشرط الذي يجب أن يتقيد به ؟

ج421 - لمالك الحق العيني طلب استرداد الحيابة دون التقيد بشروط إثبات قدم يده ، وحدث يد واضع اليد ، وإقامة الدعوى ضمن ميعاد السنة . ولكنه يتقيد بضرورة توافر عنصر الغصب في وضع اليد (نقض قرار 1691 تاريخ 21 / 6 / 1956) (استانبولي ، ج1 ، ص 701 - 702)

س422 - ما وجه التشابه بين الحكم في دعاوى الحيابة والحكم في القضايا المستعجلة ؟

ج422 - الحكم في كليهما لا يُكسب حجية مانعة من المدعاة أمام المحكمة المختصة بالفصل في النزاع على أساس الحق (نقض قرار 807 أساس 544 تاريخ 7 / 7 / 1962) (استانبولي ، ج1 ، ص 707)

س423 - سكنت أم حاضنة لولديها في العقار العائدة ملكيته للولدين، ثم انتهت حضانتها لهما ، فطالب عم الولدين بصفته وصياً عليهما بإزالة يد الأم عن الدار ؟ فهل يجوز له هذا الطلب؟

ج423 - نعم ، لأنه بزوال صفة الحضانة وانتهائها تزول الصفة القانونية التي كانت تقوم عليها إشغال الأم للدار التي كانت تقطنها ويصبح استمرار بقائها فيها على هذا الأساس بدون حق قانوني (نقض قرار 1331 تاريخ 1 / 7 / 1963) (استانبولي ، ج1 ، ص 715)

س424 - هل يحق للمشتري الذي انتقل العقار على اسمه في السجل العقاري أن يطلب استرداد حيازة العقار رغم أن الذي فقد الحيازة هو سلفه أي البائع ؟

ج424 - نعم يجوز للمشتري ذلك، لأن المادة 70 أصول مدنية تعطي الحق للمالك باسترداد الحيازة لا لفاقدها خلافاً لما جاء في المادة 66 أصول مدنية التي توجب استرداد الحيازة ممن فقدها بالنسبة للمناطق التي لم تجر فيها عمليات التحديد والتحرير (نقض قرار 286 أساس 453 تاريخ 26 / 6 / 1969) (استانبولي ، ج1 ، ص 731)

س425 - لماذا حمى القانون الحيازة في ذاتها في دعاوى الحيازة ؟

ج425 - لأن القانون اعتبر الحيازة وسيلة لإثبات حق الملكية، وخلص إلى ذلك بقرينتين جعل في الأولى الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية، وجعل في الثانية الحيازة القانونية قرينة على الملكية (نقض قرار 286 أساس 453 تاريخ 26 / 6 / 1969) (استانبولي ، ج1 ، ص 730)

س426 - هل يجوز الجمع بين طلب أجر المثل وبين طلب استرداد الحيازة ؟

ج426 - كلا ، لاختلاف الموجب القانوني في كل منهما عنه في الآخر (نقض قرار رقم 58 تاريخ 28 / 2 / 1967) (مجلة القانون السنة 18 العدد 7 ص 654) .

س427 - طلب المدعي رد حيازة الأرض المنازع فيها مع مصادرة الساقية التي أنشاها الخصم وتضمنيه الأضرار اللاحقة بالمزروعات المتلفة ؟ فهل هذه الطلبات جمع بين دعوى الحيازة وأصل الحق ؟

ج427 - كلا ، لأن طلب رد الأرض المغتصبة من صميم موضوع استرداد الحيازة، والمطالبة بمصادرة الساقية التي أقيمت في الأرض المغتصبة هو نتيجة حتمية لرد حيازة الأرض التي أقيمت بها الساقية، وأما المطالبة بالضرر الناجم عن فقد الحيازة فهو نتيجة فرعية لثبوت دعوى الحيازة ، لأن من يسلب حيازة الآخر دون مبرر شرعي يرتكب عملاً غير مشروع يلزمه

التعويض عن الضرر الناجم عنه بصرف النظر عما إذا كان المعتدي هو صاحب الحق بالملكية أم لا (نقض أساس 1821 قرار 2757 تاريخ 11 / 12 / 1965) (المحامون العدد 1 السنة 31 لعام 1966 ص 28)

س428 - شغل أولاد وزوجة شخص عقاره تبعاً له وباعتبارهم يعيشون في كنفه، فطلق زوجته وكان قد بلغ أولاده سن الرشد ، فهل يستطيع مطالبتهم بنزع يدهم عن العقار لإشغالهم إياه دون سبب قانوني؟ وهل يختلف الأمر إن ادعت إحدى بناته بأنها عازبة ونفقتها واجبة على والدها كي تظل في العقار ؟

ج428 - عند طلاق الزوجة وبلوغ الأولاد سن الرشد تصبح إقامتهم بالدار والاستقلال بها دون المدعي (الزوج السابق والأب) وخلافاً لإرادته غير مستندة إلى سبب مشروع ومعتبرة من قبيل الغصب لأن زوال الزوجية وبلوغ الأولاد بحيث أصبحوا قادرين على الكسب يزيل السبب القانوني للإشغال الذي يسوغ المطالبة باسترداد الحيازة .

ولا يغير من الحكم زعم الابنة أنها عازبة ونفقتها على أبيها ، لأنه إذا ثبت ذلك فإن ذلك يخولها مطالبته بمبلغ نقدي يكفي إعالتها ولا يلزم أبيها بإبقائها في عقاره إذا لم يكن راغباً بمساكنتها (نقض غرفة مدنية 2 أساس 572 قرار 881 تاريخ 8 / 5 / 1966) (المحامون العدد 6 السنة 31 لعام 1966 ص 223)

س429 - هل تجتمع دعوى رد الحيازة مع دعوى أجر المثل ؟ ولماذا ؟

ج429 - كلا ، لأن دعوى أجر المثل تتعلق بأصل الحق (نقض أساس 189 قرار 58 تاريخ 5 / 2 / 1970) (المحامون العددان 5 السنة 35 لعام 1970 ص 203)

س430 - إذا تبين أن هناك دعويتين موضوعهما واحد وبين نفس الخصوم، إحداها لدى قاضي الموضوع والثانية لدى قاضي الأمور المستعجلة. فأى من الدعويتين لها الأولوية على الأخرى ؟

ج430 - ينتفي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لوحدة الموضوع والخصوم والسبب (استئناف مدني ثانية بدمشق أساس 1210 قرار 520 تاريخ 22 / 8 / 1972) (المحامون العدد 8 السنة 37 لعام 1972 ص 298)

س431 - هل تصلح القرارات القضائية سنداً لمباشرة دعوى استرداد الحيازة ؟ ولماذا ؟

ج431 - كلا، لأن أثر التملك بقرار قضائي لا يسري إلا بعد تنفيذه في السجل العقاري. (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة ، مخاصمة عقارية أساس 19 قرار 35 تاريخ 10 / 6 / 2019) (المحامون لعام 2020 - ص 178).

س432 - هل وضع اليد على عقار سبيل التسامح يُكسب واضع اليد أي حق عليه ؟ وهل يستطيع مالك العقار استرداد عقاره ؟

ج432 - إن وضع اليد على سبيل التسامح لا يُكسب واضع اليد أي حق على هذا العقار ، ولا يمنع مالك العقار المتسامح من المطالبة باسترداد عقاره متى شاء أو أراد. (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة ، مخاصمة عقارية، أساس 52 قرار 52 تاريخ 16 / 9 / 2019) (المحامون لعام 2020 ، ص 190)

س433 - هل يستطيع مالك الحصة على الشيوع في عقار استرداد حيازة هذا العقار من واضع اليد عليه ؟ وهل يتوقف ذلك على طلب باقي الشركاء ، وهل يتوقف ذلك على إزالة الشيوع؟

ج433 - يستطيع مالك الحصة على الشيوع في عقار استرداد حيازة هذا العقار من واضع اليد عليه ولا يتوقف ذلك على طلب باقي الشركاء ، ولا يتوقف هذا الحق على إزالة الشيوع. . (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة ، مخاصمة عقارية، أساس 123 قرار 95 تاريخ 23 / 12 / 2019) (المحامون لعام 2020 ، ص 201).

س434 - هل يجوز سماع دعوى استرداد الحيازة من الشريك على شريكه في العقار ؟ ومتى؟

ج 434 - نعم إذا كان فيها إضرار بالمصلحة المشتركة أو بمصلحة أحدهم ، كما لو استأثر بالانتفاع به أو استعمله في غير ما أعد له. (نقض قرار 304 تاريخ 23 / 2 / 1964) (استانبولي ، ج1 ، ص 808) بينما رأت محكمة النقض في اجتهاد حديث لها أنه " لا يجوز إقامة دعوى استرداد الحيازة من مالك على الشيوع ضد مالك آخر بالعقار ما دامت ملكيته ثابتة بالسجل العقاري " (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة أساس 57 قرار 6 تاريخ 12 / 2 / 2019) (المحامون لعام 2020 ، ص 173)

ويمكن رفع دعوى استرداد الحيازة من شريك على الشيوع على شريك له إذا كان الأخير قد وضع يده على الحصة التي يحوزها الأول ومنعه من استغلالها. (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة ، مخاصمة عقارية، أساس 123 قرار 95 تاريخ 23 / 12 / 2019) (المحامون لعام 2020 ، ص 201)

س435- هل يجوز للمحكمة أن تقض للجهة المدعى عليها في دعوى استرداد الحيازة بأي تعويض لقيمة اقتطاع الطريق ؟ ولماذا ؟

ج435- كلا، لتعلق ذلك بأساس الحق. (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة، أساس 229 قرار 205، تاريخ 6 / 2018/11) (المحامون ، الأعداد 5-8 ، 2019 ، ص 350).

دعوى منع التعرض

س 436 - ماذا يُشترط في دعوى منع التعرض ؟

ج436 - يُشترط سبق الحيازة مدة سنة وإقامة الدعوى بذلك خلال سنة ما لم يكن العقار مسجلاً باسم المدعي في السجلات العقارية (نقض قرار 662 تاريخ 25 / 9 / 1960) (استانبولي ، ج1 ، ص 741)

دعوى وقف الأعمال الجديدة

س437 - ما الفارق بين دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة ؟

ج437 - من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة التالية لوقوع التعرض دعوى بمنع هذا التعرض . أما من خشي التعرض له

من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته كان له أن يرفع دعوى وقف الأعمال الجديدة (نقض قرار 1521 تاريخ 16 / 5 / 1955) (استانبولي ، ج1 ، ص 749)

س438- إن دعوى أصل الحق التي يمتنع صاحبها من سلوك طريق الادعاء بالحيازة ، هل تخص المدعي أم المدعى عليه ؟

ج438 - ينحصر أثرها بالمدعي ولا تطل المدعى عليه. (نقض قرار 163 أساس 63 تاريخ 17 / 6 / 1968) (استانبولي ، ج1 ، ص 769)

س439 - ما الفرق بين دعوى المطالبة بأصل الحق و دعوى الحيازة ؟

ج439 - ترمي دعوى المطالبة بأصل الحق إلى حماية الحق بطريق مباشر وتتناوله من أساسه سواء أكانت واردة على الملكية بجملتها أم على حق متفرع عنها وهي مستقلة عن دعاوى الحيازة التي يقتصر الغرض منها على حماية الحيازة بذاتها بصرف النظر عن أساسها ومشروعيتها ، ولا يجوز الحكم في دعاوى الحيازة على أساس ثبوت أصل الحق أو نفيه (نقض قرار 190 أساس 91 تاريخ 12 / 3 / 1982) (استانبولي ، ج1 ، ص 771)

س440- هل يجوز الجمع بين طلب أجر المثل وطلب استرداد الحيازة في دعوى واحدة ؟ وفي حال الجمع بينهما فماذا يتوجب على المحكمة فعله ؟

ج440 - لا يجوز الجمع بينهما تحت طائلة سقوط دعوى الحيازة لاختلاف الموجب القانوني لكل منهما عن الآخر، وفي حال الجمع بينهما يتوجب على المحكمة أن تنتظر في طلب أجر المثل فقط (نقض قرار 58 تاريخ 28 / 2 / 1967) (استانبولي ، ج1 ، ص 777)

س441 - لا يستطيع القاضي في دعوى استرداد الحيازة الحكم بأساس الحق أو بناء حكمه على أساس ثبوته أو نفيه ، و لكن هل يجوز له وقف دعوى استرداد الحيازة أو تعليق الحكم فيها على استصدار حكم بالملكية أو بحجة أن الفصل فيها يستلزم التعرض لأصل الحق ؟

ج441 - لا يجوز له ذلك في الحالتين (نقض قرار 317 تاريخ 13 / 2 / 1957) (استانبولي ، ج1 ، ص 781).

س442 - هل يجوز لمحكمة الحيازة بناء حكمها على اليمين الحاسمة التي يوجهها أحد الأطراف إلى الآخر ؟ ولماذا ؟

ج442 - لا يجوز لها ذلك، لأن ينطوي في حقيقته على الفصل في أساس النزاع ، وهذا لا يدخل في اختصاص قاضي الحيازة الذي يمتنع عليه الجمع بين دعوى استرداد الحيازة ودعوى الأساس. (نقض قرار 2782 أساس 1392 تاريخ 12 / 12 / 1965) (استانبولي ، ج1 ، ص 786)

س443 - هل لقاضي الحيازة في دعوى استرداد الحيازة تفحص أدلة الطرفين ؟ وإلى أي حد ؟

ج443 - نعم يحق له ذلك بالقدر الذي يقتضيه التحقق من توافر شروط الدعوى ولا يجوز له تجاوز هذا القدر بالتعرض لأصل الحق المتنازع عليه تجاوزاً يمس أصل الحق (نقض قرار 192 أساس 38 تاريخ 4 / 2 / 1963) (استانبولي ، ج1 ، ص 787) .

س444 - هل يستطيع من فقد الحيازة أن يطالب بالتعويض وهل له المطالبة بأجر المثل ؟

ج444 - يستطيع من فقد الحيازة أن يطالب بالتعويض الناجم عن فقد الحيازة بالغصب، ولا يستطيع المطالبة بأجر المثل الذي يُوجب إثبات الملكية (نقض قرار 189 أساس 58 تاريخ 5 / 2 / 1970) (استانبولي ، ج1 ، ص 793)

س445 - هل يجوز للمستأجر رفع دعوى عدم التعرض ضد المؤجر ؟

ج445 - لا يجوز له ذلك لأن حيازته غير مقترنة بنية التملك وتقوم على عقد الإيجار لا على الحيازة التي تتيح لصاحبها رفع دعوى منع التعرض (نقض مصري تاريخ 23 / 1 / 1958) (استانبولي ج1 ص 809)

س446 - حدد مدى حجية دعاوى الحيازة وطبيعة القرارات الصادرة فيها ومدى قبولها للمخاصمة ؟

ج446 - ليس لدعاوى الحيازة حجية مطلقة والمبرر لإقامتها هو منع الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم والقرارات الصادرة فيها لها الصفة المؤقتة ولا تقبل الادعاء بالمخاصمة.

(نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة ، أساس 183 قرار 99 تاريخ 7/30 / 2012) (محامون السنة 80 لعام 2015 ص 110)

مع أن محكمة النقض كانت قد قبلت سابقاً المخاصمة في دعوى حيازة ، وإن كان تركيزها في الدعوى على توافر المصلحة في رفع الدعوى (نقض غرفة المخاصمة أساس 154 قرار 361 تاريخ 6/ 18 / 2002) (محامون عددان 7 و 8 السنة 68 لعام 2003 ص 748 - 749) .

س447 - ماذا تستهدف دعوى وقف الأعمال الجديدة ؟

ج447 - لا يمكن أن تستهدف هذه الدعوى سوى الأعمال الجديدة، ولا يُقصد منها إزالة هذه الأعمال وإنما تقتصر الدعوى على وقفها ، ولا تعنى بالأعمال القديمة إن وجدت ، وأدت إلى التجاوز ، والتي لا يمكن معالجتها إلا بدعوى أصل الحق (نقض غرفة مدنية رابعة أساس 406 قرار 183 تاريخ 4 / 5 / 1970) (المحامون ، العدد 7 ، السنة 35 ، 1970 ، ص 332)

الاختصاص القضائي

عموميات في الاختصاص القضائي

س448 - حدد طبيعة الاختصاص الولائي والوظيفي، ومتى يجب البحث فيه ؟ ولماذا ؟

ج448 - يعد الاختصاص الولائي أو الوظيفي من النظام العام ويجب البحث فيه قبل البحث في موضوع الدعوى أو الطعن لأن قضايا الشكل تتقدم على قضايا الموضوع (نقض غرفة إيجارية أساس 1798 قرار 1756 تاريخ 16 / 10 / 2011) (المحامون السنة 80 لعام 2015 ص 677) وللمحكمة إثارتها في أية مرحلة من مراحل الدعوى حتى أمام محكمة النقض (نقض غرفة مدنية 3 أساس 5664 قرار 5616 تاريخ 13 / 12 / 2012) (المحامون السنة 77 لعام 2012 ص 950782)

س449 - إذا سبق للمحكمة أن أصدرت حكماً بعدم الاختصاص الموضوعي، هل يوجد مانع للمحكمة ذاتها أن ترى الدعوى مجدداً إذا ما تقرر على أي وجه قانوني سليم أن الاختصاص في موضوعها ينعقد لها ؟

ج449 - لا يوجد مانع في نظر الدعوى مجدداً أمام نفس المحكمة ، ولا يعتبر ذلك تصد منها للموضوع الواحد مرتين (نقض عمالي أساس 512 قرار 1253 تاريخ 6 / 11 / 1975) (المحامون العددان 2 و3 السنة 41 لعام 1976 ص 80 - 81)

س450 - ما هي الجهة المختصة بنظر النزاع الذي لم يحدد له المشرع مرجعاً للنظر فيه ؟

ج450 - القضاء العادي (نقض غرفة مدنية ثالثة أساس 829 قرار 2502 تاريخ 25 / 9 / 1991) (المحامون الأعداد 10 - 12 ، السنة 56 ، لعام 1991 ، ص 782) لأن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة للنظر في المنازعات القائمة بين الأفراد وذلك منوط بأن لا تكون القوانين قد حددت مراجع أخرى للنظر في منازعات الأفراد حول خلافات معينة (نقض غرفة مدنية ثانية أساس 3662 قرار 1938 تاريخ 23 / 7 / 1991) (المحامون الأعداد 10 - 12 ، السنة 56 ، لعام 1991 ، ص 783)

س451 - حدد طبيعة اختصاص المحاكم التجارية بعد صدور القانون رقم 33 لعام 2012 .

ج451 - نص القانون رقم 33 لعام 2012 على إحداث محاكم بدائية واستئنافية للنظر بالدعاوى التجارية، وأحكام هذا القانون من النظام العام لأنها تتعلق بالاختصاص النوعي المنصوص عنه بالمادة 147 أصول مدنية . (نقض غرفة مدنية 1 ، أساس 512 ، قرار 471 ، تاريخ 28/11/2018) (المحامون الأعداد 1 - 4 ، 2019 ، ص 82) .

س452 - أصدرت محكمة البداية التجارية قرارها النهائي في الدعوى، فنظرت الاستئناف الواقع عليه محكمة الاستئناف العادية لا التجارية.

ج452 - كان من الواجب أن تنظر بالاستئناف الواقع على هذا الحكم محكمة الاستئناف التجارية لا العادية، وتصدي محكمة الاستئناف العادية لدعوى تجارية هو تصدي من المعدم الصلاحية لمحكمة لا تملك ولاية النظر فيه وهذا من النظام العام. مما يؤدي إلى نقض القرار وإعادته لمرجعه أصولاً. (نقض غرفة مدنية 1 ، أساس 342 ، قرار 314 ، تاريخ 26/7/2018) (المحامون الأعداد 1 - 4 ، 2019 ، ص 86)

س453 - من القضاء المختص فيما يخص القضايا التجارية والبحرية أحد أطرافها مؤسسة من القطاع العام ؟

اختصاص محكمة الصلح

(المواد 63 - 65، 76 - 77)

المادة 63 :

تختص محكمة الصلح في دعاوى الحقوق الشخصية المدنية والمنقولات التي لا تزيد قيمتها على مئتي ألف ليرة سورية مع عدم الإخلال بما لمحكمة البداية من اختصاص شامل في الدعاوى العينية العقارية والدعاوى الشخصية العقارية والبيوع المتعلقة بها والدعاوى التجارية والمصرفية والشركات والإفلاس والصلح الواقي وفي طلب صحة العقد أو إبطاله أو فسخه المتعلقة بالدعاوى التي هي من اختصاص محكمة البداية وغير ذلك مما نص عليه القانون.

المادة 64 :

تختص محكمة الصلح مهما تكن قيمة المدعى به في الدعاوى الآتية :

أ - صحة عقد الإيجار وفسخه وتسليم المأجور وتخليته وجميع المنازعات التي تقع على تنفيذ العقد وعلى بدله مهما بلغ مقداره ، وفي دعاوى أجر مثل العقار أو المنقول مهما بلغ المقدار المدعى به.

ب - النزاعات المتعلقة بالخدم والصناع.

ج - التعويض عن الأضرار الدائمة أو المؤقتة اللاحقة بالأراضي الزراعية أو الأشجار أو المحاصيل أو الثمار والتي لا يترتب عليها الحكم بنقل ملكية العقار أو جزء منه إلى مسبب الأضرار.

د - الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الأقنية والمجارير.

هـ - قسمة الأموال المنقولة والعقارية الرضائية والقضائية وصحة العقد وفسخه.

و - إدارة الملكية الشائعة والمنازعات التي تقع بشأنها.

ز - سائر المنازعات المتعلقة بحقوق الارتفاق على اختلاف أنواعها بما في ذلك المنازعات المتعلقة بالتجاوز على الحقوق المذكورة.

ح - تعيين الحدود وتقدير المسافات المقررة بالقوانين والقرارات أو العرف فيما يتعلق بالأبنية أو المنشآت الضارة أو الغرس و المنازعات المتعلقة بأضرار الجوار إذا لم تكن الملكية أو أصل الحق محل نزاع.

المادة 65 :

تختص محكمة الصلح في جميع دعاوى الحيازة.

المادة 76 :

تختص محكمة الصلح بالحكم في الدعاوى المنصوص عليها في المواد السابقة وفي جميع الدعاوى الداخلة في اختصاصها بموجب قوانين خاصة² وفقاً للآتي :

- أ - تحكم بقرار مبرم إذا كانت قيمة الدعوى أو البديل لا تتجاوز عشرين ألف ليرة سورية.
- ب - تحكم بقرار يقبل الطعن بطريق الاستئناف في الدعاوى الأخرى ، وحكم محكمة الاستئناف مبرم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- ج - إذا كان القرار يتضمن جزءاً قابلاً للطعن وآخر مبرماً يكون القرار بمجموعه قابلاً للطعن.

المادة 77 :

تختص محكمة الصلح بالحكم في طلب الضمان وفي سائر الطلبات الفرعية والعارضة على الدعوى الأصلية ولو كانت قيمة هذه الطلبات تتجاوز نصاب اختصاصها.

الاجتهاد القضائي :

س454 - ما المحكمة المختصة بنظر المنازعات الإيجارية المتعلقة بالعقارات ؟ وهل تقبل أحكامها الطعن ؟ وأمام أية محكمة ؟

ج454- تفصل محكمة الصلح بالدرجة الأخيرة في دعاوى أجور العقارات وتقديرها وتخليّة المأجور وفسخ عقد الإيجار وبطلانه وإنهائه والتعويض عنه وفي كل الخلافات الإيجارية مهما بلغت أجرة العقار أو المبلغ المدعى به.

وتفصل محكمة النقض على وجه الاستعجال في الطعون الواقعة على الأحكام الصادرة في دعاوى الإيجار (م 13 من قانون الإيجارات رقم 20 لعام 2015).

² - كالمادة 145 من قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 التي نصت على أنه " تختص محكمة الصلح بالنظر في جميع الخلافات الزراعية الناشئة عن استثمار الأرض الزراعية والتي لا تتعلق بالملكية مهما كانت صفة أطراف الخلاف ونوع علاقاتهم التعاقدية بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بعلاقات المغارسة والضمان وبيع الثمار والحاصلات الزراعية وتكون أحكامها خاضعة للطعن أمام محكمة النقض وإن الطعن يوقف التنفيذ". والمادة 792 من القانون المدني التي نصت على أن " يفصل قاضي الصلح في المنازعات التي تتعلق بتكوين الحصص (عند إزالة الشيوخ) وفي كل المنازعات الأخرى التي تدخل في اختصاصه".

س 455 - طالب المدعي بأجر مثل عقار أمام محكمة الصلح . فأين يُطعن بقرار محكمة الصلح في هذا الصدد أمام محكمة الاستئناف أم محكمة النقض ؟

ج 455 - يُطعن بالأحكام في قضايا أجر المثل بطريق الاستئناف وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 76 أصول مدنية ، لأن أحكام محكمة الصلح القابلة للطعن بطريق النقض هي الأحكام الصادرة في المنازعات الإيجارية التعاقدية بالعقارات ، لأن من أحدث هذا الطريق من طرق الطعن هو (المادة 5 من قانون الإيجار رقم 6 لعام 2001) وهو قانون خاص بالعلاقات الإيجارية التعاقدية الخاصة بالعقارات (وكذلك م 13 من قانون الاجارات رقم 20 لعام 2015) (نقض الغرفة الإيجارية ، أساس 594 قرار 456 تاريخ 16 / 3 / 2004) (المحامون العدان 11 و 12 السنة 69 لعام 2004 ، ص 1091) ولأن دعوى أجر المثل من دعاوى طلب التعويض على استعمال عقار بمفهوم أجر المثل مما ينطبق عليه القانون العام وتخضع الأحكام الصادرة بهذا الشأن للطعن أمام محكمة الاستئناف (نقض غرفة مدنية 1 أساس 570 قرار 566 تاريخ 14 / 6 / 2010) (المحامون السنة 77 لعام 2012 ص 476)

وكانت محكمة النقض قد حكمت سابقاً بأن دعوى أجر مثل العقار يقبل الطعن بطريق النقض وليس بطريق الاستئناف لأنها لا تعدو قضية إيجارية، وان الأحكام الصلحية التي تفصل في قضايا الإيجار حتى ما تعلق منها بأجر المثل تقبل الطعن بالنقض وليس بالاستئناف (نقض غرفة مدنية ثلاثة أساس 1174 قرار 125 تاريخ 25 / 2 / 1975) (مجلة القانون ، السنة 26 ظن الأعداد 5-7 ، 1975 ، ص 347)

س 456 - على أي أساس يُحدد الاختصاص النوعي أمام المحاكم المدنية ؟

ج 456 - يحدد الاختصاص على أساس قيمة أصل الالتزام وليس على أساس قيمة الرصيد المدعى به (نقض رقم 512 تاريخ 23 / 5 / 1962 ، المحامون لعام 1962 ص 140) (استانبولي ج 1 ص 525)

س 457 - إلى من يعود أمر النظر بدعوى قطع الأشجار المثمرة والتعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك ؟

ج 457 - يدخل أمر النظر في ذلك لمحكمة الصلح المدنية (تنازع اختصاص رقم 13 تاريخ 5 / 12 / 1967 ، مجلة القانون لعام 1968 ص 6) (استانبولي ج 1 ص 525)

س 458 - هل يمكن إزالة الشيوخ في الحقوق الشخصية ؟ علل الإجابة

ج 458 - إن أحكام الشيوخ (م 780 وما بعدها مدني) وإن كانت تنصرف إلى الحقوق العينية إلا أنه ليس ما يمنع طلب إزالة الشيوخ في الحقوق الشخصية كالإيجار فيما إذا استدعت ذلك حالة النزاع بين الطرفين ولم تكن هناك عقبات مستمدة من اتفاقات أو أحكام قانونية خاصة ، وإن إزالة الشيوخ في حق الإيجار يكون من اختصاص قاضي الصلح (نقض رقم 11 أساس عقاري رقم 39 تاريخ 25 / 1 / 1975 ، المحامون لعام 1975 ص 129) (استانبولي ج 1 ص 538) وكانت محكمة النقض قد حكمت مسبقاً أن أحكام الشيوخ المقننة في المادة 780 وما بعدها تبقى خاصة بالحقوق العينية وحق الإيجار ليس فيها، وإن تشمل أحكام المادة 783 مدني لحقوق الإيجار الشخصية يغدو على غير أساس في القانون (نقض أساس 101 قرار 197 تاريخ 11 / 3 / 1969) (المحامون العدد 5 السنة 34 لعام 1969 ص 162)

س459- ما هي المحكمة المختصة بنظر النزاع على بدل إيجار سيارة وبدل النواقص والأعطال التي لحقت بها خلال مدة الإيجار وطلب التعويض الاتفاقي لقاء فسخ عقد الإيجار ؟ وأين يُطعن في الحكم ؟

ج 459 - محكمة الصلح المدنية ، ويُطعن بالحكم أمام محكمة الاستئناف لأن أجور السيارة هي أجور منقول (نقض رقم 1806 أساس 2507 تاريخ 4 / 10 / 1982 ، سجلات النقض) (استانبولي ج1 ص 542) (نقض غرفة إيجارية أساس 2507 قرار 1928 تاريخ 27 / 11 / 2007) (المحامون العدان 3 و 4 السنة 74 لعام 2009 ص 456)

س 460 - حدد طبيعة اختصاص محكمة الصلح بنظر الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه ؟

ج 460 - تختص محكمة الصلح بنظر الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه عندما يكون النزاع متعلقاً بحق الارتفاق الخاص بالري ، كحق الشرب أو المجرى أو المسيل . أما دعوى إيقاف ونزع محركات الماء لمنع الضرر تكون محكومة بالقواعد العامة للاختصاص الموضوعي

(نقض رقم 1660 أساس 3837 تاريخ 15 / 10 / 1985 ، المحامون لعام 1985 ص 1158) (استانبولي ج1 ص 556)

س 461 - أين تُقام دعوى قسمة سيارة مملوكة بطريق الشيوخ ؟ وهل يختلف الأمر فيما لو وجد عقد بين مالكي هذه السيارة على استثمارها واستغلالها وتقسيم وارداتها وفقاً للعقد الجاري بينهم ؟

ج 461 - تقام دعوى قسمة السيارة أمام محكمة الصلح ، وفي حالة وجود عقد بين مالكي هذه السيارة على استثمارها واستغلالها وتقسيم وارداتها وفقاً للعقد الجاري بينهم فيكون هذا الاتفاق كشركة تعتبر السيارة رأسمالها العيني وتكون المحكمة المختصة عندئذ لقسمتها محكمة البداية ، لأن ذلك يجعل الدعوى عبارة عن طلب تصفية الشركة بين الطرفين وتقسيم أموالها لا مجرد إزالة الشيوخ فحسب (نقض رقم 54 أساس 48 تاريخ 23 / 2 / 1956 ، المحامون لعام 1956 ص 209) (استانبولي ج1 ص 568)

س462 - أين تُقام دعوى المنازعة في حقوق الارتفاق ، و هل يمكن أن تُوجه الخصومة إلى فضولي ؟

ج462 - تقام أمام محكمة الصلح مهما كانت قيمة المدعى به، والخصومة تُوجه إلى المالك ومن المالك ولا تُقبل من فضولي . (نقض رقم 164 أساس عقاري 96 تاريخ 16 / 6 / 1973 ، المحامون لعام 1973 ص 297) (استانبولي ج1 ص 569)

س463 - طالبت الجهة المدعية بتعويض عن إسقاط حق الارتفاق لعموم أهالي قرية على عقارات متروكة مرفقة أمام محكمة الصلح ، فهل تعد محكمة الصلح صالحة لنظر مثل هذه الدعوى ؟

ج 463- لا تعد محكمة الصلح مختصة بنظر هذه الدعوى ، لأنها مختصة بنظر النزاعات الخاصة بحقوق الارتفاق القانونية والقضائية والتعاقدية ، ولا يشمل ذلك حق الانتفاع في العقارات المتروكة المرفقة ، وبالتالي فقاضي الصلح ليس مختصاً للنظر في الدعوى على أساس الاختصاص النوعي. (نقض رقم 168 أساس 24 تاريخ 16 / 5 / 1972 ، المحامون لعام 1972 ص 239) (استانبولي ج1 ص 572)

س464- حدد المدة التي يسقط بعدها حق المطالبة بأجر المثل ؟

ج464- تسقط دعوى المطالبة بأجر المثل بالتقادم الطويل أي بمرور 15 سنة (نقض غرفة المخاصمة ورد القضاة أساس 1373 قرار 537 تاريخ 7/ 12/ 2009) (المحامون العددان 11 و12 السنة 76 لعام 2011 ص 1582)

س465- تعد محكمة الصلح مختصة في النظر في الطلبات العارضة على الدعوى الأصلية ولو كانت قيمة هذه الطلبات تتجاوز نصاب اختصاصها (م 77 أصول مدنية) وفي نفس الوقت تنص المادة 792 ف2 من القانون المدني على أنه إذا قامت منازعات لا تدخل في اختصاص قاضي الصلح (عندما يفصل في منازعات قسمة المال الشائع) عليه أن يحيل الخصوم إلى المحكمة ذات الاختصاص، ويُوقف دعوى القسمة إلى أن يُفصل نهائياً في تلك المنازعات. فأَي من النصين نطبق عند النزاع العملي ؟

ج465- نطبق نص القانون المدني لأن نص قانون أصول المحاكمات هو نص عام مقيد بالنص الخاص الوارد في المادة 792 ف2 من القانون المدني (نقض رقم 514 تاريخ 26 / 4 / 1956 ، مجلة القانون لعام 1956 ص 790) (استانبولي - ج3 ، ص92)

س466- استأجر شخص سيارة ودفع مبلغاً معيناً تأميناً لهذه السيارة ، ثم حصلت منازعة بشأن هذا المبلغ ، فلمن ينعقد اختصاص النظر في هذه المنازعة ؟

ج 466- يخرج اختصاص النظر في النزاع عن نطاق اختصاص محكمة الصلح، ويعود الاختصاص إلى المحكمة ذات الاختصاص النوعي في هذا الحق ، على اعتبار أن عقد إيجار السيارة لم يكن قد خرج إلى حيز الوجود بتاريخ تحرير عقد الأمانة (هيئة عامة ، أساس 84 ، قرار 2123 تاريخ 21 / 5 / 2001)

س467- ما المحكمة المختصة بنظر المنازعات في العلاقات العمالية ؟

ج 467- محكمة بداية مدنية يرأسها قاض يسميه وزير العدل، وعضوية ممثل عن التنظيم النقابي وممثل عن أصحاب العمل(م 205) وتفصل المحكمة على وجه السرعة في منازعات العمل الفردية (م206) ويقبل الحكم الصادر عنها الطعن أمام محكمة الاستئناف وقرارها مبرم وتطبق المحكمة قانون أصول المحاكمات. (م207 من قانون العمل رقم 17 لعام 2010)

س468- أين يُطعن بالحكم الصادر عن محكمة الصلح في منازعة زراعية ناشئة عن استثمار أرض زراعية، أمام محكمة الاستئناف أم النقض ؟

ج 468- يطعن بالحكم أمام محكمة النقض بغض النظر عن صفة أطراف الخلاف ونوع علاقاتهم التعاقدية بما في ذلك دعوى المغارسة والضمان وبيع الثمار والحاصلات الزراعية على موجب المادة 154 من قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 لأن القانون المذكور هو الذي أحدث طريق الطعن وهو خاص بالعلاقات الزراعية الخاصة بالعقارات (نقض غرفة مدنية 4 أساس 1662 قرار 2260 تاريخ 6/1 / 2008) (المحامون العددان 11 و12 السنة 74 لعام 2009 ص 1610)

س469 - صدر قرار عن قاضي الصلح المدني بوقف تنفيذ حكم تخلية عقار . أين يُطعن في هذا القرار ؟

ج469 - يُطعن بهذا القرار أمام محكمة الاستئناف وليس أمام محكمة النقض لأن القرارات التي تصدر عن قاضي الصلح بوقف التنفيذ هي من القرارات المستعجلة التي يصدرها بصفته قاضياً للأمور المستعجلة تبعاً للدعوى المقامة لديه (نقض أجور أساس 440 قرار 516 تاريخ 25 / 6 / 1975) (مجلة القانون السنة 26 ، الأعداد 8-10 ، 1975 ، ص483)

س470 - ما الذي يحدد ما إذا كان قرار محكمة الصلح مبرماً أم لا ، تقدير قيمة الدعوى أم ثمن البيع ؟

ج470 - إن تقدير قيمة الدعوى من قبل المدعي هو الذي يحدد فيما إذا كان القرار الصادر عن محكمة الصلح مبرماً أم لا وليس ثمن البيع (نقض هيئة عامة أساس 783 قرار 128 تاريخ 18 / 4 / 2006) (الألويسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، 2012 ، ص 410)

س471 - كيف يتعين الاختصاص بالنسبة للمنازعة على عقد لاستكمال تجهيز المأجور قبل الشروع في الانتفاع بعقد الإيجار ؟

ج471 - يتعين الاختصاص وفقاً للقواعد العامة لأن هذا العقد مستقل عن عقد الإيجار وليس مرتبطاً به ، وبالتالي إذا فاق النصاب المحدد لمحكمة اختصاص قضاة الصلح ، يكون اختصاص النظر فيه لمحكمة البداية المدنية (نقض مدني أساس 656 قرار 259 تاريخ 20 / 10 / 1964) (المحامون العدد 8 السن 29 لعام 1964 ص 281)

س472 - سجل حق ارتفاق بدون حق على صحيفة عقار ، فلمن ينعقد اختصاص النظر في هذه المنازعة ؟

ج472 - محكمة الصلح المدنية (نقض أساس 109 عقاري قرار 78 تاريخ 11/3 / 1967) (المحامون العدد 6 السنة 32 لعام 1967 ص 292)

س473 - أقيمت دعوى تعويض أمام محكمة الصلح عن إسقاط حق الارتفاق لأهالي قرية على عقارات مسجلة باسم الدولة ولعموم أهالي القرية حق الانتفاع بها، وقدرت الجهة المدعية دعواها بثلاثمائة ألف ل.س ، فردت محكمة الصلح الدعوى لعدم الاختصاص ؟

ج473 - أصابت محكمة الصلح في حكمها، لأن حق الانتفاع المقرر على تلك العقارات وهي من العقارات المتروكة المرفقة ليس في عاد حقوق الارتفاق الواردة في المادة 960 مدني وما بعدها، لأنه ليس تكليفاً على عقار لمصلحة عقار آخر وإنما هو تكليف على عقار مسجل باسم الدولة لمنفعة جماعة ، وبالتالي يخرج هذا النزاع عن اختصاص قاضي الصلح. (نقض أساس 24 قرار 168 تاريخ 16 / 5 / 1972) (المحامون العدد 8 السنة 37 لعام 1972 ص 239)

س474 - ما غاية المشرع من تقنين الطعن نفعاً للقانون ؟

ج474 - توحيد الاجتهاد القضائي وتنبيه المحاكم إلى الخطأ الذي شاب الحكم المطعون فيه لتجنبه مستقبلاً، كما يهدف إلى إصلاح الحكم الذي أصبح مبرماً، والحيلولة دون تكون اجتهاد

خاطئ ، فمصلحة القانون هي المصلحة العليا، ولا يستفيد منه أطراف الدعوى.(نقض غرفة شرعية، أساس 796 قرار 914 تاريخ 16/ 11/ 2017) (المحامون الأعداد 9 - 12 ، 2018 ، ص 687)

اختصاص المحاكم البدائية

المادة 63 :

تختص محكمة الصلح في دعاوى الحقوق الشخصية المدنية والمنقولات التي لا تزيد قيمتها على مئتي ألف ليرة سورية مع عدم الإخلال بما لمحكمة البداية من اختصاص شامل في الدعاوى العينية العقارية والدعاوى الشخصية العقارية والبيع المتعلقة بها والدعاوى التجارية والمصرفية والشركات والإفلاس والصلح الواقي وفي طلب صحة العقد أو إبطاله أو فسخه المتعلقة بالدعاوى التي هي من اختصاص محكمة البداية وغير ذلك مما نص عليه القانون.

المادة 78 :

تختص محكمة البداية في الحكم بدرجة بدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والمصرفية التي ليست من اختصاص محكمة أخرى وفي الدعاوى العينية العقارية والشخصية العقارية مهما كانت قيمتها وما نص عليه القانون³ دون الإخلال بما لمحكمة الصلح من اختصاص نوعي في الدعاوى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون.

الاجتهاد القضائي :

س475 - هل تدخل دعوى منع المعارضة باستثمار فندق أغلقته السلطة الإدارية في اختصاص قاضي الصلح ؟ مع التعليل

ج 475 - لا تدخل في اختصاصه لعدم إمكان تقدير الطلب ، مما يدخل في اختصاص المحاكم البدائية (نقض رقم 2498 تاريخ 27 / 10 / 1958 ، مجلة القانون لعام 1958 ص 6) (استانبولي ج 1 ص 850)

س476 - لمن يعود اختصاص النظر في دعوى وضع اليد غير المشروع على عقار غير مقدرة قيمته وقت رفع الدعوى ؟

ج476 - يعود نظر الدعوى لمحكمة البداية المدنية ولا فرق في أن تكون الأرض زراعية أو غير زراعية (نقض رقم 1351 أساس 1871 تاريخ 30 / 8 / 1987 ، مجلة المحامون لعام 1987 ص 155) (استانبولي ج 1 ص 860)

³ - كنص المادة 251 من القانون المدني التي نصت على أن " يكون شهر الإعسار بحكم تُصدره محكمة البداية المدنية التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب المدين نفسه أو طلب أحد دائنيه وتُنظر الدعوى على وجه السرعة".

س477 - لمن يعود اختصاص النظر في دعوى متعلقة بالهدايا بين الزوجين والرجوع فيها ؟

ج477 - يعود نظر الدعوى إلى محكمة البداية المدنية ، لأن الهدايا بين الزوجين تأخذ حكم الهبة (نقض رقم 248 أساس 275 تاريخ 25 / 3 / 1969 ، مجلة المحامون لعام 1969 ص152) (استانبولي ج1 ص 861)

س 478- ما المحكمة المختصة في نظر المنازعات التجارية المتعلقة بالشركات أو فروعها ؟
وأين يُطعن في قراراتها ؟

ج 478- تُخصص إحدى عُرف محكمة البداية المدنية للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركات أو فروعها ، وتُخصص إحدى عُرف محكمة الاستئناف المدنية للنظر في الطعون في القرارات الصادرة عن محكمة البداية المذكورة (م 15 من قانون الشركات لعام 2011)

س479 - تنازل مستأجر متجر للغير عن المتجر ، فأين تُنظر دعوى المنازعة في هذا الأمر ؟

ج479 - تُنظر المنازعة في هذا الأمر أمام محكمة البداية المدنية كون الموضوع بيع ويخضع للاختصاص القيمي ولا علاقة لمحكمة الصلح في البت بالموضوع لأنه من حق المؤجر التنازل عن العلاقة الإيجارية كون المأجور يستعمل تجاري (نقض سوري غرفة إيجارية ب ، أساس 322 قرار 261 تاريخ 7 / 3 / 2016) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 613)

س480- إذا تبين لمحكمة البداية أن قيمة التعويض الذي يستحقه المدعي هو دون الاختصاص القيمي لمحاكم البداية.ماذا عليها أن تفعل إزاء ذلك؟

ج480- تُبقي يدها على الدعوى ، لأن من يملك الأكثر يملك الأقل. (نقض غرفة مدنية 4 ، أساس 204 قرار 162 ، تاريخ 20 / 2 / 2017) (المحامون الأعداد 8-5 ، 2017 ، ص 415).

قضاء الأمور المستعجلة

(المادة 79)

المادة 79 :

أ - يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة دون تعد على الموضوع أو اختصاص رئيس التنفيذ.

ب - في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية يتولى قاضي الصلح الفصل في هذه الأمور.

ج - يبقى من اختصاص محكمة الموضوع الحكم بهذه الأمور إذا رُفعت إليها بطريق التبعية.

د - يُقصد بالأمور المستعجلة المسائل التي يُخشى عليها من فوات الوقت.

هـ - لا يجوز أن تمس التدابير المتخذة من قبل قاضي الأمور المستعجلة حقوق السلطة الإدارية متى استوفت أوضاعها الشكلية وفقاً لأحكام القانون.

و - يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يُقرر بناء على الطلب المُقدم إليه وقبل دعوة الخصوم إجراء معاينة أو خبرة فنية وذلك في حالة العجلة الزائدة.

الاجتهاد القضائي :

س481 - ما الرابط الأساسي بين اختصاص القضاء المستعجل وقضاء محكمة الموضوع ؟

ج481- إن القضاء المستعجل مقيد في اختصاصه بالحكم في إجراء مؤقت بنفس القيود والأوضاع التي تدخل في اختصاص محكمة الموضوع فإذا كان أصل الحق وسبب النزاع غير داخل في ولاية المحاكم العادية خرج الإجراء المؤقت من سلطان قاضي الأمور المستعجلة لتلك المحاكم لأن مناط الاختصاص هو قيام الرابطة الوثيقة بين الأصل والفرع فإذا انعدمت زالت الولاية (نقض رقم 384 تاريخ 6 / 11 / 1966) (مجلة القانون السنة 18 العدد 2 لعام 1967 ص 133)

س482 - تضمنت دعوى أساسية فيما تضمنته طلب تثبيت حجز فهل لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بفك الحجز وتسليم البضاعة المحجوزة ؟ مع التعليل

ج482- لا يجوز له ذلك ، لأنه يكون حكم بموضوع الدعوى الأصلية وحكمه هذا فيه مساس بالموضوع . (نقض رقم 47 أساس 95 تاريخ 31 / 1 / 1954 ، مجلة المحامون لعام 1954 ص 69) (استانبولي ج2 ص 1056)

س483- هل يحد من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة قيام الدعوى بنفس الموضوع أمام محكمة الموضوع ؟ ولماذا ؟ وما تأثير ما نُص عليه في الفقرة ج من المادة 79 أصول مدنية على الأمر ؟

ج483- لا يحد ، لئلا تبقى المصالح والحقوق عُرضة لخطر الضياع بسبب بُعد محكمة الموضوع عن محل النزاع أحياناً بصورة يتعذر فيها اتخاذ الإجراءات العاجلة في الوقت المناسب . ولا يوجد تأثير لما نُص عليه في المادة 79 فقرة ج (يبقى من اختصاص محكمة الموضوع الحكم بهذه الأمور إذا رُفعت إليها بطريق التبعية) على الأمر لأن المشرع إنما رمى بذلك إلى الاحتفاظ بالقاعدة العامة الناطقة بأن " قاضي الأصل هو قاضي الفرع " دون أن يستهدف من هذا النص تعطيل اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في مثل هذه الحالة. (نقض رقم 162 أساس 275 تاريخ 18 / 5 / 1954 ، مجلة المحامون لعام 1954 ص 216) (استانبولي ج2 ص 1062- 1063)

س484- حدد مدى حجية قرارات قاضي الأمور المستعجلة بالنسبة لقاضي الموضوع ، ومدى حجيتها للقضاء المستعجل ذاته ؟

ج484- إن القرارات التي تقرر بشأن الإجراءات المستعجلة وإن كانت وقتية لا تكتسب قوة القضية المقضية بالنسبة لمحكمة الموضوع إلا أنها تقيد القضاء المستعجل وتُنهي اختصاصه في الدعوى التي فصل فيها بصورة لا يحق له بعدها أن يعدل القرار الأول بقرار ثانٍ إلا إذا حصل تغيير (نقض رقم 166 أساس 284 تاريخ 22 / 5 / 1954 ، مجلة المحامون لعام 1954 ص 223) (استانبولي ج 2 ص 1063)

س485- يُمنع قاضي الأمور المستعجلة من التعرض لموضوع النزاع . فما هي حدود هذا المنع ؟

ج485- يقتصر هذا المنع على منطوق الحكم بصورة لا تتعدى أثرها إلى الأسباب التي يحق له أن يتناول فيها البحث والمناقشة في حقوق كل من الطرفين، لا ليفصل فيها ولكن ليعرف أياً من أصحابها أولى بالرعاية في حدود الدعوى المستعجلة المطروحة أمامه (نقض رقم 299 أساس 397 تاريخ 31 / 8 / 1954 ، مجلة المحامون لعام 1954 ص 463) (استانبولي ج 2 ص 1065)

س486 - ما الحكمة من الاختصاص المنوط بقاضي الأمور المستعجلة ؟

ج486 - الحكمة هي أن يفصل قاضي الأمور المستعجلة في المسائل التي يُخشى عليها من فوات الوقت بصورة مطلقة تشمل كل مسألة أحاط بها الاستعجال مهما كانت طبيعتها لئلا تبقى المصالح والحقوق عرضة لخطر الضياع بسبب بطء إجراءات التقاضي في الموضوع الذي لم تُرفع بشأنه الدعوى أمام المرجع المختص. (نقض رقم 23 أساس 78 تاريخ 17 / 1 / 1954 ، مجلة المحامون لعام 1954 ص 66) (استانبولي ج 2 ص 1068)

س487 - يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة الدخول في موضوع النزاع أو المساس بحقوق السلطة الإدارية في موضوع إداري ، فهل يمنعه ذلك من اتخاذ التدابير المستعجلة في هذا الشأن ؟ علل الإجابة ؟

ج487- لا يمنعه ذلك اتخاذ التدابير المستعجلة كتقدير قيمة العقار المستملك قبل هدمه لا توقيف الهدم ، فيستطيع قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير التي تقتضيها صفة الاستعجال في كل القضايا حتى ضد الإجراء الصادر عن الجهة الإدارية شريطة أن لا تمس هذه التدابير كيان الإجراء المتخذ وألا تتعرض لصحته أو تغييره أو إيقاف نفاذه ما لم يرد النص على خلاف ذلك (نقض رقم 345 تاريخ 25 / 8 / 1955 ، مجلة القانون لعام 5519 ص 826) (استانبولي ج 2 ص 1080)

س488- هل يدخل الفصل بالخلاف بين المؤجر والمستأجر على طريقة الانتفاع بالعين المؤجرة (كزراعة الأرض قطعاً دفعاً للضرر الذي يلحق بالأرض) ضمن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ؟

ج 488 - نعم (نقض رقم 252 تاريخ 23 / 6 / 1955 ، مجلة القانون لعام 1955 ص 595) (استانبولي ج 2 ص 1085) .

س489 - حكم قاضي الصلح بأمر مستعجل رُفع إليه بطريق التبعية قبل دعوة الخصوم في الدعوى . هل يحق له ذلك ؟

ج489- لا ، وذلك مستنتج بمفهوم المخالفة من الفقرة و من المادة 79 أصول مدنية التي نصت على انه يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر بناء على الطلب المقدم إليه وقبل دعوة الخصوم إجراء معاينة أو خبرة فنية في حالة العجلة الزائدة ، إذن إن اتخاذ قاضي الصلح لإجراء مستعجل يجب أن يكون بعد دعوة الخصوم إلا في حالة العجلة الزائدة (نقض رقم 3365 تاريخ 30 / 10 / 1954 ، مجلة القانون لعام 1955 ص175) (استانبولي ج2 ص 1087)

س 490 - هل تُفيد الخبرة الجارية من قاضي الأمور المستعجلة محكمة الموضوع بعد قيد الدعوى في سجل دعاوى الأساس ؟

ج490- لا حجية ملزمة للخبرة الجارية من قبل قاضي الأمور المستعجلة بالنسبة للمحكمة وتكون الخبرة التالية الجارية من قبل محكمة الموضوع ليست إعادة لها وإنما خبرة جديدة جاءت بعد قيد الدعوى في سجل دعاوى الأساس (نقض رقم 1153 أساس 2504 تاريخ 31 / 8 / 1978 ، مجلة القانون لعام 1978 ص 78) (استانبولي ج2 ص 1089)

س491- الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة عن محكمة الاستئناف لا تقبل أي طريق من طرق الطعن عملاً بالمادة 229 أصول مدنية ، فهل يختلف الأمر إذا أخطأت محكمة الاستئناف في حكمها في المواد المستعجلة ؟

ج491- لا يختلف الأمر فهذه الأحكام تخرج عن ولاية محكمة النقض بنص خاص الأمر الذي لا يجعل لمحكمة النقض سبيلاً للرقابة عليها أو لتصحيح ما ورد فيها من أخطاء مهما كان نوع الخطأ مادام أن المشرع أعطى لهذه الأحكام صفة الإبرام التي تجعلها محصنة من أي طعن حتى لو خرجت محكمة الاستئناف عن ولايتها أو تجاوزت اختصاصها فلا تقبل هذه الأحكام أي طريق من طرق الطعن ولو بإعادة المحاكمة . (نقض رقم 164 أساس 1596 تاريخ 28 / 2 / 1967 ، مجلة المحامون لعام 1967 ص 263) (استانبولي ج2 ص 1100) (نقض رقم 332 أساس 856 تاريخ 24 / 8 / 1968 ، مجلة المحامون لعام 1968 ص 257) (استانبولي ج2 ص 1136) (نقض رقم 172 أساس 847 تاريخ 9 / 3 / 1967 ، مجلة المحامون لعام 1967 ص 157) (استانبولي ج2 ص 1139)

س492- اتخذ قاضي الأمور المستعجلة قراره في الطلب المستعجل إعمالاً للفقرة و من المادة 79 أصول مدنية المتعلقة بحالة العجلة الزائدة في غرفة المذاكرة ، بين الرأي القانوني في ذلك؟

ج 492- قرار القاضي في هذه الحالة غير قانوني لأن اتخاذ القرار في غرفة المذاكرة ودون دعوة الخصوم لا يركز إلى أساس قانوني (نقض رقم 9310 تاريخ 9 / 2 / 1955 ، مجلة المحامون لعام 1955 ص 26) (استانبولي ج2 ص 1103) وقد قررت محكمة النقض في تاريخ لاحق بأن " الجواز المخول لقاضي الأمور المستعجلة بإجراء المعاينة أو الخبرة قبل دعوة الخصوم إنما هو استثناء من القواعد العامة " (نقض رقم 18 تاريخ 20 / 1 / 1974 ، مجلة المحامون لعام 1974 ص 19) (استانبولي ج2 ص 1118) .

س493 - ما الفارق بين دعوى الحيازة والدعوى المستعجلة من حيث السبب ؟ وهل يصح اللجوء إلى إقامة دعوى الحيازة بعد إقامة الدعوى المستعجلة ؟

ج493 - سبب دعوى الحيازة المحافظة على وضع ثبته الزمن وتحميه فكرة الاستقرار ومنع الغير من تغيير أو تبديل ذلك الوضع قبل الرجوع إلى قضاء الموضوع للفصل في أصل الحق أما الطلب المستعجل فيقوم على توافر خطر يبرر الاستعجال لاستصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تدراكه أو يُخشى استفحاله إذا ما فات عليه الوقت . ولا مانع من أن يلجأ المدعي إلى إقامة دعوى الحيازة بعد إقامة الدعوى المستعجلة (نقض رقم 8 أساس 818 تاريخ 23 / 1 / 1973 ، مجلة المحامون لعام 1973 ص 16) (استانبولي ج2 ص 1109)

س494 - ردت محكمة الاستئناف دعوى مستعجلة بسبب عدم توافر صفة الخصومة في أحد طرفيها ، هل لها ذلك أم لا ؟

س494 - ليس لمحكمة الاستئناف ذلك لأنها تكون بذلك قد تعرضت لناحية موضوعية تخرج عن اختصاصها، فالقضاء المستعجل لا يحق له الفصل في النزاع القائم حول صفة الخصوم ومسؤولياتهم . (نقض رقم 217 تاريخ 27 / 4 / 1954 ، مجلة المحامون لعام 1954 ص 273) (استانبولي ج2 ص 1113)

س495 - إذا كان موضوع النزاع من اختصاص القضاء الإداري وهناك احتمال بوقوع ضرر يتعذر تداركه فهل يحق لقاضي الأمور المستعجلة التدخل في هذا الأمر ؟

ج495 - نصت المادة 21 من قانون مجلس الدولة رقم 55 لعام 1959 على أنه " يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه إذا طُلب ذلك في صحيفة الدعوى . ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يُتعذر تداركها " مما يستنتج منه أنه لا مجال لتدخل قاضي الأمور المستعجلة في الأمور التي تكون من اختصاص القضاء الإداري. (استئناف دمشق رقم 667 تاريخ 28 / 11 / 1963 ، مجلة القانون لعام 1965 ص 572) (استانبولي ج2 ص 1118)

س496 - حدد طبيعة الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة ، وما هي درجة أو نوع الخطر المبرر لتدخل قاضي الأمور المستعجلة ؟

ج496 - الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة يعد من النظام العام ، والخطر اللازم تحققه لاختصاص القضاء المستعجل هو الخطر العاجل الذي يصل إلى مرحلة حادة لا يكفي في درئها إجراءات التقاضي العادية . أما الدرجة الأقل من الخطر العاجل وهي تلك التي تكفي في درئها إجراءات التقاضي العادية فهي تدخل في اختصاص القضاء العادي ولا تكفي لإسباغ الاختصاص على القضاء المستعجل (نقض رقم 85 تاريخ 9 / 2 / 1975 ، مجلة القانون لعام 1975 ص 146) (استانبولي ج2 ص 1121) .

س497 - قضى رئيس محكمة بداية الجزاء باتخاذ تدبير مستعجل في معرض دعوى جزائية استناداً للمادة 185 أصول جزائية التي تخوله حق إجراء كشف أو أية معاملة مستعجلة أخرى ، فهل لرئيس محكمة البداية الجزائية أن يمارس اختصاصات القاضي المستعجل القضائية ؟

ج497- يتمتع على رئيس محكمة بداية الجزاء ممارسة اختصاصات القاضي المستعجل القضائية، فالصلاحية الممنوحة له بموجب المادة المذكورة ليست صلاحية قضائية وإنما صلاحية ولائية يمنع عليه بموجبها إصدار قرار يحسم به نزاعاً ولو كان مؤقتاً (استئناف طرطوس رقم 669 تاريخ 29 / 11 / 1977 ، مجلة القانون لعام 7819 ص 170) (استانبولي ج2 ص 1125)

س498- متى يمارس قاضي الأمور المستعجلة وظيفته القضائية ؟ ومتى يمارس وظيفته الولائية ؟ وما هو الفارق بينهما ؟

ج498 - يمارس قاضي الأمور المستعجلة وظيفته القضائية بحكم الفقرة (د) من المادة 79 (يقصد بالأمور المستعجلة المسائل التي يُخشى عليها من فوات الوقت) وبموجبها ليس للقاضي اتخاذ أي قرار قضائي بأمر مستعجل وفقاً للفقرة المذكورة إلا في مجلس القضاء وفي جلسة محاكمة اكتملت الخصومة فيها فقاضي الأمور المستعجلة بحكم وظيفته القضائية مقيد في الزمان والمكان شأنه في ذلك شأن أي قاض آخر .

أما ما ورد في الفقرة (و) من المادة 79 أصول مدنية فهو استثناء من مقتضيات الفقرة (د) ويدخل في مجال وظيفة قاضي الأمور المستعجلة الولائية .

والفارق بين وظيفتي قاضي الأمور المستعجلة أن القاضي في الوظيفة القضائية يحسم نزاعاً ولو بصفة مؤقتة بقرار يصدر عنه في مجلس القضاء وهذا القرار قابلاً للطعن به ، في حين يقتصر عمله الولائي على القيام بعمل كالذي نصت عليه الفقرة (و) خارج مجلس القضاء وقراره في هذا الشأن لا يحسم نزاعاً بأي شكل من الأشكال وهذا القرار لا يجوز الطعن به وإن جاز التظلم منه (استئناف طرطوس رقم 669 تاريخ 29 / 11 / 1977 ، مجلة القانون لعام 1977 ص 170) (استانبولي ج2 ص 1124 - 1125)

س499 - إذا أقيمت الدعوى المستعجلة أمام محكمة الصلح تبعاً لدعوى الأساس فهل يجب تقديمها باستدعاء واحد أم باستدعائين مختلفين ؟

ج 499 - تعد الدعوى مقبولة من حيث الاختصاص سواء رفعت مع دعوى الأساس باستدعاء واحد أو باستدعائين مختلفين (نقض رقم 1429 أساس إيجارات 1163 تاريخ 30 / 6 / 1977 ، مجلة المحامون لعام 1977 ص 443) (استانبولي ج2 ص 1132)

س500 - لا يجوز أن تمس التدابير المتخذة من قبل قاضي الأمور المستعجلة حقوق السلطة الإدارية متى استوفت أوضاعها الشكلية وفقاً للقانون ، فما المقصود بذلك ؟

ج500- المقصود أنه إذا صدر قرار أو أمر إداري فعلى قاضي الأمور المستعجلة أن لا يتعرض له في تدبيره، والأمر الإداري الواجب احترامه يجب أن يتوافر فيه شرطان : 1 - أن يصدر من جهة الإدارة باعتباره عملاً من أعمال السلطة العامة 2 - أن يكون عن موضوع

إداري ولها صفة في إصداره (وأضافت الفقرة هـ وجوب أن تستوفي حقوق السلطة الإدارية أوضاعها الشكلية وفقاً لأحكام القانون) (استئناف حلب رقم 33 أساس تاريخ 18 / 2 / 1969 ، مجلة القانون لعام 1969 ص 413) (استانبولي ج 2 ص 1168)

س 501- قرر قاضي التحقيق فك ضبط السيارة فهل يستطيع قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ تدبير بحجزها ؟

ج 501- نعم يستطيع قاضي الأمور المستعجلة حجزها، فحجية قرار قاضي التحقيق في هذا المجال ليس من شأنها أن تعقل القضاء المستعجل من اتخاذ التدبير المؤقت لأن القضاء المستعجل لا يتأثر بقاعدة " الجزائي يعقل المدني " لأن هذه القاعدة موجهة إلى المحكمة المدنية الموضوعية (محكمة استئناف دمشق رقم 504 تاريخ 19 / 10 / 1967 المحامون لعام 1968 ص 89) (استانبولي ج 2 ص 1177).

س 502 - لمن يعود أمر الفصل في الطلبات المستعجلة أمام المحكمة الشرعية ؟ وهل يكون القرار في الطلب المستعجل خاضعاً للاستئناف أم للنقض ؟

ج 502 - يعود أمر الفصل في الطلبات المستعجلة للمحكمة الشرعية ذاتها سنداً للمادة 488 أصول مدنية في الأمور الداخلة في اختصاصها ، وقرار المحكمة الشرعية في هذا الصدد يكون قابلاً للطعن بطريق الاستئناف (قرار المحكمة الشرعية الثانية بدمشق أساس 4774 قرار 376 تاريخ 5 / 4 / 2006) (المحامون العددان 1 و 2 السنة 72 لعام 2007 ص 134)

س 503 - هل لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ إجراء مستعجل في نزاع يعود إلى القضاء الإداري ؟

ج 503 - نعم ، فللقضاء المستعجل الاختصاص وصف الحالة الراهنة قبل زوالها، ولو كان أصل النزاع سيعود للقضاء الإداري (نقض رقم 296 أساس 861 تاريخ 27 / 6 / 1966 ، محامون لعام 1966 ص 232)

س 504- هل لقاضي الأمور المستعجلة أن يناقش الوثائق ؟

ج 504- لقاضي الأمور المستعجلة أن يناقش الوثائق بمقدار ما يسمح له بأن يتأكد من جدية الطلب المستعجل (كطلب وقف التنفيذ) (استئناف مدني اللاذقية أساس 235 قرار 142 تاريخ 18 / 5 / 1967) (المحامون العدد 6 السنة 32 لعام 1967 ص 317)

س 505 - هل اختصاص محكمة الموضوع في نظر الأمر المستعجل مقيد بأن يكون الأمر المستعجل قد طرأ بعد الدعوى الأصلية ؟

ج 505- يختص القضاء العادي بالأمور المستعجلة التي تُرفع إليه تبعاً لدعوى الموضوع دون أن يقيد ذلك بأن تكون الأمور المستعجلة طرأت بعد الدعوى الأصلية (نقض أساس 802 عقاري قرار 160 تاريخ 18 / 4 / 1967) (المحامون العدد 7 السنة 32 لعام 1967 ص 336)

س 506 - هل يُشترط حدوث الأمر المستعجل بعد رفع الدعوى بأصل الحق ليختص قاضي الموضوع بالأمر المستعجل ؟

ج 506 - لا يُشترط ذلك ، فقاضي الموضوع يعد مختصاً في الأمر المستعجل لمجرد عرض أصل النزاع عليه. (نقض رقم 160 عقاري أساس 802 تاريخ 18 / 4 / 1976)

س507 - حدد طبيعة القرار القاضي بوقف تنفيذ حكم لمدة شهرين .

ج507 - لا يعدو أن يكون تدبيراً مؤقتاً يحمل طابع العجلة ، وهو بهذه الصفة يقبل الاستئناف وقرار محكمة الاستئناف مبرم لا يقبل الطعن بالنقض (نقض غرفة مدنية أولى أساس 9318 قرار 2052 تاريخ 25 / 7 / 1991) (المحامون الأعداد 1-3 ، السنة 57 ، لعام 1992 ، ص 91)

س508 - لمن يعود البت في موضوع طلب الحراسة القضائية ؟

ج508 - يعود أمر البت في موضوع طلب الحراسة القضائية إلى المحكمة المعروض النزاع أمامها أو إلى قاضي الأمور المستعجلة بدعوى مستقلة (نقض هيئة عامة رقم 98 تاريخ 18 / 3 / 1954 ، المحامون لعام 1954 ص 47) لأن قرار وضع الحراسة القضائية أو رفضها من القرارات الوقتية المستعجلة (نقض غرفة مدنية رابعة أساس 40 قرار 74 تاريخ 20 / 1 / 1982) (مجلة القانون العدد 5 - 10 لعام 1982 ص 180)

س509 - عمن ينوب وزير المالية عندما يُصدر قراراً بإلقاء الحجز الاحتياطي ؟ وكيف يتم الاعتراض على هذا القرار أو المطالبة بإلغائه ؟ وفي مواجهة من ستكون الخصومة في دعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي إذا تم الحجز لمصلحة وزارة المالية ؟ وهل يختلف الأمر فيما لو كان الحجز لصالح وزارة أو إدارة أو هيئة عامة أخرى ؟

ج509 - ينوب وزير المالية عندما يُصدر قراراً بإلقاء الحجز الاحتياطي عن قاضي الأمور المستعجلة . و يتم الاعتراض على هذا القرار أو المطالبة بإلغائه عن طريق دعوى ترفع إلى قاضي الأمور المستعجلة . وتكون الخصومة في دعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي إذا تم الحجز لمصلحة وزارة المالية في مواجهة وزير المالية ، وإذا كان الحجز لصالح وزارة أو إدارة أو هيئة عامة أخرى فتوجه الخصومة لصالح تلك الوزارة أو الهيئة أو الإدارة وإلا تكون الخصومة غير صحيحة (نقض هيئة عامة قرار 272 أساس 1055 تاريخ 28 / 7 / 2003) (مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة ، ج4 ، قاعدة 99 ص 268)

س510 - هل يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة ؟ و ما هو ميعاد الاستئناف ؟ ومتى يبدأ الميعاد ؟

ج 510 - يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها ، وتبت محكمة الاستئناف في الأمر بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن

وميعاد الاستئناف في أحكام قاضي الأمور المستعجلة هو خمسة أيام ، ويبدأ الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم (المادة 229 و 230 أصول مدنية)

س511 - تبت محكمة الاستئناف في استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن (م 229 أصول مدنية) ، فهل يوجد استثناء على هذا النص ؟

ج 511 - نعم ، وهو ما نُص عليه في المادة 324 أصول مدني في باب " الحجز الاحتياطي " ، فالحجز الاحتياطي يوقع بقرار من قاضي الأمور المستعجلة أو من المحكمة المختصة للنظر في أصل الحق مدنية (م 317 و 318 أصول) ولكن الحكم الصادر من قبل قاضي الأمور المستعجلة أو محكمة الموضوع برد طلب إلقاء الحجز الاحتياطي أو رفعه أو رد الطعن بقرار الحجز أو زوال أثره يكون قابلاً للاستئناف ، وقرار محكمة الاستئناف **قابل للطعن بالنقض** (م 324 أصول مدنية)، ولذلك كان حرياً بالمشروع في المادة 229 أن يضيف عبارة " إلا في الأحوال التي ينص القانون فيها على غير ذلك " منعاً للتناقض.

س 512 - أين يُطعن بقرارات القاضي البدائي الروحي الصادرة بصفة مستعجلة ؟

ج 512 - يُطعن فيها بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الروحية لأن ولاية الفرع تتبع ولاية الأصل (نقض أساس 1047 قرر 384 تاريخ 6 / 11 / 1966) (المحامون العدد 11 السنة 31 لعام 1966 ص 359)

س 513 - طلب المدعي من رئيس محكمة البداية المدنية إزالة شيوخ عقار ، ثم تبين أن المدعي عليه متوفى منذ سنتين .فما هو أثر تخويل محكمة البداية عند النظر بنزاعات ما تطبيق الأصول المطبقة في القضايا المستعجلة ؟ وما هو القرار المتوقع اتخاذه من قبل محكمة الاستئناف ؟

ج 513 - يجب أن تعلن محكمة الاستئناف انعدام الحكم المستأنف ، لأن إقامة الدعوى على ميت لا تجوز وتكون الدعوى معدومة والانعدام لا تلحقه الإجازة، أما طلب إزالة شيوخ العقار فهو طلب موضوعي يخرج الفصل فيه عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ،وتخويل محكمة البداية تطبيق الأصول المعينة في القضايا المستعجلة لا يجعل منها محكمة قضاء مستعجل ، وإنما تبقى محكمة موضوع تطبق الأصول المستعجلة (قرار استئناف مدني بحمص أساس 36 قرار 28 تاريخ 18 / 5 / 2016)

س 514 - هل رد الادعاء أمام قاضي الأمور المستعجلة بطرد غاصب يمنع من الادعاء بأصل الحق أمام محاكم الموضوع ؟ ولماذا ؟

ج 514 - كلا ، لأن القضاء المستعجل لا ينظر بأصل الحق . (نقض غرفة مدنية 1 أساس 43 قرار 27 تاريخ 17 / 2 / 2020) (المحامون لعام 2020 ، ص 222 - 223)

اختصاص محكمة الاستئناف

(المادة 80)

المادة 80 :

تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الاستئناف الذي يُرفع إليها بشأن الأحكام الصادرة بالدرجة الأولى وبالحكم في جميع القضايا التي يرد عليها نص خاص في القانون.

الاجتهاد القضائي :

س 515 - هل يمكن الطعن بقرارات مجلس فرع نقابة المحامين الخاصة بقضايا الأتعاب وقضايا النزاع بين المحامين وموكليهم ؟ وأين ؟

ج 515 - نعم ، يمكن الطعن بهذه القرارات أمام محكمة الاستئناف ضمن المهلة المنصوص عليها لاستئناف أحكام محاكم البداية المدنية (أي 15 يوماً) ، وحكم محكمة الاستئناف مبرم .

س 516 - أين تقام دعوى بطلان حكم التحكيم ؟ وهل يقبل حكم المحكمة المذكورة الطعن بالنقض ؟ وخلال أية مدة ؟

ج 516 - تُقام أمام محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سورية .

ويقبل حكم محكمة الاستئناف الخاص بإبطال حكم التحكيم الطعن أمام محكمة النقض خلال مدة 30 يوماً التالية لتبليغ الحكم (المواد 3 و 51 و 52 من قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008)

س 517 - هل تقبل أحكام القاضي العقاري المنفرد في القضايا العقارية بمناسبة أعمال التحديد والتحرير الطعن ؟ وكيف ؟

ج 517 - نعم تقبل الطعن بالاستئناف، وأحكام محكمة الاستئناف مبرمة لا تقبل الطعن بطريق النقض (المحامون السنة 75 ، العددان 3 و 4 لعام 2010 ن ص 482 - 483)

س 518 - هل تعد محكمة الاستئناف محكمة قانون أم محكمة موضوع ؟

ج 518 - تعد محكمة الاستئناف محكمة موضوع (نقض غ م 4 أساس 383 قرار 415 تاريخ 7 / 3 / 2011) (محامون السنة 79 لعام 2014 ، ص 491)

س 519 - ما هي النسبة التقريبية لاستئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى أمام محاكم الاستئناف السورية ؟ وما هي دلالة ذلك ؟

ج 519 - نسبة الاستئناف أمام محاكم الاستئناف السورية ثلاثين 90 % من الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ، وتعد هذه النسبة من أعلى مثيلاتها في العالم.

اختصاص محكمة النقض

س 520 - من أطلق على محكمة النقض هذا الاسم ، ومما استوحاه ؟

ج 520 - أطلق على محكمة النقض اسم " محكمة النقض " المحامي و أول رئيس لمحكمة النقض المصرية ووزير العدل المصري " عبد العزيز فهمي " ، وكان اسمها في البداية " محكمة النقض والإبرام " وهو أكثر دلالة على عملها ولكن غلب على اسمها " محكمة النقض " اختصاراً ، وقيل بأنه استوحى الاسم من الآية الكريمة " ولا تكونوا كالتى نَفَضَتْ عَزْلَهَا من بعد قُوَّة أنكَائاً " (سورة النحل ، الآية 92)

س 521 - ما الفرق بين قاضي محكمة النقض وقاضي محكمة الأساس ؟

ج 521 - قاضي محكمة النقض قاضي قانون (Juge de droit) ، أما قاضي الأساس فهو قاضي القانون والواقع معاً (Juge du fait et du droit) . (المحامي مازن النهار - قراءة في تسبيب وتعليل الأحكام القضائية - المحامون ، العددان 11 و 12 السنة 69 لعام 2004 ص 1025)

س 522 - هل تُحاكم محكمة النقض الخصوم أم أحكام القضاة ؟

ج 522 - لا تحاكم محكمة النقض الخصوم ، وإنما تحاكم ما أصدره القضاة من أحكام فيما يتعلق بكيفية تطبيق القانون بحسبان أن القانون أوجب أن تنحصر أسباب الطعن في أخطاء القضاة فقط (نقض غ م 1 أساس 816 قرار 665 تاريخ 29 / 10 / 2008) (المحامون عددان 11 و 12 السنة 75 لعام 2010 ، ص 1777)

س 523 - على ماذا تقتصر صلاحية محكمة النقض بصدد مراقبتها للأحكام الصادرة عن المحاكم الكنسية ؟

ج 523 - تقتصر على مراقبة : 1 - عدم اختصاص المحكمة الكنسية للنظر في الدعوى 2 - صحة تشكيل المحكمة الكنسية 3 - الإجراءات الشكلية للمحاكمة (م 282 من القانون رقم 31 لعام 2006) (نقض غ م 1 أساس 67 قرار 66 تاريخ 14 / 2 / 2011) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ، ص 543)

س 524 - ما القيمة القانونية لاجتهاد قضائي لإحدى هيئات لمحكمة النقض شذ عن الاجتهاد المستقر منذ القديم ؟

ج 524 - لا عبرة لشذوذ اجتهاد صادر عن هيئة أخرى خلاف للاجتهاد المستقر منذ القديم (نقض دائرة مدنية 6 أساس 1548 قرار 663 تاريخ 28 / 4 / 1999) (المحامون العددان 11 و 12 السنة 64 لعام 1999 ص 1143)

س 525 - هل تُلزم اجتهادات عُرف محكمة النقض الهيئة العامة لها أم لا تلزمها ؟

ج525 - اجتهادات غرف محكمة النقض لا تلزم الهيئة العامة لمحكمة النقض ، والعكس هو الصحيح، فما يصدر عن الهيئة العامة لمحكمة النقض هو الذي يلزم المحاكم كافة بما ورد فيه ، لأن الهيئة العامة تقرر مبدأ قانونياً أو تفسر قانوناً ويعتبر ما يصدر عن الهيئة العامة بمثابة قانون واجب الاعتماد ومخالفته تشكل خطأ مهنيًا جسيمًا (نقض سوري ، هيئة عامة ، أساس 1230 قرار 36 تاريخ 19 / 2 / 2007 ، المحامون : عددان 1 و 2 السنة 73 لعام 2008 ، ص 992) لذلك يجب على غرف محكمة النقض إعطاء حكم القانون في الدعوى بشكل يتناسب مع أدلة ووثائق الدعوى ونصوص القانون والاجتهاد المستقر بشكل يتوافق مع حكم القانون والاجتهاد المستقر للهيئة العامة وليس إلى اجتهادها الخاص بها (نقض هيئة عامة مدنية مخاصمة أساس 401 قرار 153 تاريخ 27 / 9 / 2016) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 516)

س526 - هل يجوز الطعن بالقرارات الصادرة عن غرف محكمة النقض أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض ؟

ج526 - لا يجوز ، على اعتبار أن القرارات الصادرة عن غرف محكمة النقض تصدر مبرمة ولا يوجد نص قانوني يشير إلى أنها تقبل الطعن أمام الهيئة العامة (نقض هيئة عامة أساس 1519 قرار 240 تاريخ 27 / 6 / 2006) (محامون الأعداد 7 - 9 ، السنة 72 لعام 2007 ص 1022)

س527 - هل حدد القانون طريقاً معينة لعدول الهيئة العامة لمحكمة النقض عن قراراتها ؟

ج527 - كلا على اعتبار أن الهيئة العامة هي الهيئة الأعلى في الهرم القضائي ، ولا يمكن لجهة قضائية أخرى أن تطلب منها العدول عن قراراتها وإنما تقوم هي من ذاتها بهذا العدول إذا وجدت ذلك ضرورياً لحسن تطبيق القانون (نقض هيئة عامة أساس 1320 قرار 18 تاريخ 23 / 2 / 2009) (محامون العددان 7 - 8 ، السنة 75 لعام 2010 ص 1128 - 1192)

س528 - حدد القيمة القانونية لقرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض ؟ وما الحل فيما لو حصل تناقض في أحكامها ؟ وكيف يمكن العدول عن اجتهاد سابق للهيئة العامة ؟ وهل تستطيع الهيئة العامة العدول عن اجتهادها السابق ، وبأية شروط ؟ وما هي عواقب مخالفة قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض ؟

ج528 - إن أحكام الهيئة العامة لمحكمة النقض واجبة الاحترام وهي بمثابة القانون وملزمة لكافة المحاكم بما فيها الهيئة التي أصدرتها ، وبالتالي لا يُسوغ لهذه الهيئة الوقوع في التناقض بالأحكام التي تصدرها وهي في قمة الهرم القضائي، فإذا حصلت مثل هذه المخالفة فإن من واجب الهيئة العدول عن الحكم الذي تراه خاطئاً إلى الحكم السليم الذي يتماشى مع روح القانون ونصوصه وإرادة المشرع. وتقرير العدول أمر تملكه الهيئة العامة التي تستطيع النظر في طلب العدول في قضية تحيلها إليها إحدى دوائر محكمة النقض ، وتستطيع الهيئة العامة ذاتها العدول عن اجتهاد سابق لها اتضح لها خطأ طالما أن هذا العدول يتم في معرض النظر بقضية معروضة على الهيئة العامة. وإن مخالفة قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض يكون بمثابة مخالفة النص القانوني ويندرج تحت مفهوم الخطأ المهني الجسيم ويؤلف زلة مسلكية يوجب الإحالة إلى مجلس القضاء الأعلى (نقض هيئة عامة قرار 553 أساس 617 تاريخ 16 / 2 / 2002) (مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة ، ج4، قاعدة 232 ص 659) (نقض هيئة عامة قرار 549 أساس 1427 تاريخ 14 / 12 / 2003) (مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة ، ج4، قاعدة 223 ص 665) ولكن للهيئة العامة لمحكمة

النقض أن تُرسي القواعد القانونية على ضوء ما يستجد من تطور في الظروف الاقتصادية دون أن تتعارض هذه القواعد مع القانون (نقض غرفة مدنية أولى أساس 1359 قرار 1147 تاريخ 1/6/1983) (مجلة القانون السنة 33 العددان 9 و10 لعام 1983 ص 1091).

س529 - من الذي أعطى لقرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض منزلة أو مرتبة القانون ؟ وما غاية هذه القرارات ؟

ج529 - إن الهيئة العامة لمحكمة النقض هي التي أعطت لقراراتها منزلة أو مرتبة القانون ، فتؤكد الهيئة على أن قراراتها " هي بمنزلة القانون " أو " ترقى إلى مرتبة القانون ، ومخالفة القانون في الأحكام غير مقبولة " ، وغايتها توحيد الاجتهاد ومما يؤمن للعدالة موقفاً ثابتاً بين تشنت الاجتهاد الواقع (نقض هيئة عامة أساس 176 قرار 92 تاريخ 6 / 4 / 2003) (عبد القادر جبار الله الالوسي - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض ، من عام 2001-2004 ، الجزء الرابع ، المكتبة القانونية ، ط1 ، 2004 ، ص 210)

س530 - هل يمكن أن تُصدر الهيئة العامة لمحكمة النقض قرارات معدومة ؟

ج530 - نعم ، وعلى سبيل المثال عندما يشارك عضو محكمة النقض في قرار صادر عن إحدى غرفها ثم يشارك نفس العضو في قرار صادر عن الهيئة العامة لمحكمة النقض في نفس الدعوى ، فتقرر الهيئة العامة انعدام قرارها كما حصل مع القرار رقم 346 أساس 1447 تاريخ 28 / 12 / 2003 (نقض هيئة عامة أساس 1049 قرار 469 تاريخ 18 / 7 / 2004) (الالوسي - مجموعة القواعد القانونية ، 2004-2007 ، ج5 ، 2012 ، ص 305 - 306)

س531 - حدد مقتضيات اعتبار محكمة النقض محكمة قانون .

ج531 - من مقتضيات اعتبار محكمة النقض محكمة قانون وليس محكمة موضوع ابتداء عدم جواز إثارة دفوع موضوعية جديدة أو طلبات جديدة لم يسبق إيدائها أمام محكمة الموضوع تأييداً أو دفعاً ، وهذه القاعدة مستفادة من طبيعة النقض . إذ إن الطعن بالنقض خصومة خاصة حرم فيها القانون مبدئياً على محكمة النقض إعادة النظر في الموضوع للفصل فيه من جديد ، وقصر مهمتها على القضاء في صحة الأحكام النهائية من وجهة أخذها أو مخالفتها لحكم القانون فيما يكون قد عُرض على محكمة الموضوع من الطلبات وأوجه الدفاع (نقض غرفة عمالية ثانية أساس 1730 قرار 843 تاريخ 10 / 10 / 1974) (المحامون العدد 12 السنة 39 لعام 1974 ص 317)

س532 - هل تصبح محكمة النقض محكمة موضوع لمجرد قيام الطعن للمرة الثانية ؟

ج532 - لا يمكن لمحكمة النقض أن تصبح محكمة موضوع ولو كانت تنظر في الطعن للمرة الثانية إلا إذا وجدت توافر الأسباب الموجبة لقبول الطعن سواء المثارة أو المتعلقة بالنظام العام وفتحت باب المرافعة وقررت ما يلزم على ضوء الواقع المطروح. (نقض غرفة مدنية 2 ، أساس 108 قرار 400 ، تاريخ 20 / 3 / 2017) (المحامون ، الأعداد 4-1 ، 2019 ، ص 179)

اختصاص محاكم شرعية وروحية

(المواد 486 - 498)

المادة 486 :

أ - تختص المحكمة الشرعية بالحكم بالدرجة الأخيرة في قضايا:

1- الولاية والوصاية والنيابة الشرعية.

2 - إثبات الوفاة وتعيين الحصص الشرعية للورثة.

3 - الحجر وفكه وإثبات الرشد.

4 - المفقود.

5 - النسب.

6- نفقة الأقارب من غير الزوجين والأولاد.

ب - يُستثنى من اختصاص هذه المحكمة :

1 - الحالات المنصوص عليها في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الروحية للروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس وللكاثوليك الصادرة بالأرقام (10) تاريخ 10 / 9 / 2003 و (23) تاريخ 16 / 10 / 2003 و (31) تاريخ 18 / 6 / 2006.

2 - حالات الإرث والوصية لطائفتي الروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 7 تاريخ 11 / 1 / 2011.

3 - الحالات المنصوص عليها في المادتين 307 و 308 من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 تاريخ 7 / 9 / 1953 وتعديلاته.

المادة 487 :

تختص المحكمة الشرعية بالحكم بالدرجة الأخيرة في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين وتشمل :

أ - الزواج. ب - انحلال الزواج . ج - المهر والجهاز . د - الحضانة والرضاع. هـ - النفقة بين الزوجين والأولاد. و - الوقف الخيري من حيث حكمه ولزومه وصحة شروطه.

المادة 488 :

أ - تحكم المحكمة الشرعية في الطلبات المستعجلة المتعلقة بالأمور الداخلة في اختصاصها بمقتضى المواد السابقة.

ب - للمحكمة الشرعية أن تُوقع الحجز الاحتياطي في دعاوى المالية المتعلقة بمسائل الولاية والوصاية والنيابة الشرعية والحقوق الزوجية وتفصل في دعاوى الاستحقاق المتفرعة عن الحجز الصادر في هذه الدعاوى.

ج - تُطبق على طلبات الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة فيها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد (317) حتى (324) من هذا القانون.

المادة 489 :

تختص المحكمة الشرعية في الأمور الآتية:

أ - الإذن للنائب الشرعي وغيره في الأحوال التي يوجب فيه القانون فيها إذن القاضي الشرعي.

ب - تنظيم الوصية والوقف الخيري والحقوق المترتبة عليه وعقود الزواج وتثبيتها والطلاق والمخالعة ووثائق حصر الإرث الشرعي ونصب النائب الشرعي وفرض النفقة وإسقاطها بالتراضي ونسب الولد بإقرار أبويه وإثبات الأهله.

المادة 490 :

تُعد الوثائق المنظمة وفقاً لأحكام المادة السابقة نافذة إلى أن يُقضى ببطلانها أو تعديلها في قضاء الخصومة.

المادة 491 :

يجري تصحيح قيود الأحوال المدنية تبعاً لأحكام المحكمة الشرعية المكتسبة الدرجة القطعية في القضايا الداخلة في اختصاصها دونما حاجة إلى إصدار حكم بذلك من محكمة الصلح.

المادة 492 :

تنظر المحكمة الشرعية في جميع الأمور الداخلة في اختصاصها بموجب قوانين خاصة.

المادة 493 :

يتمتع على المحكمة الشرعية النظر في الدعاوى والمعاملات المتعلقة بأجنبي يخضع في بلاده لقانون مدني.

المادة 494 :

تخضع المحاكم الشرعية لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 495 :

يكون إعطاء الإذن بالزواج من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحد الزوجين.

المادة 496 :

يكون إعطاء الإذن بخصوص إدارة شؤون القاصر من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الولي أو الوصي أو المحكمة التي يقع في دائرتها أحد عقارات التركة.

المادة 497 :

يكون نصب الوصي من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المتوفى أو الموصى له.

المادة 498 :

- أ - تُقام الدعوى وتجرى المحاكمة وفقاً للإجراءات الخاصة بمحاكم البداية في القضايا البسيطة.
- ب - يخضع قضاة المحكمة الشرعية لقواعد عدم الصلاحية والرد والإجراءات وطرق الطعن المنصوص عليها في المادة (175) وما بعدها من هذا القانون.
- ج - تسري المواد الخاصة بإصدار الأحكام وتصحيحها وتفسيرها ومصاريف الدعوى على المحكمة الشرعية.
- د - تخضع الأحكام التي تُصدرها المحكمة الشرعية لطرق الطعن المتعلقة بالأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة.

الاجتهاد القضائي :

س533 - مما تتكون محاكم الأحوال الشخصية في الجمهورية بالعربية السورية ؟

ج 533- تتكون من 1 - المحاكم الشرعية 2 - المحاكم المذهبية للطائفة الدرزية 3 - المحاكم الروحية (المادة 33 من قانون السلطة القضائية).

س 534 - لمن ينعقد اختصاص النظر في دعوى نسب لأجنبي صار سورياً عند إقامة الدعوى

ج 534- ينعقد الاختصاص للمحكمة الشرعية السورية (نقض غرفة شرعية أساس 35 قرار 26 تاريخ 30 / 1 / 1983) (أديب استانبولي - المرشد في قانون الأحوال الشخصية - ج 1 ، 129)

س 535 - سُجِلَت ابنة بالتبني في تركيا 1939) وكانت تركيا بتاريخ تسجيل الابنة تطبق قانونها المدني في قضايا الأحوال الشخصية (فنقل قيد الابنة إلى سجل النفوس السوري بناء على الجنسية السورية ، وعند عرض الموضوع على القاضي الشرعي السوري أبطل التبني ؟ فهل أصاب القاضي أم أخطأ ؟

ج 535- أخطأ القاضي لأن البحث في التبني المستند إلى قانون مدني غير سوري خارج عن اختصاص القاضي الشرعي (نقض غرفة شرعية أساس 393 قرار 381 تاريخ 29 / 10 / 1963) (أديب استانبولي - المرشد في قانون الأحوال الشخصية - ج 1 ، 521)

س 536 - ما الفرق بين المهر والهدايا في معرض تحديد اختصاص المحاكم الشرعية ؟

ج 536 - إن قُدمت الهدايا بصفة مهر فتكون الدعوى من اختصاص المحاكم الشرعية ، وإن قُدمت بصفة هدايا ونقوط فيكون لها حكم الهبة وتكون من اختصاص القضاء المدني (نقض الغرفة الشرعية أساس 136 قرار 134 تاريخ 30 / 4 / 1962) (أديب استانبولي - المرشد في قانون الأحوال الشخصية - ج 1 ، 179)

س 537 - هل تعد المحكمة الروحية مختصة في نظر نزاع متعلق بالأحوال الشخصية عندما يكون أحد طرفيه مسلماً ؟

ج 537 - لا تعد المحكمة الروحية مختصة في هذا الأمر ، وينعقد الاختصاص للمحكمة الشرعية باعتبارها ذات ولاية عامة في هذا الشأن (نقض هيئة عامة أساس 293 قرار 189 تاريخ 18 / 5 / 1955) (أديب استانبولي - المرشد في قانون الأحوال الشخصية - ج 1 ، 1389)

س 538 - أصدرت محكمة روحية حكمها يوم الجمعة فقدم المدعى عليه استئنافاً للحكم بعد ميعاده القانوني ، ما الحكم القانوني لهذا الاستئناف ؟

ج 538 - إن تطبيق المحاكم الروحية لقانون أصول المحاكمات يوجب عليها عقد جلساتها وإصدار أحكامها في أيام العمل الرسمي دون أيام العطل ، وهذا يؤدي إلى بطلان الحكم وليس انعدامه الأمر الذي لا يبرر قبول الاستئناف المقدم بعد الميعاد القانوني لأن الطعن في الأحكام للتمسك ببطلانها لا يكون إلا بمراعاة الإجراءات والمواعيد التي نص عليها قانون أصول المحاكمات والتي هي من النظام العام، وبالتالي لا يجوز قبول الاستئناف بعد ميعاده القانوني

(نقض غ م 1 أساس 1028 قرار 197 تاريخ 16 / 3 / 1975) (أديب استانبولي - المرشد في قانون الأحوال الشخصية - ج 1 ، 1416)

س 539- هل تقبل أحكام المحاكم الابتدائية الروحية الطعن بطريق النقض إذا كان الطعن متعلقاً بعدم الاختصاص الولائي ؟

ج 539- نعم بمقتضى ما نصت عليه المادة 46 من قانون السلطة القضائية (نقض غ م 1 أساس 2201 قرار 1597 تاريخ 17 / 12 / 1978) (أديب استانبولي - المرشد في قانون الأحوال الشخصية - ج 1 ، 1418)

س 540 - هل تُقام دعوى انتقال الأراضي الأميرية أمام قاضي الصلح مباشرة باعتباره صاحب اختصاص في هذا الموضوع في قضاء الخصومة أم يجب أخذ وثيقة حصر إرث بالصفة الولائية ثم الاعتراض عليها و طلب إبطالها أو تعديلها ؟

ج 540 - يمكن قبول هذه الدعوى مباشرة في قضاء الخصومة لدى قاضي الصلح دون اللجوء إلى أخذ وثيقة حصر إرث ثم الاعتراض عليها (نقض غرفة مدنية أساس 546 قرار 192 تاريخ 3/ 28 / 1978) (أديب استانبولي - المرشد في قانون الأحوال الشخصية - ج 1 ، 1428)

س 541 - قيد قاصر مسلماً تبعاً لأبيه لا اعتناقه الإسلام ، فلمن يعود أمر النظر في طلب العودة إلى المذهب المسيحي بعد بلوغ القاصر سن الرشد ؟

ج 541 - محكمة الصلح النازرة في الأحوال المدنية (نقض غرفة مدنية أساس 286 قرار 309 تاريخ 3 / 4 / 1974) (أديب استانبولي - المرشد في قانون الأحوال الشخصية - ج 1 ، 1429)

س 542 - هل يدخل في اختصاص القضاء النظر في طلب تغيير الدين وتصحيح قيد الأحوال المدنية ؟

ج 542 - نعم ، ويعد قاضي الصلح هو المختص بطلب تصحيح قيد المسلم في المسائل المتعلقة بتغيير الدين (نقض هيئة عامة مدنية أساس 61 قرار 25 تاريخ 12 / 10 / 1970) (أديب استانبولي - المرشد في قانون الأحوال الشخصية - ج 1 ، 1437)

س 543 - دعوى ولاية طرفاها والولد من الطائفة المارونية ، فمن يختص بنظرها ؟

ج 543 - يختص بنظر دعوى الولاية المحكمة الشرعية وليس المحكمة الروحية (نقض الغرفة الشرعية أساس 182 قرار 212 تاريخ 14 / 5 / 1975) (أديب استانبولي - المرشد في قانون الأحوال الشخصية - ج 1 ، 1433)

س 544 - أعلنت المحكمة الشرعية بدمشق عدم اختصاصها في نزاع متعلق بتحقيق العته والحجر على شخص من الطائفة الدرزية مقيم في جرمانا في ريف دمشق ويقع موطنه في دائرة ولاية المحكمة الشرعية ؟

ج 544 - يعد هذا الإعلان مخالفاً لقواعد الاختصاص العامة ، فاختصاص المحكمة المذهبية للطائفة الدرزية محصور في النطاق المحلي لمحافظة السويداء ، ولا يمتد في مدى شموله إلى أبناء هذه الطائفة المقيمين خارج منطقتها . وبالتالي تظل المحاكم الشرعية صاحبة الولاية العامة للنظر في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تنشب بين جميع المواطنين من المسلمين المقيمين في دائرة اختصاصها بغض النظر عن الطائفة التي ينتمون إليها (نقض مدني أساس 676 قرار 493 تاريخ 24 / 10 / 1963) (أديب استانبولي - المرشد في قانون الأحوال الشخصية - ج 1 ، 1445)

س 545 - أقيمت دعوى إبطال وقف خيرى عائد لأشخاص مسيحيين أمام القاضي الشرعي ، فرد القاضي الدعوى ؟

ج 545 - حكم القاضي صحيح ، لأن المادة 386 أصول مدنية حددت اختصاص المحكمة الشرعية في القضايا العائدة لجميع المواطنين وليس فيها قضايا الوقف الخيري ، وقد أدخل الوقف الخيري في القضايا التي تنتظر فيها المحكمة الشرعية إذا كان الأمر متعلقاً بالمسلمين سنداً للمادة 487 أصول مدنية (نقض الغرفة الشرعية أساس 405 قرار 400 تاريخ 22 / 10 / 1968) (أديب استانبولي - المرشد في قانون الأحوال الشخصية - ج 1 ، 1446)

س 546 - ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم ؟ ومن يقضي به ؟ وهل يجوز إقامة الدعوى حسبة ؟

ج 546 - زواج المسلمة بغير المسلم باطل ، والمحكمة المختصة بإبطال هذا الزواج هي المحكمة الشرعية فعلى القاضي الشرعي الحكم ببطلان الزواج والتفريق بينهما ، ويجوز إقامة الدعوى حسبة إذا كانت المسلمة و غير المسلم يتعاشران معاشرة الأزواج (نقض الغرفة الشرعية أساس 50 قرار 28 تاريخ 31 / 1 / 1963) (أديب استانبولي - المرشد في قانون الأحوال الشخصية - ج1 ، 1455)

س 547 - من يحكم بتقرير النفقة الكافية للورثة حتى انتهاء تصفية التركة ؟

ج 547 - قاضي الصلح طبقاً للمادة 843 مدني سوري (نقض الغرفة الشرعية أساس 107 قرار 99 تاريخ 18 / 3 / 1964) (أديب استانبولي - المرشد في قانون الأحوال الشخصية - ج1 ، 1457)

س 548 - ما الذي يتوجب عمله في حال إسلام زوجة مسيحي ؟ ومن يقوم بهذا العمل ؟

ج 548 - يُعرض الإسلام على زوجها فإن أسلم يقر في نكاحها، وإن أبى فرق القاضي بينهما و مرجع النظر في ذلك المحاكم الشرعية (نقض غ م 2 أساس 1472 قرار 1101 تاريخ 12 / 5 / 1965) (أديب استانبولي - المرشد في قانون الأحوال الشخصية - ج1 ، 1463)

س 449 - هل تعد المحكمة الشرعية مختصة في نظر دعوى تعويض الأضرار المادية الناجمة عن فسخ الخطوبة ؟

ج 549 - لا تعد المحكمة الشرعية صاحبة اختصاص في هذا الأمر (نقض الغرفة الشرعية أساس 456 قرار 449 تاريخ 28 / 11 / 1968) (أديب استانبولي - المرشد في قانون الأحوال الشخصية - ج1 ، 1467)

س 550 - من يختص بالتعويض عن عدم إتمام الزواج ؟ المحكمة الشرعية أم القضاء المدني ؟

ج 550 - المحاكم المدنية (نقض مدني أساس 1043 قرار 149 تاريخ 20 / 4 / 1968) (أديب استانبولي - المرشد في قانون الأحوال الشخصية - ج1 ، 1467)

س 551 - عينت محكمة شرعية مساعداً قضائياً لشخص أصم أبكم ، بين مدى قانونية ذلك .

ج 551 - تختص المحكمة الشرعية في شؤون الولاية والنيابة والوصاية وليس منها المساعدة القضائية ، وكان عدم وجود نص يجيز للمحكمة الشرعية حق النظر في المساعدة القضائية يستلزم عدم اختصاصها فيها (نقض الغرفة الشرعية أساس 252 قرار 265 تاريخ 23 / 6 / 1966) (أديب استانبولي - المرشد في قانون الأحوال الشخصية - ج1 ، 1477)

س 552 - تزوج درزي زوجة ثانية من دون مفارقة قانونية لزوجته الأولى ؟ ما الحكم القانوني لهذا الزواج ؟

ج 552 - على الزوج أن يترك زوجته الثانية لأن زواجهما فاسد، لأن قانون الطائفة الدرزية لا يسمح بتعدد الزوجات (م 307 فقرة ب أحوال شخصية سوري) وبالتالي لا يعتبر زواج الثانية قائماً (نقض الغرفة الشرعية أساس 342 قرار 334 تاريخ 27 / 6 / 1972) (أديب استانبولي - المرشد في قانون الأحوال الشخصية - ج1 ، 1482)

س553 - حدد اختصاص المحكمة المذهبية الدرزية ؟

ج553 - اختصاص المحاكم المذهبية للطائفة الدرزية موضح في القانون رقم 134 تاريخ 30 / 1 / 1954 ، وقد عدت المادة الثانية منه القضايا التي تدخل في اختصاصها وهي الإرث والوصية والنفقة والزواج والطلاق وما يتفرع عنها والأمور المذهبية الخاصة (المحامون العدد 3 لعام 1958 ص 95)

س554 - حدد الاختصاص المكاني للمحكمة المذهبية الدرزية . وهل يشمل اختصاصها أبناء الطائفة في جميع محافظات القطر ؟

ج554 - حدد قانون السلطة القضائية الاختصاص المكاني للطائفة المذهبية الدرزية في نطاق محافظة السويداء ، فيتولى نظر القضايا الشخصية للطائفة الدرزية قاضي شرعي من أبناء الدرزية ، ويبقى للمحاكم الشرعية الأخرى حق النظر في قضايا الأحوال الشخصية في دعاوى الدروز وفق أحكامهم ، أي بما لا يخالف أحكام المادة 307 أحوال شخصية من مستثنيات تتعلق بالطائفة الدرزية (نقض غرفة شرعية أساس 165 قرار 235 تاريخ 30 / 5 / 1971) (المحامون العددان 7 و8 ، السنة 36 ، 1971 ، ص 262)

وبموجب المرسوم رقم 320 تاريخ 14/10/2021 أحدثت محكمة مذهبية للموحدين الدروز في عدلية ريف دمشق مقرها ناحية أشرفية صحنيا.

س555 - هل تجوز الوصية بكل أملاك الموصي في المذهب الدرزي ؟

ج555 - تنفذ الوصية للوارث ولغيره بالثلث وبأكثر منه (م307 فقرة ج) ، ولكن هذا النص لا يقطع بأنه يحق للمورث أن يوصي بكل أمواله ويحرم الورثة . (نقض غرفة شرعية أولى أساس 2014) (مجلة القانون، ص 100)

س556 - استثنت المادة 486 أصول مدنية من اختصاص المحكمة الشرعية الحالات المنصوص عليها في المادتين 307 و308 من قانون الأحوال الشخصية السوري لعام 1953 ، فعلام تنص هاتين المادتين ؟

ج 556- تنص المادة 307 على عدم جواز مخالفة أحكام قانونية معينة خاصة بالطائفة الدرزية ، كما تشير المادة 308 إلى أنه " يُطبق بالنسبة للطوائف المسيحية ما لدى كل طائفة من أحكام تشريعية دينية تتعلق في الخطبة وشروط الزواج وعقده ، والمتابعة والنفقة الزوجية ونفقة الصغير وبطلان الزواج وحله وانفكاك رباطه وفي البائنة (الدوطة) والحضانة والإرث والوصية .

س557- لمن ينعقد اختصاص النظر بتصحيح تاريخ الوفاة المقيد في سجلات الأحوال المدنية ؟

ج 557- لا ينعقد ذلك للمحكمة الشرعية وإنما لمحكمة الأحوال المدنية لأن الاختصاص الموضوعي من الأمور المتعلقة بالنظام العام (نقض غرفة شرعية 1 أساس 3262 قرار 3263 تاريخ 26 / 12 / 2007) (المحامون العددان 9 و10 السنة 74 لعام 2009 ص 1460) .

س558 - ما هو القانون الذي تطبقه المحاكم الروحية في خصوص إجراءات المحاكمة وشروط ومواعيد الطعن في الأحكام ؟

ج 558- قانون أصول المحاكمات المدنية (مع بعض القيود التي تحد من صلاحية محكمة النقض والواردة في قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية) تنفيذاً للمادة 33 من قانون السلطة القضائية تطبق محاكم الأحوال الشخصية أصول المحاكمات الخاصة بمحاكم البداية في القضايا البسيطة (د. لوقا لوقا - القضاء الروحي - مجلة المحامون ، السنة 80 لعام 2015 ، ص 41)

س559- في قضايا المهر إذا كان النزاع عليه بين الزوجين فالاختصاص ينعقد للمحكمة الشرعية ، فلن ينعقد الاختصاص إذا أحالت الزوجة المهر لوالدها بحالة الحق و أحال الزوج المهر لوالده بحالة الدين ونظم به سند من والد الزوج لوالد الزوجة ؟

ج 559- ينعقد الاختصاص في نظر النزاع للمحاكم المدنية (نقض أساس 1023 قرار 2001 تاريخ 9 / 10 / 1964) (المحامون العدد 8 السنة 29 لعام 1964 ص 281)

س560 - ما حكم خلو الحكم الصادر عن المحكمة الروحية الأرثوذكسية من التنويه بأنه صدر باسم الشعب العربي في سورية ؟

ج 560 - إن المحكمة الروحية وإن كان لها أوضاعها الخاصة إلا أنها تعتبر من المحاكم السورية وعليها أن تُصدر أحكامها باسم الشعب العربي في سورية، وهذه المخالفة تجعل حكمها باطلاً بطلاناً مطلقاً (نقض أساس 1510 قرار 493 تاريخ 16 / 11 / 1969) (المحامون العددان 1 و 2 السنة 35 لعام 1970 ص 9)

س561 - هل يدخل النزاع على مصروفات الخطبة ضمن اختصاص المحكمة الشرعية ؟

ج 561 - كلا ، لأن مصروفات الخطبة لا تعد من المهر ولذلك يخرج النظر فيها عن اختصاص المحكمة الشرعية (نقض أساس 333 قرار 525 تاريخ 24 / 5 / 1972) (المحامون العدد 8 السنة 37 لعام 1972 ص 241)

س562 - هل صدور وثيقتي حصر إرث على التعاقب يوجب اعتبار الوثيقة اللاحقة باطلة ؟

ج 562 - كلا ، إذ أن كلا من الوثيقتين تعتبر صحيحة ونافاذة حتى يُقضى ببطلان إحداها بقضاء الخصومة (نقض غرفة شرعية أساس 249 قرار 81 تاريخ 10 / 3 / 1974) (المحامون العددان 3 و 4 السنة 39 لعام 1974 ص 70)

س563 - حدد طبيعة الخلاف على الأشياء الجهازية .

ج 563 - يعد الخلاف على الأشياء الجهازية خلافاً مدنياً إذا كان بين الزوجة وأهل الزوج ، وشرعياً إذا تم بينها وبين الزوج (نقض غرفة شرعية أساس 462 قرار 562 تاريخ 5 / 11 / 1975) (المحامون العددان 2 و 3 السنة 41 لعام 1976 ص 140) .

س564 - تنازل بعض الورثة عما خصهم في تركة مورثهم لصالح ورثة آخرين من دون مقابل أو بدل . فهل تختص المحكمة الشرعية في نظر نزاع يخصها الموضوع ؟

ج564 - كلا ، لأن التخرج هو أن يتصالح أو بعضهم على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، وبالتالي فهذا الاتفاق لا تنطبق عليه أحكام التخرج مما يجعل أمر البحث بشأنه خارجاً عن ولاية المحكمة الشرعية وبالتالي تُرد الدعوى لعدم الاختصاص وتكون القضية هبة لا تخرج (نقض غرفة شرعية أساس 388 قرار 376 تاريخ 29 / 6 / 1973) (المحامون الأعداد 7 - 12 ، السنة 1973، 38، ص 393)

س565 - ممن تتكون المحكمة الروحية اليهودية ؟ وأين يُطعن في أحكامها ؟

ج565 - تتكون من قاض منفرد يصدر حكمه بالدرجة الأخيرة بالمسائل المعددة في قانون الأحوال الشخصية للموسويين، وهي لا تخرج عن تلك المسائل التي حددتها المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية السوري، ويُطعن بقراراتها أمام محكمة النقض أسوة بأحكام المحكمة الشرعية.

س566 - ممن تتكون المحكمة الروحية البدائية الأرثوذكسية ؟

ج566 - تتكون من قاض منفرد أو من غرفة مكونة من رئيس وعضوين.

س567 - ممن تتكون المحكمة الروحية الاستئنافية الكاثوليكية ؟

ج567 - إذا صدر قرار المحكمة البدائية الروحية الكاثوليكية من قاض منفرد فيجب أن يحكم فيها في الدرجة الاستئنافية قاض منفرد ، وإن صدر القرار في المرحلة البدائية عن محكمة جماعية فيجب أن يصدر القرار في الدرجة الاستئنافية عن محكم جماعية (م240 من القانون رقم 31 لعام 2006)

س568 - ممن تكون المحكمة الروحية الاستئنافية الإنجيلية (البروتستانتية) ؟

ج568 - تتكون من رئيس وأربعة مستشارين (م35 من نظام المجمع الأعلى للطائفة الإنجيلية)

س569 - هل يمكن أن يكون القاضي الروحي في محكمة روحية سورية غير سوري ؟

ج569 - إن تعيين القضاة في المحاكم الروحية يجري من قبل السلطات الروحية العليا ، ولا يُشترط في انتقائهم نفس الشروط الواجب توافرها في قضاة المحاكم العادية، وذلك لأن السلطة الروحية وما يتفرع عنها من سلطة قضائية في بعض الخصومات غير مقيدة بجنسية القاضي مُصدر الحكم إذ أن الصلاحية المكانية للقاضي في القضايا الروحية غير مرتبطة بجنسية القاضي (نقض غرفة مدنية أولى أساس 840 قرار 302 تاريخ 8 / 4 / 1973) (المحامون الأعداد 7 - 12 ، السنة 1973، 38، ص 291).

س570 - هل يسمح القانون السوري بالتبني ؟

ج570 - كلا ، ولكن قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية عد المحاكم الكنسية مختصة بصحة التبني أو بطلانه ، والآثار الناشئة منه والمفاعيل المترتبة عليه (المواد 66 - 86 من

القانون رقم 1 لعام 2006) حيث اعتبرت المادة 66 منه أن التبني عقد قضائي يُنشئ بين شخصين روابط مدنية لأبوة وبنوة شرعيتين، وفي حال إقرار التبني أو إبطاله يجلب على المحكمة الروحية تبليغ ذلك إلى من يلزم ليصير قيده في إلى جانب قيد المتبنى في قيد العماد وفي السجلات المدنية (م85 فقرة 2 من القانون المذكور)

س571 - إذا كانت نصوص قانون الأحوال الشخصية للموسويين لا تجيز إيقاع الطلاق إلا بإتباع شكلية معينة فرضها القانون . فهل يعني عدم إتباع هذه الشكلية القاضي الروحي اليهودي من الفصل في النزاع وإيجاد الحل العادل له ؟ وماذا عليه أن يفعل في هذا الصدد ؟

ج571 - يتعين على القاضي الروحي الرجوع إلى قواعد الفقه اليهودي (بدلاً من الشريعة الإسلامية) فإذا لم يوجد فيتعين الرجوع للأعراف وقواعد العدالة. (نقض دائرة مدنية أولى أساس 935 قرار 475 تاريخ 8 / 5 / 1972) (المحامون العدد 8 السنة 37 لعام 1972 ص 254).

س572 - هل يحتاج حضور أحد قضاة غرفة شرعية في محكمة النقض مكان قاض آخر في غرفة شرعية أخرى لقرار ندب ؟

ج572 - كلا، لأنهم يعدون قضاة بمحكمة واحدة. (نقض غرفة شرعية ، أساس 353 قرار 281 تاريخ 10 / 4 / 2018) (المحامون الأعداد 9- 12- 2018 ، ص 657)

س573 - من هو القضاء المختص بالفصل في قضايا المهر والجهاز ؟

ج573 - القضاء الشرعي سواء كان المختصم فيها الزوج أو الزوجة، لأن طبيعة الحق هي التي تُحدد الاختصاص النوعي. (نقض غرفة شرعية، أساس 428 قرار 361، تاريخ 23 / 4 / 2017) (المحامون الأعداد 9- 12، 2017 ، ص 702).

تقدير الدعاوى

(الماد 52 - 62)

المادة 52 :

في الأحوال التي يعين فيها القانون اختصاص المحكمة على أساس قيمة موضوع الدعوى تُقدر هذه القيمة يوم رفع الدعوى ولا يدخل في التقدير الفوائد والتضمينات والمصاريف وغيرها من الملحقات وذلك مع مراعاة المواد الآتية :

المادة 53 :

أ - يُعين المدعي قيمة الدعوى المتعلقة بالمنقولات ، في حال الاعتراض على القيمة يُصار إلى تحديدها عن طريق الخبرة.

ب - لا يجوز الاعتراض على القيمة في معرض تعيين الاختصاص أكثر من مرة ويجب الإدلاء به قبل التعرض للموضوع.

المادة 54 :

إذا كانت الدعوى خاصة بإيراد فيقدر عند المنازعة في سند ترتبه على أساس مرتب أو أجر عشرين سنة.

المادة 55 :

تُقدر قيمة الدعوى المتعلقة بالغلال وغيرها من المحاصيل حسب أسعارها في أسواقها العامة.

المادة 56 :

تُقدر قيمة الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه بقيمة المعقود عليه.

المادة 57 :

أ - تُقدر قيمة الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن حجز منقول بقيمة الدين المحجوز من أجله سواء أكان النزاع على صحة الحجز أم كان على إجراء مؤقت متعلق به.

ب - وتُقدر إذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن أو حق امتياز أو تأمين بقيمة الدين المضمون.

ج - وتُقدر إذا كانت مُقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المنتقلة بالحقوق المذكورة بقيمة هذه الأموال.

المادة 58 :

تُقدر قيمة دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية بقيمة الحق المُثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها.

المادة 59 :

إذا تضمنت الدعوى طلبات أصلية متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باحتساب قيمتها جملة.

المادة 60 :

إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم فيه.

المادة 61 :

إذا كان المطلوب جزءاً من حق قُدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء .

المادة 62 :

إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة عُدت من اختصاص محكمة البداية.

الاجتهاد القضائي :

س574 - ما المعول عليه في تقدير نصاب الدعوى عند تعدد الطلبات ؟

ج 574- المعول عليه هو السند الذي رفعت الدعوى بناء عليه ، فإذا كان السند واحداً كان المعول عليه في تحديد الاختصاص هو المبلغ المدعى به بتمامه (نقض غرفة مدنية ثالثة أساس 538 قرار 1163 تاريخ 4 / 6 / 1983) (مجلة القانون السنة 33 العددان 9 و10 لعام 1983 ص 998)

س 575 - طالب المدعي بقيمة بذار رز فاسد اشتراه ، وبالتعويض عن الضرر اللاحق به والناجم عن زراعته لبذار الرز الفاسد . هل تدخل قيمة التعويض المُطالب به في تقرير الاختصاص القيمي ؟

ج 575- لا تدخل قيمة التعويض المُطالب به في تقرير الاختصاص القيمي لأن التعويض لا يخرج عن كونه من قبيل التضمينات التي لا تدخل في التقدير (نقض رقم 55 تاريخ 27 / 2 / 1975 ، مجلة القانون لعام 1975 ص150) (استانبولي - ج1 ص426)

س576 - طالب المدعي بإلزام المدعى عليه بمبلغ 190000 ل.س من أصل الأضرار التي أصابت سيارته البالغة 250000 ل.س التي سببها خطأ المدعى عليه ، فلمن ينعقد اختصاص النظر في الدعوى وفقاً للاختصاص القيمي ؟

ج 576 - ينعقد اختصاص النظر في هذه الدعوى لمحكمة البداية ، لأن الالتزام موضوع النزاع يخرج عن اختصاص محكمة الصلح النوعي ولا يملك المدعي تجزئته (نقض رقم 2543 تاريخ 29 / 10 / 1958 ، مجلة القانون لعام 1958 ص 607)

س577 - بماذا نعتد عند تقرير الاختصاص النوعي لمحكمتي الصلح والبداية ، بالقيمة المقررة للمدعى به حين رفع الدعوى ، أم بالمبلغ الذي يتقرر ثبوته من أصل المبلغ المدعى به ؟

ج 577 - نعتد بالقيمة المقررة للمدعى به حين رفع الدعوى (نقض رقم 378 تاريخ 19 / 3 / 1979 ، مجلة القانون لعام 1979 ص 302) (استانبولي ج1 ص 429)

س 578 - أقام المدعي دعواه أمام محكمة البداية مطالباً بمبلغ 250000 ل.س ، ثم عدل في طلباته عندما شارفت الدعوى على الانتهاء إلى المطالبة بمبلغ 150000 ل.س . هل من شأن

تخفيض المبلغ المُطالب به أن يسلب من محكمة البداية اختصاص النظر في الدعوى المقامة أمامها ؟

ج578 - ليس من شأن تخفيض المبلغ المُطالب به أن يسلب من محكمة البداية اختصاص النظر في الدعوى المقامة أمامها ، على اعتبار أن حكمها سيتناول بالنتيجة الطلب في مجموعه سواء ما عُدل منه أو ما لم يُعدل، إذن يظل الاختصاص معقوداً لمحكمة البداية في نظر الدعوى (نقض رقم 827 تاريخ 28 / 11 / 1960 ، مجلة القانون لعام 1960 ص 31) (استانبولي ج1 ص 430)

س579 - أقام المشتري دعوى فسخ عقد بيع عقار مطالباً فيها باستعادة الثمن الذي دفعه بسبب نكول البائع عن تنفيذ عقد البيع . فهل تعد هذه الدعوى شخصية أم عينية عقارية ؟ وكيف تقدر قيمتها ؟

ج579 - تعد هذه الدعوى دعوى شخصية لأنها لا تتناول المطالبة بتثبيت ملكية العقار المنازع فيه ، وإنما تنصب على المطالبة بفسخ البيع واستعادة الثمن المدفوع فهي بالتالي دعوى شخصية تستهدف الحكم بدين استحق بذمة البائع من جراء نكوله عن تنفيذ عقد البيع ، وتُقدر قيمة هذه الدعوى على أساس مقدار المبلغ المدعى به (نقض رقم 1628 تاريخ 13 / 7 / 1966 ، مجلة القانون لعام 1966 ص 315) (استانبولي ج1 ص 439) بينما رأت محكمة النقض في قرار حديث لها أن دعوى فسخ عقد بيع عقار تستوجب وضع إشارة الدعوى باعتبار الدعوى من الدعاوى العينية العقارية (نقض غرفة مدنية 2 أساس 1768 قرار 1767 تاريخ 23 / 6 / 2010) (المحامون السنة 77 لعام 2012 ص 571)

س580 - ما الهدف الذي أراده المشرع من القاعدة المنصوص عليها في المادة 53 أصول مدنية ؟

ج580 - أراد المشرع أن يكون أمر الاختصاص محدداً منذ بدء الدعوى غير خاضع لهوى الطرفين في التعديل (نقض أساس 2067 قرار 2683 تاريخ 28 / 12 / 1982) (استانبولي ج1 ص 442)

س 581 - إذا عينت الجهة المدعية قيمة الدعوى ومن ثم تغيبت الجهة المدعى عليها عن الحضور . فكيف يتعين تقدير القيمة في معرض تعيين الاختصاص بالنسبة لهذه الدعوى؟

ج581 - يتعين تقدير القيمة في معرض تعيين الاختصاص بالنسبة لهذه الدعوى على أساس تقدير المدعي (نقض أساس 2067 قرار 2683 تاريخ 28 / 12 / 1982) (استانبولي ج1 ص 442)

س582 - عين المدعي قيمة دعواه ابتداء وخاض المدعى عليه في موضوع النزاع أمام محكمة الدرجة الأولى ، فهل يجوز للمدعى عليه الدفع بعدم الاختصاص القيمي أمام محكمة الدرجة الثانية ؟

ج582 - لا يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم الاختصاص القيمي أمام محكمة الدرجة الثانية ، ودفعه لهذه الناحية غير مسموع ، إذ يتوجب الدفع بهذا الأمر في بدء الدعوى وقبل أي دفع آخر في الموضوع (نقض أساس 684 قرار 658 تاريخ 17 / 5 / 1986) (استانبولي ج1 ص 444)

س 583 - هل يجوز الدفع بعدم الاختصاص القيمي لأول مرة أمام محكمة النقض ؟ مع التعليل

ج 583 - لا يجوز ، لأن المادة 53 فقرة ب نصت على عدم جواز الاعتراض على القيمة في معرض تعيين الاختصاص أكثر من مرة ويجب الإدلاء به قبل التعرض للموضوع .مما لا يجوز معه الدفع بعدم الاختصاص القيمي لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض أساس 864 قرار 920 تاريخ 18 / 5 / 1987 المحامون لعام 1987 ص 156) (استانبولي ج1 ص 446)

س 584 - ما القيمة المعبرة لتحديد الاختصاص القيمي لمحاكم الدرجة الأولى ؟

ج 584 - القيمة المعبرة هي القيمة التي حددها المدعي في لائحة دعواه إذا لم يعترض المدعي عليه على هذه القيمة (نقض أساس 1605 قرار 924 تاريخ 7 / 5 / 1990) (استانبولي - ج1 ص 450)

س585 - اعتمدت المحكمة تقدير المدعي لقيمة دعواه الذي أبداه في غياب خصمه ؟ فهل هذا الاعتماد صحيح أم غير صحيح ؟

ج 585 - لا يجوز للمحكمة اعتماد تقدير المدعي لقيمة دعواه الذي أبداه في غياب خصمه، وإنما عليها اللجوء للخبرة أو تبليغ الخصم الغائب ذلك حتى إذا تبليغ ولم يحضر اعتبر موافقاً (نقض رقم 105 تاريخ 24 ، 4 / 1979 ، المحامون لعام 1979 ص 178) (استانبولي ج1 ص 452)

س 586 - هل يعد الاختصاص القيمي من النظام العام ؟ وهل للمحكمة أن تتحقق من ذاتها من قيمته ؟

ج 586- الاختصاص القيمي ليس من النظام العام ، فإذا قدره المدعي بما يدخل في اختصاص محكمة الصلح ولم يُنازعه المدعي عليه كان اختصاص محكمة الصلح واضحاً ، وللمحكمة أن تتحقق من ذاتها من قيمته.(نقض أساس عقاري 106 قرار 160 تاريخ 11 / 6 / 1973،المحامون لعام 1973ص236) (استانبولي ج1 ص 456) بينما رأت محكمة النقض في قرار حديث لها أن الاختصاص القيمي من النظام العام وللمحكمة حق إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى حتى ولو كان ذلك أمام محكمة النقض (نقض غرفة مدنية 3 ،أساس 2399 قرار 2057 تاريخ 2 / 6 / 2008) (المحامون العددان 5 و 6 السنة 75 لعام 2010 ص 822)

س587 - حدد مجال تطبيق المادة 56 أصول مدنية المتعلقة بتقدير قيمة الدعوى الخاصة بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه وربطه بقيمة المعقود عليه ؟

ج 587 - تُطبق المادة 56 عندما تهدف الدعوى إلى تثبيت صحة العقد أو إبطاله أو فسخه ، أما إذا كانت الدعوى ترمي إلى المطالبة بمبلغ معين فإن الاختصاص النوعي يتعين بنسبة هذا المبلغ (نقض رقم 690 تاريخ 10 / 4 / 1963 ، مجلة القانون لعام 1963 ص 448) (استانبولي ج1 ص 460).

س 588 - بماذا تقدر قيمة الدعوى المتضمنة طلب صحة العقد أو إبطاله أو فسخه من أجل تقرير الاختصاص النوعي ؟

ج 588 - تقدر بقيمة المعقود عليه وليس بالبدل أو الثمن المعقود عليه (نقض رقم 673 تاريخ 6 / 7 / 1959 ، مجلة القانون لعام 1959 ص 544) (استانبولي ج1 ص 462)

س589 - رهن مقترض أواني فضية لدى المقرض ضماناً لقرض بمبلغ من النقود ، وبعد ذلك أبدى المقترض استعداده لسداد القرض وإنهاء الرهن وطلب استرداد الأواني الفضية المرهونة ، فكيف يتم تحديد الاختصاص القيمي في دعوى إنهاء الرهن واسترداد الأشياء المرهونة ؟

ج589 - يتم تحديد الاختصاص القيمي بحسب قيمة الأشياء المرهونة عملاً بالمادة 56 أصول مدنية (نقض أساس 3082 قرار 1215 تاريخ 24 / 7 / 1984 ، المحامون لعام 1984 ص 523) (استانبولي ج1 ص 464)

س590 - انطوت دعوى على مطالب متعددة مختلفة النوع ولا تتجزأ ، فكيف يتم تقدير قيمتها لتعيين الاختصاص ؟

ج590 - يجب تعيين الجزء الغالب منها وتقدير قيمته لتعيين الاختصاص (نقض أساس عقاري 11 قرار 165 تاريخ 16 / 6 / 1973 المحامون لعام 1973 ص 235) (استانبولي ج1 ص 470)

س591 - كيف يتحدد تقدير قضايا بدل استثمار مطعم لمدة معينة ؟ وإذا طالب المدعي ببذل استثمار عن فترة معينة ثم طالب بعد ذلك ببذل استثمار عن نفس المطعم لمدة لاحقة في نفس الدعوى ، فهل يعد ذلك طلباً عارضاً أم طلباً أصلياً ؟ وهل يؤثر ذلك على اختصاص المحكمة ؟

ج591 - تخضع قضايا بدل الاستثمار للقواعد العامة للاختصاص لعدم وجود نص على جعلها من اختصاص محكمة معينة .

ولا تعد المطالبة اللاحقة طلباً عارضاً بالمعنى الفقهي لتعريف الطلب العارض ، وإنما هي مطالب أصلية يقتضي لبقاء الاختصاص للمحكمة النازرة في الدعوى أن لا تخرج إذا أضيفت إلى المطالب الواردة في الدعوى الأصلية عن النصاب الكمي لهذه المحكمة استهزاء بالمادة 59 أصول مدنية ، وإذا تجاوزت النصاب الكمي للمحكمة النازرة في الدعوى يتوجب عليها أن ترد الدعوى لعدم الاختصاص (نقض أساس 350 رقم 147 تاريخ 10 / 5 / 1975 ، المحامون لعام 1975 ص 510) (استانبولي ج1 ص 473)

س592 - اشتملت دعوى على طلبات متعددة تستند إلى عدة عقود شحن وكانت الجهة المدعى عليها شركة ملاحية تمثل البواخر المدعى عليها ؟ فهل تُقام دعوى واحدة أم دعاوى متعددة بقدر عدد المدعى عليهم ؟

ج592 - لما كانت دعوى المدعي مستندة إلى عدة عقود شحن فهذا يعني أنها تتضمن عدة دعاوى من غير الجائز جمعها في دعوى واحدة ولو كانت الشركة الملاحية المدعى عليها تمثل البواخر المدعى عليها (نقض أساس 4838 رقم 1899 تاريخ 25 / 7 / 1986 ، المحامون لعام 1988 ص 153) (استانبولي ج 1 ، ص 476 - 477) .

س593 - ما المقصود بـ "السبب القانوني الواحد" في معرض تطبيق المادة 59 أصول مدنية؟

ج593 - السبب هو الأساس القانوني الذي تُبنى عليه الدعوى أي منشأ الالتزام سواء كان عقداً أو إرادة منفردة أو عملاً غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو نصاً قانونياً ، ولا يُقصد بالسبب الأدلة أي الوسائل التي تؤيد سبب الدعوى أو تثبته (نقض أساس 4838 رقم 1899 تاريخ 25 / 7 / 1986 ، المحامون لعام 1988 ص 153) (استانبولي ج 1 ، ص 476)

س594 - هل يجوز للمدعي أن يجمع في دعواه عدة طلبات ؟

ج594 - نعم ، يجوز له ذلك إذا كانت ناشئة عن سبب قانوني واحد، وفي ذلك توفير للوقت والإجراءات معاً وتفادياً لصدور قرارات متناقضة.

مثال : طلب فسخ تسجيل عقارات من اسم المدعى عليه وإعادة تسجيلها على اسم المدعي الأيالة إليه إرثاً، فتم استئناف قرار المحكمة الابتدائية، وما لبثت الجهة المدعية أن طلبت تشميل الخبرة بمجموع العقارات موضع الدعوى. (نقض هيئة عامة مدنية مخصصة، أساس 427، قرار 179، 21/ 7 / 2019)
المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة لنقض السورية، ج2 ، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، 2019، ص 155، 157).

س595 - هل يجوز للمدعي أن يرفع الدعوى باستدعاء واحد على عدة مدعى عليهم ولو اختلفت الطلبات الموضوعية الموجهة إلى كل منهم واختلف سبب كل منها ؟ وهل يُقيد ذلك المحكمة التي رفع لها هذا الاستدعاء ؟

ج595 - نعم يجوز ذلك طالما أن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى مختصة بها من جميع الوجوه، ولكن للمحكمة تبعاً لمقتضيات حسن سير العدالة أن تفرق بينها ولو من تلقاء نفسها حتى تتمكن من الفصل فيها بغير عناء (نقض أساس 346 قرار 116 تاريخ 27 / 1 / 1965 ، المحامون لعام 1965 ص 6) (نقض 1297 رقم تاريخ 15 / 6 / 1964 ، المحامون لعام 1964) (استانبولي ج 1 ص 477 ، 478)

س596 - هل يجوز إقامة دعوى واحدة من مدعين مختلفين يطالبون فيها بحقوق ناشئة عن عقود عمل مختلفة لوحدة المستند القانوني (كإخلال صاحب العمل بإحدى التزاماته القانونية) ؟

ج596 - لا يجوز ، لأن ذلك يتعارض مع قواعد أصول المحاكمات من جهة ومع قواعد حسن سير العدالة من جهة أخرى ، ولوجود الحاجة لتعدد الأحكام من جهة ثالثة . لأنه لو أن وحدة المستند القانوني تُجيز إقامة عدد من الدعاوى من مدعين مختلفين لأمكن حشر عدد لا يُحصى منها في استدعاء واحد طالما أن كل واحد منها يستند إلى قانون واحد أو حكم واحد في القانون .
(نقض عمالي رقم 350 تاريخ 30 / 3 / 1970 المحامون لعام 1971 ص 190) (استانبولي ج 1 ص 480 - 481)

س597 - انقلبت سيارة فأدى ذلك لوفاة راكبين ، فطالب ورثتهما في استدعاء واحد المدعى عليه (سائق السيارة) بالتعويض الناجم عن وفاة الراكبين، فردت محكمة البداية الدعوى شكلاً لعدم جواز سماعها لاحتوائها على أكثر من مدعي واحد وصُدق هذا الحكم استئنافاً.

ج597 - يعد حكم كل من محكمة البداية والاستئناف غير سليم قانوناً ، لأنه يجوز سماع دعوى واحدة من أكثر من مدع واحد على مدعى عليه واحد أو أكثر إذا كانت الدعوى قائمة على سبب قانوني واحد ضماناً لحسن سير العدالة وعدم صدور قرارات متناقضة في حادث واحد (نقض أساس 635 قرار 203 تاريخ 7 / 3 / 1977 ، المحامون لعام 1977 ص 188) (استانبولي ج 1 ص 483)

س598- قام شخص بقطع المياه المارة في أرضه مما سبب ضرراً لجارين له أصاب أشجارهما ومزروعاتهما ، فكيف تقدر قيمة الدعوى في هذه الحالة ؟

ج598 - مادام لكل مدع عقاره وضرره المقدر ولا توجد رابطة قانونية تربط بينهما ، فتقدير قيمة الدعوى يكون على أساس كل مطلب لأحد المدعين على حدة. (نقض أساس عقاري 309 قرار 370 تاريخ 12 / 6 / 1978 ، المحامون لعام 1978 ص 353)

س599 - ادعاء قائم على أكثر من سبب قانوني واحد ولكن يوجد ارتباط بين الطلبات المقدمة ، فهل يجوز قبول الادعاء من المدعين بدعوى واحدة ؟

ج599 - نعم (نقض رقم 1775 تاريخ 30 / 11 / 1980 ، المحامون لعام 1981 ص 301) (استانبولي ج 1 ص 486)

س600 - إذا كان المبلغ المدعى به جزءاً من حق أو رصيذاً ناشئاً عن حق هو في ذاته موضوع نزاع وغير معترف به ، فكيف تُقدر قيمة الدعوى ؟

ج600 - لا تُحدد قيمة الدعوى بالمبلغ المدعى عليه ، والاختصاص النوعي لا يكون تعيينه على أساس هذا المبلغ وإنما على أساس الدين أو الالتزام المنازع به الذي يقتضي الفصل فيه أولاً (نقض رقم 253 تاريخ 12 / 4 / 1962 ، القانون لعام 1962 ، ص 491) (استانبولي ج 1 ص 488)

س 601 - طالب المدعي بمبلغ 50000 ل.س وهو جزء من حق وقدم سنداً لإثبات ذلك تفوق قيمته 200000 ل.س ، فلمن ينعقد اختصاص النظر بهذا الحق ؟

ج 601 - تُقدر الدعوى بقيمة الجزء من الحق المختلف عليه ولا يؤثر على هذا التقدير السند المثبت للحق لأن قيمة الدعوى لا تتأثر في الأصل بالمستندات التي يلجأ إليها المدعي لتأييد دعواه وإنما بحدود الطلب فيها، ولذلك ينعقد أمر النظر في هذه الدعوى لمحكمة الصلح (نقض رقم 477 تاريخ 6 / 10 / 1968 ، مجلة القانون لعام 1969 ص 224) (استانبولي ج 1 ص 489).

س602 - إذا كان المدعى به أمام محكمة الصلح يشكل جزءاً من موضوع النزاع الذي يخرج عن اختصاصها النوعي ويتوقف الفصل بالمدعى به لديها على الفصل في كامل موضوع النزاع ، فماذا يترتب على محكمة الصلح تقريره ؟

ج602- ينبغي على محكمة الصلح أن تقرر عدم اختصاصها النوعي لعدم جواز تجزئة موضوع النزاع ، ومن ثم فلا يكون من اختصاص محكمة الصلح النظر في الدعوى بقسم من الالتزام الخارج عن اختصاصها ما لم يكن موضوع النزاع والفصل فيه قاصراً فحسب على الجزء الداخل في اختصاصها (نقض رقم 1086 تاريخ 22 / 4 / 1956 ، مجلة القانون لعام 1956 ص 419) (استانبولي ج 1 ص 492)

س603 - اذكر أمثلة لدعاوى لا تقبل تقدير القيمة وبالتالي تعد من اختصاص محكمة البداية ؟

ج603 - 1 - حقوق الشركاء التي لا يمكن تعيينها إلا بعد إجراء التصفية (نقض رقم 316 تاريخ 9 / 5 / 1955) (استانبولي ج 1 ص 496)

2 - طلب حل أو تصفية شركة محاصة قبل التصفية (نقض رقم 80 تاريخ 20 / 2 / 1965 ، القانون لعام 1965 ص 328) (نقض رقم 23 تاريخ 26 / 1 / 1956 ، مجلة القانون لعام 1956 ص 218) (استانبولي ج 1 ص 499 ، 502)

3 - المنازعة على الأجزاء المشتركة من البناء والمعدة للاستخدام المشترك بين جميع ملاك طبقات العقار (نقض غرفة مدنية 2 ،أساس 196 قرار 282 تاريخ 20 / 2 / 2006) (المحامون العدان 3 و4 السنة 72 لعام 2007 ص 386)

4 - المطالبة بهدم جدار الذي أقامه شخص بين عقار وعقار مجاور له ، على اعتبار أن أهمية هذا الجدار تتفاوت وفق رغبات الأطراف (نقض غرفة مدنية 2 أساس 603 قرار 1038 تاريخ 22 / 5 / 1966) (المحامون العدد 6 السنة 31 لعام 1966 ص 212)

س604 - متى لا تكفي وحدة السبب القانوني لقبول دعوى واحدة من مدعين متعددين ؟

ج 604 - عندما يستندون في دعاويهم إلى عقود مختلفة (نقض غرفة مدنية 2 أساس 1337 قرار 1405 تاريخ 11 / 6 / 2007) (المحامون العدان 11 و12 السنة 73 لعام 2008 ص 1571)

س605 - ما أثر عدم دفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة القيمي بأول جلسة ؟

ج 605 - يسقط حقه في إثارة هذا الدفع (نقض غرفة مدنية 2 ،أساس 1932 قرار 1498 تاريخ 23 / 10 / 2000) (المحامون العدان 11 و12 السنة 67 لعام 2002 ص 1096)

س606 - متى يجوز إقامة دعوى واحدة من قبل عدة مدعين ؟

ج 606 - إذا كانت حقوقهم ناشئة من التزام واحد سواء أكان عقداً أو عملاً غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو غير ذلك (نقض غرفة مدنية 2 أساس 652 قرار 616 تاريخ 3 / 4 / 2007) (المحامون العدان 9 و10 السنة 73 لعام 2008 ص 1312).

س607 - إذا كان العقد غير مسمى ومزيجاً بين الإيجار والوديعة ، فلن ينعقد اختصاص نظر النزاع المتعلق به ؟

ج 607 - إذا كان العقد غير مسمى ومزيجاً بين الإيجار والوديعة فإنه يخرج من دائرة عقود الإيجار البحتة ويكون الاختصاص في رؤية النزاع وفقاً لقواعد الاختصاص القيمي (نقض غرفة مدنية 3 أساس 3167 قرار 2773 تاريخ 3 / 10 / 2000) (المحامون العدان 3 و4 السنة 68 لعام 2003 ص 327)

س608 - إن طلب استعادة العربون لاستحالة تنفيذ العقد يستلزم فسخ العقد ، فهل يتبع تحديد الاختصاص مبلغ العربون أم قيمة المبلغ المعقود عليه ؟

ج 608 - قيمة المبلغ المعقود عليه (نقض مدني أساس 1262 قرار 2444 تاريخ 31 / 10 / 1964) (المحامون العدد 8 السنة 29 لعام 1964 ص 280)

س609 - هل تبدل غرامة الإنكار (وهي الغرامة التي تُدفع لقاء جزاء إنكار الدين أمام دائرة التنفيذ) من الاختصاص القيمي ؟

ج 609 - كلا، لأنها من التضمينات التي لا تدخل في تقدير الدعوى عند رفعها (نقض أساس 681 قرار 834 مبالغ تاريخ 29 / 12 / 1968) (المحامون العدد 2 و3 السنة 34 لعام 1969 ص 5)

س610 - تعدد المستأجرون لعقار واحد ، فهل يمكن إقامة دعوى واحدة عليهم بطلب الإخلاء ، على الرغم من أن تواريخ عقودهم مختلفة ، ويشغل كل منهم جزءاً مستقلاً من العقار ؟

ج610 - نعم ، وذلك لوحدة السبب القانوني(نقض دائرة مدنية 4 أساس 291 قرار 381 تاريخ 24 / 6 / 1972) (المحامون العدد 8 السنة 37 لعام 1972 ص 250)

س611 - مزارعون يزارع كل منهم على قطعة مستقلة عن القطع التي يزارع عليه الباقون، ولا توجد رابطة تربطهم ببعضهم البعض . هل يجوز الجمع بينهم بدعوى مزارعة واحدة ؟

ج611 - كلا ، ويجب مداعة كل منهم على حدة. (نقض غرفة مدنية 4 أ، أساس 149 قرار 113، تاريخ 2 / 6 / 2017) (المحامون الأعداد 8-5 ، 2017 ، ص 414).

الاختصاص المحلي

(المواد 81 - 94)

المادة 81 :

يتحدد الاختصاص المحلي على الوجه المبين في المواد الآتية :

المادة 82 :

أ - في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.

ب - إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في سورية فللمحكمة التي يقع في دائرتها سكنه المؤقت.

ج - إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم.

المادة 83 :

أ - في الدعاوى العينية العقارية والدعاوى الشخصية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة، أما إذا تعددت العقارات كان الاختصاص للمحكمة التي يقع أحدها في دائرتها.

ب - تُعد قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفقرة السابقة من النظام العام ، وعلى المحكمة أن تنظرها من تلقاء نفسها ويجوز للأطراف إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

المادة 84 :

أ - في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات أو الجهات العامة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو الجهة العامة أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو الجهة العامة على أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر.

ب - يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو الجهة العامة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.

المادة 85 :

الدعاوى المتعلقة بالتركات أو التي يرفعها الدائن قبل قسمة التركة تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل فتح التركة، وكذلك الدعاوى التي يرفعها بعض الورثة على بعض قبل قسمة التركة.

المادة 86 :

في المواد التي فيها اتفاق على محل مختار لتنفيذ عقد يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحل المختار للتنفيذ.

المادة 87 :

في المنازعات المتعلقة بالإفلاس أو الإعسار المدني يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به.

المادة 88 :

في المنازعات المتعلقة بالتوريدات و الأشغال وأجور المساكن وأجور العمال والصناع يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق أو نُفذ.

المادة 89 :

في المنازعات المتعلقة بطلب بدل التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه أو مكان المال المؤمن عليه.

المادة 90 :

في المواد التجارية يكون لاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة أو التي في دائرتها يجب الوفاء.

المادة 91:

في الدعاوى المتعلقة بالنفقة والحضانة والرضاع والمهر يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعي.

المادة 92 :

في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء مؤقت أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها.

المادة 93 :

في المنازعات المتعلقة بمصروفات الدعاوى وأتعاب المحاماة إذا وقعت بصورة تبعية يكون الاختصاص للمحكمة التي فصلت في أصل الدعوى على أن لا يخل ذلك في الأحكام الواردة في قانون المحاماة.

المادة 94 :

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في سورية ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بمقتضى الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو سكنه، فإن لم يكن له موطن ولا سكن في سورية كان الاختصاص لمحكمة دمشق.

الاجتهاد القضائي :

س612 - هل يؤثر تغيير المدعى عليه لإقامته على الاختصاص المحلي ؟

ج612 - إن الذي يحدد الاختصاص المحلي هو مكان إقامة المدعى عليه بتاريخ رفع الدعوى، ولا تلحق الدعوى به بعد ذلك لتغيير محل إقامته (نقض هيئة عامة أساس 1544 قرار 15 تاريخ 9/2/2009) (المحامون العددان 7 و8 السنة 75 لعام 2010 ص 1127).

س613- المعول عليه في الاختصاص المحلي وفق المادة 82 أصول مدنية في دعاوى الحقوق الشخصية والمنقولة للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه. فماذا يعني موطن المدعى عليه؟

ج613 - موطن المدعى عليه يعني محل إقامته، وليس مكان عمله. (نقض غرفة مدنية 4، أساس 211 قرار 169، تاريخ 20 / 2 / 2017) (المحامون الأعداد 9- 12، 2017 ، ص 645).

س614- هل المحكمة ملزمة بإعلان اختصاصها المكاني بقرار إعدادي تتخذه أثناء جلسات المحاكمة ؟

ج614 - المحكمة ليست ملزمة بذلك (نقض غرفة مدنية 1، أساس 906 قرار 686 تاريخ 16 / 11 / 200) (المحامون العدان 11 و 12 السنة 76 لعام 2011 ص 1635)

س615- ما هي الحالة التي يستطيع فيها المدعى عليه الدفع بالاختصاص المكاني في أول جلسة استئنافية ؟

ج615 - حالة تغيب المدعى عليه عن حضور جلسة المحاكمة أمام محكمة البداية (نقض غرفة مدنية أولى قرار 739 أساس 6868 تاريخ 11 / 4 / 1991 ، المحامون لعام 1996 العدد 9 و 10 ص 926)

س616 - هل توجد أهمية لمكان إنشاء عقد الزواج في تحديد الاختصاص المكاني في القضايا الشرعية ؟

ج616 - لا عبء لمكان إنشاء عقد الزواج في تحديد الاختصاص المكاني في القضايا الشرعية إلا إذا كان عقد الزواج يتضمن الاتفاق على اختصاص محكمة معينة (نقض غرفة شرعية أساس 1470 قرار 2295 تاريخ 28 / 11 / 2005) (المحامون العدان 3 و 4 السنة 72 لعام 2007 ص 453)

س617 - أين تُقام دعوى تسليم عقار ، في محكمة موقع العقار أم في محكمة موطن المدعى عليه ؟

ج617- دعوى تسليم العقار هي دعوى شخصية وليست دعوى عينية عقارية مما يجعل الاختصاص فيها لمحكمة موطن المدعى عليه أو أحد المدعى عليهم (نقض غرفة مدنية 2 أساس 1708 قرار 2434 تاريخ 31 / 12 / 2001) 9 (المحامون العدان 9 و 10 السنة 69 لعام 2004 ص 870).

س618 - بماذا يفترق الاختصاص الجزائي المكاني عن الاختصاص المدني المكاني ؟

ج618 - الاختصاص الجزائي المكاني من النظام العام (نقض هيئة عامة أساس 1189 قرار 333 تاريخ 23 / 7 / 2007) (المحامون العدان 1 و 2 السنة 73 لعام 2008 ص 71) ، بينما لا يعد الاختصاص المكاني المدني من النظام العام إلا في الدعاوى العينية العقارية والدعاوى الشخصية العقارية ودعاوى الحيازة (م 83 فقرة ب أصول مدنية) ، لأن قواعد الاختصاص المكاني المدني موضوعا لمصلحة المتقاضين سواء أكان ذلك قبل عرض النزاع على القضاء أم أثناء نظره (نقض غرفة إجارية أساس 627 قرار 702 تاريخ 22 / 5 / 2006) (المحامون العدان 1 و 2 السنة 72 لعام 2007 ص 55)

س619 - أين تُقام مكانياً دعوى أجر مثل العقار ؟

ج619 - دعوى أجر مثل العقار هي دعوى شخصية تتبع محكمة إقامة المدعى عليه (نقض رقم 572 تاريخ 16 / 3 / 1965 ، المحامون لعام 1965 ص 126)

س 620 - ما أثر تنظيم الكاتب بالعدل سنداً خارج اختصاصه المكاني ؟

ج620 - يفقد السند صفته الرسمية (نقض قرار 47 أساس 1765 تاريخ 27 / 2 / 1986 ، المحامون 87 ص 450)

س621 - إذا رفع المدعي دعواه في محكمة غير مختصة مكانياً فهل يلزم المدعى عليه على تحمل عناء السفر وتكبد المصاريف ليحضر المحاكمة ويؤدي الدفع بعدم الاختصاص ؟

ج621 - لا يوجد مستند قانوني يجبره على ذلك ، ويكفي إبداء هذا الدفع عن طريق البريد ولا سيما إذا وثق أمام قاض في بلد المدعى عليه (نقض رقم 504 أساس 343 تاريخ 29 / 10 / 1972 المحامون لعام 1973 ص 379) (استانبولي - ج 2 - ص 1268)

س622 - هل يختلف الاختصاص المكاني لدعوى التفريق عن الاختصاص المكاني لدعوى النفقة ؟

ج622 - نعم حيث تخضع دعوى التفريق للاختصاص المكاني المنصوص عليه في المادة 81 وما يليها (أي محكمة موطن المدعى عليه) ، أما الاختصاص المكاني لدعوى النفقة فيكون للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعي (م 91 أصول مدني) (نقض غرفة شرعية ، أساس 155 قرار 34 تاريخ 30 / 1 / 1975 المحامون 1975 ص 191) (استانبولي ج 2 ص 1270)

س623 - هل يصح أن يتفق الخصوم على اختصاص محكمة ما فيجعلوا اختصاصها شاملاً قضايا لم تكن مختصة بها وفقاً للقواعد العامة للاختصاص المحلي ؟

ج623 - نعم ولكن لا يصح هذا الاتفاق إلا في الحالات التي لا يكون فيها هذا الاختصاص من النظام العام (راجع المادة 83 فقرة ب) ، إذن توسيع اختصاص المحكمة باتفاق الخصوم ممكن ، كما إذا اتفق الفريقان على جعل الاختصاص لمحكمة مقام المدعي أو لمحكمة محل انعقاد العقد أو تنفيذه بدلاً من محكمة مقام المدعى عليه فيما عدا الحالات التي يكون فيها الاختصاص المحلي مطلقاً كاختصاص المحكمة التي أعلنت الإفلاس (نقض أساس عمالي 559 قرار 362 تاريخ 26 / 3 / 1973 ، المحامون 1973 ص 131) (استانبولي ج 12 ص 1275)

س624 - إذا اختار المدعي الشخصي إقامة الدعوى بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم أمام المحاكم المدنية ، فهل من شأن ذلك أن يغير من قواعد الاختصاص المحلي أو النوعي لتلك المحاكم بسبب نشوء الضرر عن جريمة ؟

ج624 - على المدعي في هذه الحالة التقيد بالاختصاص المحلي والنوعي الخاص بالمحاكم المدنية (نقض رقم 415 تاريخ 8 / 1 / 1955 ، مجلة القانون 1955 ص 371) (استانبولي ج 2 ص 1278)

س625 - هل المحكمة التي قامت بتنظيم صك الزواج مخولة برؤية الخصام الناشئ عنه ؟

ج625 - لا ، ويبقى الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه (نقض رقم 373 تاريخ 27 / 6 / 1967 ، مجلة القانون 1967 ص 815) (استانبولي ج 2 ص 1283)

س626 - هل المحكمة التي أُلقت الحجز مختصة في رفعه ولو لم تكن الأشياء المحجوزة في مكان غير داخل في منطقتها ؟

ج 626- نعم (نقض رقم 3059 تاريخ 30 / 12 / 1965 ، مجلة القانون 1966 ص 291) (استانبولي ج 2 ص 1284)

س627 - إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم (كما تنص على ذلك المادة 82 فقرة ج أصول مدنية) ، فهل يوجد قيد أو شرط على ذلك ؟

ج627 - نعم ، وهو عدم وجود تواطؤ بين المدعي وأحد المدعى عليهما بقصد جر المدعى عليه الآخر إلى محكمة غير محكمته الطبيعية (أي محكمة موطنه) (نقض رقم 3059 تاريخ 30 / 12 / 1965 ، مجلة القانون 1966 ص 291) (استانبولي ج 2 ص 1284) فتحديد إقامة أحد المدعى عليهم خلافاً للحقيقة وإلزام باقي المدعى عليهم الانتقال إلى محاكم في غير محال إقامتهم إنما يعتبر تحايلاً على قواعد الاختصاص المحلي (نقض أساس 12 قرار 436 تاريخ 16 / 3 / 1982) (استانبولي ج 2 ص 1304)

س628 - هربت مطلقة ابنتها الموجودة عند أبيها إلى بيتها . أين تُنظر مكانياً هذه الدعوى ؟ وأين تُنظر دعوى الأب الذي يُطالب بضم ولده إليه لتجاوز الولد سن الحضانة ؟

ج 628 - تُنظر في محكمة موطن المدعى عليها ، لأنها دعوى ولاية وضم الابنة إلى وليها ولا تدخل في مفهوم الحضانة (نقض قرار 498 تاريخ 11 / 12 / 1966 ، المحامون 1967) (استانبولي ج 2 ص 1286) ، وتُنظر كذلك دعوى الأب الذي يُطالب بضم ولده إليه لتجاوز الولد سن الحضانة أمام محكمة موطن المدعى عليها لأنها دعوى ولاية تخضع لقواعد الاختصاص المحلي الواردة في المادة 82 أصول مدنية (نقض شرعي أساس 259 قرار 267 تاريخ 25 / 3 / 1987 ، المحامون لعام 1987 ص 80) (استانبولي ج 2 ص 1301)

س629 - ما المحكمة المختصة مكانياً بنظر المنازعات على المهر ؟

ج629 - المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعي (م 91 أصول مدنية)

س630- تبلغ المدعى عليه مذكرة التبليغ بالذات في دمشق مع أن موطنه في اللاذقية ، هل يمكن أن تُقام عليه الدعوى في دمشق باعتبارها المكان الذي تبلغ فيه المذكرة ؟

ج 630 - لا يمكن ذلك ، لأن المادة 82 أصول مدنية أوجبت أن يكون الاختصاص في دعاوى الحقوق الشخصية لمحكمة موطن المدعى عليه (نقض رقم 106 تاريخ 28 / 3 / 1968 ، المحامون 1968 ص 316) (استانبولي ج 2 ص 1288)

س631 - سُجل عقد الزواج في غير محل إقامة الزوجة ، فهل من شأن ذلك إبطال اختصاص محكمة موطن الزوجة بالنسبة لدعوى المتابعة ؟

ج 631 - لا ، فيجب رفع الدعوى في محكمة موطن المدعى عليها (نقض شرعي 449 تاريخ 7 / 11 / 1966) (استانبولي ج 2 ص 1290)

س 632 - تصدت محكمة لنظر دعوى لا تدخل في اختصاصها محلياً بحجة عدم وجود نص يستدرك حالة وجود استحالة لدى المدعي الشخصي للمطالبة بحقه أمام المرجع الذي ينظر دعوى الحق العام ؟ فهل تصديها لنظر الدعوى صحيح قانوناً ؟

ج 632 - إن تصدي المحكمة لنظر الدعوى غير صحيح قانوناً ، لأنها في هذه الحالة تجاوزت التطبيق وتدخلت في التشريع فأوجدت نصاً قانونياً للتصدي لدعوى لا تدخل في اختصاصها محلياً (نقض رقم 569 تاريخ 7 / 4 / 1979 ، المحامون 1979 ص 303) (استانبولي ج 2 ص 1294)

س 633 - ما المحكمة المختصة مكانياً بنظر دعوى أجرة العقار ؟

ج 633 - ينعقد اختصاص النظر في دعوى أجرة العقار للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار لأنها دعوى شخصية عقارية .

س 634 - هل وجود نص في السند يحدد مكان الدفع يعد تنازلاً عن الاختصاص المحلي لمحكمة موطن المدعى عليه ؟

ج 634 - كلا ، ولذلك فإن تعيين محل مختار لتنفيذ العقد يجب أن يكون صريحاً وثابتاً بصورة واضحة لأنه يتضمن تنازلاً من المدعى عليه عن حقه في أن يتم اختصاصه أمام محكمة موطنه ، وكان تعيين مكان للدفع لا يعدو كونه تسهلاً للدائن ولا يفيد تنازل المدين عن مقاضاته في موطنه (نقض أساس 423 قرار 1376 تاريخ 24 / 6 / 1967 ، المحامون لعام 1967 ص 362) (استانبولي ج 2 ص 1317)

س 635 - بماذا ينحصر الاختصاص المحلي لمحاكم المحافظات في الدعاوى المقامة على الدولة ؟

ج 635 - إن كان من الجائز مداعة الوزارة في جميع المحافظات على اعتبار أن لها دوائر فيها إلا أن الاختصاص المحلي لمحاكم المحافظات ينحصر في المسائل المتصلة بهذه المحافظات تطبيقاً للمادة 84 فقرة ب أصول مدنية (نقض رقم 1023 تاريخ 23 / 5 / 1964 ، المحامون 1964 ص 604) (استانبولي ج 2 ص 1323)

س 636 - عُقدت وثيقة تأمين في حلب التي هي أيضاً موطن المؤمن عليه ومكان السيارة المؤمن عليها ؟ ما المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بوثيقة التأمين المذكورة ؟

ج 636 - محاكم حلب هي المختصة بنظر النزاع وفقاً للمادة 89 أصول مدنية (نقض رقم 240 تاريخ 10 / 3 / 1960 ، المحامون 1960 ص 1) (استانبولي ج 2 ص 1324)

س 637 - أين يُقاضى الشريك المكلف بإدارة شركة المحاصة ؟

ج 637 - يُقاضى أمام محكمة موطنه لأن شركة المحاصة ليس لها شخصية اعتبارية وينحصر كيانه بين المتعاقدين وليس لها مركز إدارة حتى ولو كان الالتزام في أصله من المواد التجارية ، ولذلك لا تُطبق المادة 90 وإنما 82 فقرة أ من قانون أصول المحاكمات المدنية (نقض أساس 1275 قرار 2112 تاريخ 8 / 11 / 1982 ، المحامون لعام 1982 ص 527) (استانبولي ج 2 ص 1326 - 1329)

س 638 - حدد محل فتح التركة ؟

ج 638 - محل فتح التركة هو آخر موطن للمتوفي استنباطاً من الفقرة 2 من المادة 847 من القانون المدني (نقض رقم 455 تاريخ 23 / 11 / 1965) (استانبولي ج2 ص 1334)

س 6390 - هل من شأن فتح جزء من التركة في سوريا أن يغير من قواعد الاختصاص المحلي؟

ج 639 - كلا ، لأنه من المبادئ المقررة أن محل فتح التركة هو آخر موطن للمورث المتوفي (نقض رقم 485 تاريخ 25 / 5 / 1975 المحامون 1975 ص58) (استانبولي ج2 ص1335)

س640- هل يجوز القياس في معالجة الحالات غير المنصوص عليها على الحالات المنصوص عليها في المسائل القانونية الإجرائية ؟

ج 640- نعم ، لأن سكوت المشرع عن التصريح بحالة لا يمنع من قياس هذه الحالة على أمثالها المنصوص عليها ، ولأن قياس أصل من الأصول العامة أمر لا غنى عنه في معالجة الحوادث ، ولأن النصوص التشريعية تسري على جميع المسائل التي تتناولها النصوص في فحواها كالتى تتناولها في لفظها (المادة 1 فقرة 1 مدني سوري) (نقض رقم 70 تاريخ 10 / 1 / 1957 ، مجلة القانون 1957 ص 212)

س 641 - حدد المحكمة المختصة محلياً في نظر المنازعات في عقود النقل والعمل والمقولة ؟

ج 641- محكمة المدعى عليه أو المحكمة التي تم أو نفذ في دائرتها الاتفاق (نقض أساس 3255 قرار 1682 تاريخ 21 / 9 / 1982) (استانبولي ج2 ص 1349)

س 642 - إذا نُفذ العمل في أكثر من مكان واحد فأى المحاكم مختص مكانياً في نظر دعوى تعويض العمل ؟

ج 642 - إن قضاة الأمكنة المتعددة مختصون محلياً بنظر هذه الدعوى (نقض رقم 706 تاريخ 13 / 4 / 1963) (استانبولي ج2 ص 1352)

س 643 - ما السبب الذي دعا المشرع في المادة 84 أصول مدنية إلى اختيار المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو الجهة العامة للنظر في المنازعات المتعلقة بهذه الكيانات ؟

ج 643 - رعاية جانب العدالة التي يقضي باختيار محكمة على مقربة من مركز هذه الكيانات لسهولة الرجوع إلى سجلاتها ودفاترها (نقض رقم 357 تاريخ 30 / 3 / 1971) (استانبولي ج2 ص 1355)

س 644 - هل تمتد سلطة القاضي في تقدير التعسف في عقود الإذعان إلى قواعد التحقيق المبينة في قانون أصول المحاكمات والقانون المدني أم تقتصر على حدود أصل الحق ؟

ج 644 - لا تمتد سلطة القاضي في تقدير التعسف في عقود الإذعان إلى قواعد التحقيق المبينة في قانون أصول المحاكمات والقانون المدني ، وإنما ينبغي أن يتقيد بها وأن يأخذها أخذاً

صحيحاً ، فإن خالفها أو أخطأ في تطبيقها أو في تأويلها فسد رأيه فيهما وسرى هذا الفساد إلى الحكم بالضرورة. فقواعد تنظيم مرفق القضاء وتأمين حسن سير العدالة وأحكام ولاية المحاكم واختصاصها المكاني التي تهدف إلى التيسير على كل راغب في الوصول إلى القضاء مما يُخرج قواعد إجراءات المحاكمات وأحكام الولاية والاختصاص عن دائرة عقود الإذعان التي تبقى منحصرة في حدود أصل الحق (نقض رقم 357 تاريخ 30 / 3 / 1970 ، المحامون 1971 ص 86) (استانبولي ج2 ص 1359 - 1360)

س 645 - في حال عدم التصريح بمكان الأداء في متن الشيك ، فما هي المحكمة التي يدخل الفصل في الخلاف الناشئ عن هذا الشيك في اختصاصها المكاني ؟

ج 645 - إذا لم يذكر مكان الأداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع، وإذا ذكرت عدة أماكن بجانب اسم المسحوب عليه يكون الشيك مستحق الأداء في أول محل مبين فيه (م 352 فقرة 1 قانون التجارة) ، وبالتالي يدخل الفصل في الخلاف الناشئ عن هذا الشيك ضمن الاختصاص المكاني للقاضي التابع له مكان الدفع (نقض أساس 3039 تاريخ 24 / 10 / 1954 ، مجلة القانون لعام 1954 ص 960) (استانبولي ج2 ص 1370)

س 646 - عرض سمسار وساطته لبيع بناء في حلب ولكن مالكة مقيم في بيروت ، فقبل المالك الوساطة مع تعديل في السعر ، فوافق السمسار المقيم في حلب على ذلك وتم البيع . فما هي المحكمة صاحبة الاختصاص المكاني لنظر نزاع في هذا البيع ؟

ج 646 - إن إرادة المتعاقدين قد تلاققت في مكان وجود السمسار لأن التعاقد بين غائبين يعتبر قد تم في المكان والزمان اللذين صدر فيهما القبول ، وبالتالي فإن محاكم حلب هي المختصة مكانياً في نظر المنازعات الناشئة عن العقد باعتبارها مكان تمام العقد ولو كان المدعى عليه مقيماً في بلدة أخرى خارج نطاق ولايتها (نقض رقم 105 تاريخ 3 / 3 / 1964 ، مجلة القانون 1964 ص 394) (استانبولي ج2 ص 1374)

س 647 - هل إثارة موضوع الدفع بعدم الاختصاص النوعي قبل إثارة الدفع بعدم الاختصاص المحلي يؤدي إلى إسقاط الدفع الأخير ؟

ج 647 - كلا (نقض أساس 1922 قرار 1141 تاريخ 16 / 12 / 1972) (استانبولي ج2 ص 1387)

س 648 - هل ما نص عليه في المادة 92 أصول مدنية يفيد حصر الاختصاص بالمحكمتين المذكورتين فيها (موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها) وإلغاء القواعد العامة للاختصاص المطبقة على النزاع الأصلي ؟

ج 648 - كلا ، لأن القضاء المستعجل هو فرع من القضاء العادي فإذا كانت المحكمة مختصة أصلاً بنظر النزاع فإنها تكون بالتبعية مختصة باتخاذ التدبير المستعجل المتعلق بأصل النزاع (نقض أساس 1922 قرار 1141 تاريخ 16 / 12 / 1972) (استانبولي ج2 ص 1388)

س 649 - في المنازعات المتعلقة بمصروفات الدعاوى وأتعاب المحاماة إذا ما رفعت الدعوى فيهما بصورة مستقلة ، لأي محكمة ينعقد نظر المنازعة فيهما ؟

ج 649 - يخضع الاختصاص للقواعد العامة التي يتقرر بها الاختصاص تبعاً للمبلغ المدعى به ، أي إذا ما رفعت بصورة أصلية فإنها تتبع الاختصاص القيمي (نقض رقم 123 تاريخ 4 / 11 / 1967) (استانبولي ج2 ص 1391)

س 650 - إذا تم العقد في سورية والمدعى عليه أجنبي ليس له موطن فيها ، فما هي المحكمة صاحبة الاختصاص في النظر بالنزاع الناشئ عن العقد ؟

ج 650 - المحاكم السورية أي محكمة المدعي ما لم يكن الطرفان قد اختارا مكاناً معيناً لتنفيذ العقد بحيث تكون محكمة هذا المكان هي المختصة (نقض رقم 143 تاريخ 30 / 1 / 1964 ، مجلة القانون لعام 1964 ص 323) (استانبولي ج2 ص 1395)

س 651 - ما المحكمة المختصة محلياً في نظر المنازعات المتعلقة بالشركات ؟ أو فروعها ؟

ج 651 - تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها (المادة 15 فقرة 3 من قانون الشركات السوري)

وتكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع (المادة 15 فقرة 4 من قانون الشركات السوري)

س 652 - كيف نحدد الاختصاص المكاني للمحكمة الجمركية ؟

ج 652 - يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة الجمركية بمكان وقوع المخالفة الجمركية بصرف النظر عن موطن أو محل إقامة مرتكب المخالفة (نقض غرفة جمركية أساس 995 قرار 2140 تاريخ 6 / 6 / 2011) (المحامون السنة 80 لعام 2015 ص 687)

س 653 - هل يملك الخصوم الاتفاق على عرض النزاع على محكمة يخرج بحسب القواعد العامة التي وضعها القانون عن دائرة اختصاصها المحلي ؟

ج 653 - نعم ، لأن قواعد الاختصاص المحلي لا تتعلق بالنظام العام (ما لم يكن الاختصاص المحلي من النظام العام) (نقض قرار رقم 1025 تاريخ 8 / 5 / 1965) (مجلة القانون العدد 7 السنة 16 ، 1965 ، ص 627)

س 654 - دفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة المحلي و استمهل لجلسة أخرى ثم دفع ببراءة ذمته .

ج 654 - إن دفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة المحلي و استمهاله لجلسة أخرى ثم دفعه ببراءة ذمته أي إنه بحث في الموضوع دون أن يعيد التمسك بعدم الاختصاص، أو يوضح أن دفعه في الأساس هي من قبيل الاحتياط ، مما يُسقط حقه بإثارة هذا الدفع الذي يسقط بإبداء أي دفع موضوعي لم يرد على سبيل الاحتياط (نقض قرار أساس 266 قرار 156 تاريخ 30 / 3 / 1967) (المحامون العدد 5 السنة 32 لعام 1967 ص 224)

شمول اختصاص المحكمة في خصومة معينة

س 655 - أقيمت دعوى أمام محكمة بجزء من الحق المدعى به أمام محكمة أخرى ، فهل تُرد الدعوى أمام المحكمة الثانية أم لا ؟

ج 655- لا تُرد الدعوى ما لم يكن قد صدر حكم فاصل في النزاع بالدعوى الأولى ، وإنما تُحال الدعوى إلى تلك المحكمة (نقض 1923 تاريخ 6 / 9 / 1964 ، المحامون لعام 1974 ص 283) (استانبولي ج 2 ص 1755)

س 656 - ما محل الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها والذي يؤدي لردها ؟

ج 656 - يكون هذا الدفع عند صدور حكم فاصل للنزاع ولو كان حكماً غير مكتسب الدرجة القطعية على اعتبار أن هذا الحكم يبقى عنواناً للحقيقة بحيث لا يجوز تجديد النزاع بشأن ما قضى به أمام محكمة أخرى (نقض 1923 تاريخ 6 / 9 / 1964 ، المحامون لعام 1974 ص 283) (استانبولي ج 2 ص 1755)

س 657 - هل يعد قرار القاضي باعتبار الدعوى مستأخرة ووقف الخصومة فيها قراراً نهائياً يوجب رفع يد المحكمة عن الدعوى ؟

ج 657 - ليس للقاضي وفقاً للمادة 165 أصول مدنية أن يقرر وقف الخصومة بقرار نهائي يرفع به يده عن الدعوى (نقض رقم 1974 تاريخ 20 / 6 / 1955 ، المحامون 1955 ص 289) (استانبولي ج 3 ص 156)

س 658 - متى لا يمكن الأمر بوقف الدعوى تطبيقاً لحكم المادة 165 أصول مدنية ؟

ج 658- إذا كان من الممكن أن يؤخذ الحكم من عناصر النزاع المكلفة المحكمة بإصدار حكمها في شأنه (نقض رقم 231 تاريخ 12 / 5 / 1965 ، القانون لعام 1065 ص 391) (استانبولي ج 3 ص 159)

س 659 - إذا اختار المدعي الطريق المدني لاقتضاء حقه ، هل يجوز له أن يعدل إلى المقاضاة بنفس الحق لدى القضاء الجزائي ؟

ج 659 - لا يجوز له ذلك سنداً للمادة 5 أصول جزائية (نقض رقم 231 تاريخ 12 / 5 / 1965 ، القانون لعام 1065 ص 391) (استانبولي ج 3 ص 159)

س 660 - أوقفت المحكمة الدعوى حتى يتسنى للمدعي إبراز الوثائق الرسمية التي تثبت دعواه

ج 660 - لا يجوز للمحكمة الحكم بوقف الدعوى في هذه الحالة ، لأن هذه الوثائق لا تؤلف مسألة أخرى يتوقف الفصل في موضوع الدعوى على الفصل فيها، ولذلك كان على المحكمة أن تكلف المدعي بإثبات دعواه وتمهله مهلة مناسبة حتى إذا قدم بيينة مقبولة حكمت في دعواه ، وإن عجز عن الإثبات بعد انقضاء المهلة حكمت برد دعواه (نقض رقم 48 لعام 1969 ن المحامون لعام 1969 ص 10) (استانبولي ج3 ص 162)

س 661 - هل قرار رئيس محكمة البداية باستئخار النظر في الدعوى لحين البت في تزوير وثائقها أمام القضاء الجزائي يرفع يد محكمة البداية عن الدعوى وينقل لمحكمة الاستئناف ولاية الفصل فيها ؟

ج 661 - كلا (نقض رقم 99 تاريخ 13 / 2 / 1975 ، المحامون لعام 1975 ص 236) (استانبولي ج3 ص 163)

س 662 - هل يُعد توقيف أحد المدعى عليهم سبباً يبرر وقف الخصومة ؟

ج 662 - كلا ، لأنه تجوز محكمة الشخص سواء أكان موقوفاً أو لا بشرط تمثيله في المحكمة بصورة سليمة، ولأن حالة توقيف أحد المدعى عليهم ليست من المسائل التي يتعلق الحكم على الفصل فيها (نقض أساس 1989 قرار 2428 تاريخ 19 / 12 / 1977 ، المحامون لعام 1977 ص 441) (استانبولي ج3 ص 169)

س 663 - هل إقامة الدعوى الجزائية بجريمة حلف يمين كاذبة من شأنه أن يؤدي إلى وقف نظر الدعوى المدنية ؟

ج 663 - كلا ، مادامت اليمين بيينة من البيانات التي تحسم النزاع (نقض رقم 1998 تاريخ 8 / 11 / 1978 ، المحامون 1978 ص 57) (استانبولي ج3 ص 171)

س 664 - في دعوى إنهاء عقد الرهن إذا أقام شاغل العقار دعوى تثبيت العلاقة الإيجارية أمام المراجع المختصة ، هل يتوجب وقف الخصومة في هذه الحالة ؟ مع التعليل .

ج 664 - نعم ، على اعتبار أن الدعوى الإيجارية تحدد العلاقة القائمة مابين الطرفين، و لوجود ارتباط بين الدعويين لأن كلا منهما تتعلق بحق الانتفاع (نقض أساس 6995 قرار 234 تاريخ 11 / 3 / 1990) (استانبولي ج3 ص 179)

س 665 - إذا طعن أمام المحكمة المختصة بوثيقة حصر الإرث الشرعي بطلب بطلانها ، ما تأثير ذلك في دعوى فسخ تسجيل عقارات مبنية على الوثيقة محل الطعن أمام المحكمة المختصة ؟

ج 665 - يوجب ذلك استئخار النظر في دعوى فسخ تسجيل عقارات المبنية على الوثيقة محل الطعن، ريثما يتم البت بدعوى بطلان الوثيقة الشرعية (نقض أساس 1278 قرار 718 تاريخ 10 / 4 / 1990 استانبولي ج3 ص 182 - 183)

س 666 - هل يكفي مجرد الارتباط بين الدعويين لوقف الدعوى ؟

ج 666 - لا محل لوقف الدعوى إذا كانت المسألة التي ترى المحكمة تعليق حكمها عليها من الممكن أن تؤخذ من أوراق الدعوى ذاتها المطروحة عليها، بل لا بد أن يكون الحكم في الدعوى متوقفاً على الفصل في المسألة الأخرى، ولا يكفي مجرد الارتباط بين الدعويين لوقف الفصل في الدعوى (نقض غرفة مدنية 1 أساس 835 قرار 668 تاريخ 29 / 10 / 2008) (المحامون العدان 11 و 12 السنة 75 لعام 2010 ص 1777)

س 667 - عدل المدعي عن الطريق الجزائي إلى الطريق المدني ، فهل يعد طلب استئثار الدعوى في محله القانوني أم لا ؟

ج 667 - لا يعد طلب استئثار الدعوى في هذه الحالة في محله القانوني (نقض غرفة مدنية 3 أساس 3166 قرار 2183 تاريخ 9 / 6 / 2008) (المحامون العدان 5 و 6 السنة 75 لعام 2010 ص 826)

س 668 - ما تأثير إقامة الدعوى المدنية بعد الدعوى الجزائية على سير الدعوى الجزائية في نفس الموضوع ؟

ج 668 - إقامة الدعوى المدنية بعد الدعوى الجزائية لا يُوقف الدعوى الجزائية ، وإنما العكس هو الصحيح (م 5 أصول جزائية) (نقض غرفة جنحية أساس 7344 قرار 1992 تاريخ 9 / 10 / 2005) (المحامون العدان 7 و 8 السنة 73 لعام 2008 ص 1124)

س 669 - لمن ينعقد اختصاص النظر في الخلاف الناشئ بين جهتين من جهات القطاع العام ؟

ج 669 - ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري (نقض غرفة جمركية أساس 1798 قرار 1908 تاريخ 16 / 5 / 2010) (المحامون العدان 7 و 8 السنة 76 لعام 2011 ص 1087)

س 670 - طلب وكيل الزوج في دعوى تفريق أمام المحكمة الشرعية استئثار الدعوى لحين البت بالدعوى الجزائية المقامة على الزوجة بجرم التزاني على ضوء قاعدة الجزائي يعقل المدني ، فردت المحكمة طلبه .

ج 670 - رد المحكمة لطلب وكيل الزوج صحيح ، لأنه لا ضرورة لاستئثار هذه الدعوى حتى ظهور نتيجة الدعوى الجزائية، وإن الجزائي لا يعقل الشرعي (نقض غرفة شرعية أساس 243 قرار 1780 تاريخ 12 / 6 / 2007) (المحامون العدان 7 و 8 السنة 73 لعام 2008 ص 1093) .

س 671 - هل يمكن حوالة الأحكام القضائية الخاصة بالحقوق العينية العقارية ؟ وكيف ؟ وما تعليل ذلك ؟

ج 671 - نعم ، لأن : 1 - الأحكام القضائية تنشئ حقاً وإذا انبرمت أمسى الحق موضوعاً ثابتاً

2 - في نطاق الأحكام القضائية الخاصة بالحقوق العينية العقارية تثبت حقاً من هذه الحقوق وتقبل الحوالة طالما لم يتم تنفيذها بالسجل العقاري أو السجلات المماثلة له في القوة والشكل

القانوني لأنه بهذا التنفيذ يكون التنازل عن الحق له شكل خاص عينه القانون فلا مجال لخروج عنه .

ويمكن أن تتم حوالة الأحكام بأي شكل من الأشكال فقد تأخذ شكل الدعوى المبتدأة وقد تتم أمام الكاتب بالعدل ومن الممكن أن تقع أمام دائرة التنفيذ وحين طرح الحكم للتنفيذ أصولاً طالما أن المشرع لم يحدد طريقة معينة بذاتها أوجب أن تتم الحوالة فيها .

وتعليل ذلك هو أن الأحكام القضائية المدنية ملك لأطرافها والإنسان حر فيما يملك فيكون من حق المحكوم له أن يحيل ما حُكم له به بالطريقة التي يراها ودون حاجة إلى موافقة المحكوم عليه الذي هو المدين هنا ، والقانون لم يحرم التنازل عن الأحكام القضائية ، وطالما أن الأحكام لا ترتب أثراً إلا بتسجيلها في السجل العقاري بالنسبة للبيوع العقارية ، فإن حوالة الحق تغدو جائزة طالما أن الحق الشخصي لم يصبح حقاً عينياً مسجلاً في السجل العقاري . (نقض غرفة مدنية 3 أساس 638 قرار 499 تاريخ 14 / 6 / 2016) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 560 - 561)

س672 - وجه المدعي اليمين الحاسمة للمدعى عليها فحلفت اليمين الحاسمة ، فطلب المدعي استئثار الحكم بالدعوى إلى حين البت بالدعوى التي أقامها على المدعى عليها بجرم يمين كاذبة ، هل يجوز للمدعي ذلك ؟

ج672 - لا يستند طلب المدعي في استئثار الدعوى إلى أساس قانوني (نقض غرفة مدنية 2 أسا 1881 قرار 2009 تاريخ 14 / 9 / 2009) (المحامون السنة 79 لعام 2014 ص 696)

س673 - أقام المدعي دعواه أمام محكمة البداية المدنية في نزاع على تنفيذ عقد مع شركة عامة فقضت محكمة البداية برد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي ، وباستئناف الحكم قررت محكمة الاستئناف إعلان اختصاصها لرؤية النزاع وكلفت الطرفين لبيان أقوالهما، ثم تبين لها أن المدعي أقام دعوى أمام مجلس الدولة على الجهة المدعى عليها نفسها وبذات موضوع الدعوى ولا تزال الدعوى قيد النظر . فقررت محكمة الاستئناف وقف الدعوى المدنية واعتبارها مستأخرة لحين البت بالدعوى الإدارية سنداً للمادة 165 أصول مدنية، ولما رفع الأمر لمحكمة النقض صادقت على قرار محكمة الاستئناف باعتبار الدعوى المدنية مستأخرة ؟ (نقض غرفة مدنية 3 أساس 631 قرار 973 تاريخ 4 / 3 / 2002) (المحامون العددان 9 و10 السنة 68 لعام 2003 ص 901 - 902) ، فهل طابق حكم محكمة الاستئناف والنقض أحكام القانون أم خالفها ؟

ج 673 - نصت المادة 27 من قانون السلطة القضائية بأنه " إذا رُفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام جهة القضاء الإداري ولم تتخل إحداها عن نظرها أو تخلت كلتاها عنها يُرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص " ، إذن فقد حدث تنازع إيجابي على الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري مما يستلزم عرض الأمر على محكمة " تنازع الاختصاص " ، ولا يصح تطبيق حكم الفقرة أ من المادة 165 أصول مدنية التي تجيز للمحكمة أن تقرر وقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، وبالتالي يعد قرار وقف الدعوى في غير محلة القانوني .

متفرقات أصولية

س 674 - من هي أكثر شعوب الأرض ثقة بعدالة نظامها القضائي ؟

ج 674 - أظهر مسح عالمي للرأي بين عامي 1995 و 2002 حول الثقة في عدالة الجهاز القضائي في 42 بلداً بأن أكثر شعوب الأرض ثقة بعدالة نظامها القضائي هم " الدانماركيون " بما نسبته 79 % ، يتلوهم " الأيسلنديون " بنسبة 76 % ثم " السويسريون " بنسبة 71 % من المواطنين يثقون بعدالة جهازهم القضائي ، على الرغم من أنه يُقدر عدد القضاة في "الدانمارك" بحوالي 380 قاضياً .

س 675 - ممن تكون المحكمة العليا في اليابان ؟

ج 675 - تتكون المحكمة العليا في اليابان من 15 عضواً (6 قضاة سابقين) (4 محامين سابقين) (ممثلي نيابة عامة سابقين) (موظفين سابقين) (أستاذ في كلية الحقوق) .

س 676 - استخلص جامع الاجتهاد القضائي أو ناشره قاعدة منه خلافاً لما ذهب إليه القرار من تكريس مبدأ قانوني ، فهل يمكن الاعتماد على هذا الاستخلاص في بناء الأحكام القضائية ؟

ج 676 - لا يمكن ذلك ، لأن المبدأ القانوني هو ما تقرره أو تسميه الهيئة صراحة ، أو ما يمكن لمحاكم الموضوع استخلاصه من ذلك الاجتهاد من قواعد أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض وهو أمر مناط بالمحاكم وليس بناشري قرارات الهيئة العامة والقرارات القضائية (نقض غرفة مدنية 3 أساس 638 قرار 499 تاريخ 14 / 6 / 2016) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 561)

س 677 - هل من واجب المحكمة حث الخصوم على بيان طلباتهم ودفعهم ؟

ج 677 - ليس من واجب المحكمة حث الخصوم على بيان طلباتهم ودفعهم (نقض غرفة شرعية أولى أساس 2642 قرار 2897 تاريخ 5 / 12 / 2011) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 53)

س 678 - هل توجد حالات لا تطبق فيها قاعدة " لكل حق دعوى واحدة تحميه " ؟

ج 678 - إن صدور حكم جزائي بحق أحد المتضامنين لا يحول دون ملاحقة باقي المشتركين معه بالفعل الضار لجبر الضرر إن رأى المضرور وجهاً لذلك في القانون ، وحيث يبقى له الخيار في الادعاء عليهم مجتمعين أو منفردين وهذا يخرج عن مفهوم أن لكل حق دعوى واحدة تحميه (نقض غرفة مدنية ثلاثة أساس 1164 قرار 1015 تاريخ 21 / 7 / 2014) (المحامون السنة 81 لعام 2016 ص 602)

س 679 - هل يسري التقادم على وثيقة حصر الإرث ؟

ج 679 - وثائق حصر الإرث من النظام العام وحق من حقوق الله تعالى وبالتالي لا يسري عليها التقادم ، أي إن طلب إبطالها لا يسقط بالتقادم (نقض غرفة شرعية أساس 5199 قرار 2209 تاريخ 20 / 11 / 2005) (المحامون العددان 3 و 4 السنة 72 لعام 2007 ص 429)

س680 - ما هو شرط رد الدعوى لوجود إشارة تأمين لمصلحة المصرف الزراعي ؟

ج680 - لا يعد رد الدعوى مقبولاً قبل إبراز بيان من الجهة صاحبة الإشارة بما آلت إليه تلك الإشارة ، وخاصة إذا أثار صاحب المصلحة أن الحق موضوع الإشارة قد انقضى (نقض غرفة مدنية ثانية أساس 713 قرار 341 تاريخ 12 / 4 / 2004) (المحامون العدان 11 و 12 السنة 71 لعام 2006 ص 104)

س681 - ماذا يعني عدم تنفيذ المحكمة لقرارها الإجمالي ؟

ج681 - يعني رجوعها الضمني عنه (نقض هيئة عامة أساس 821 قرار 569 تاريخ 12 / 10 / 2009) (الالوسي - مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السادس ، 2004 ، ص 543)

س682 - أثبتت دعوى بناء على استدعاء مرفوع من قبل أمانة السجل المدني ، ولم تكن النيابة طرفاً في الدعوى ولم تتدخل فيها . فهل للنَّيابة أن تطعن في الحكم الصادر في الدعوى ؟

ج682 - كلا (نقض غرفة مدنية ثانية ، دائرة الأحوال المدنية والأجور أساس 431 قرار 460 تاريخ 20 / 5 / 1967) (المحامون العدد 6 السنة 32 لعام 1967 ص 282)

س683 - هل تبنى الأحكام القضائية على الظاهر أم على السرائر ؟

ج683 - تبنى الأحكام على الظاهر والله يتولى السرائر (نقض غرفة شرعية أسا 813 قرار 498 تاريخ 12 / 10 / 1975) (المحامون العدان 2 و 3 السنة 41 لعام 1976 ص 139)

س684 - ما المقصود بلقب " مستشار " عندما يرد في النصوص القانونية المتعلقة بقضاة مجلس الدولة أو محكمة النقض ؟

ج684 - 1 - إن لقب " مستشار " يشمل جميع القضاة الذين حصلوا عليه بالتعيين أو بالتزريع في أدنى الدرجات حتى أعلى المناصب القضائية. على أن منصب رئيس أو نائب رئيس في كل من مجلس الدولة أو محكمة النقض يتميز عن تعبير " أقدم المستشارين " عدما يُذكر صراحة.

2 - إذا أطلقت لفظة " مستشار " مقرونة باسم هيئة قضائية ما دون تحديد درجة أو منصب، فتشمل كل مستشار فيها مهما كان منصبه أو كانت درجته، أما إذا وردت عبارة " أقدم المستشارين " في نص ما ، فيخرج من مفهومها كل من الرئيس ونواب الرئيس وتبقى شاملة من دونهم من المستشارين بحسب أقدمياتهم بما فيهم الوكلاء وأعضاء المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة ورؤساء الغرف أو الغرف في محكمة النقض (رأي الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم 50 تاريخ 11 / 6 / 1972) (المحامون العدان 3 و 4 ، السنة 38 ، 1973 ، ص 92)

س685 - قبلت محكمة طعنًا خارج المدة القانونية ، وقبلت محكمة أخرى طعنًا واقعاً على قرار مبرم بنص القانون . ما الحكم القانوني في هاتين الحالتين ؟

ج685- يعد القبول في الحالتين خطأ مهنيًا جسيمًا (هيئة عامة قرار 255/286 أساس تاريخ 24/11/1997 مجموعة القواعد التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي ، ج1 ، قاعدة 91 ، ص301 ، هيئة عامة قرار 21/34 تاريخ 9/2/1998 مجموعة القواعد التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي ، ج1 ، قاعدة 92 ، ص303)

س686- حدد طبيعة قرار محكمة البداية المدنية بصفقتها مرجعاً استثنائياً لقرار أمين السجل العقاري برفض التسجيل ؟

ج 686- يعد قرار محكمة البداية من القرارات الإدارية التي تُصدرها محكمة البداية بالصورة المبرمة بسلطانها الولائية في غرفة المذاكرة دون دعوة الخصوم وفي غير منازعة قضائية (نقض قرار 9 أساس 2312 تاريخ 3/1/1988 ، مجموعة الألوسي لأحكام النقض في القضايا العقارية ، ج2 ، قاعدة 488 ، ص367) وقرار محكمة البداية في هذا الشأن يعد من القرارات الولائية لا ترتب أي حجية قضائية ، ولا تحول دون صاحب الحق في مراجعة محكمة الأساس الصالحة للبت في أساس الحق (نقض قرار 210 أساس مخاصمة 234 تاريخ 25/4/1995 ، مجموعة الألوسي لأحكام النقض في القضايا العقارية ، ج2 ، قاعدة 500 ، ص392)

س 687- ما المميز الرئيسي لقواعد الاختصاص الولائي ؟

ج 687- تعد من متعلقات النظام العام ، وعلى المحكمة أن تنثيرها من تلقاء نفسها في أية مرحلة عليها الدعوى، ولو كانت أمام محكمة النقض (نقض غ م 1 أ 411 ، ق 565 ، تا 18/6/2008)

(المحامون عددان 11 و12 السنة 75 ، لعام 2010 ن ص 1740)

الموضوع	الصفحة
مقدمة	2
عموميات أصولية	3
تنازع قوانين الأصول	6
الاختصاص العام الشامل	7
الاختصاص العام الدولي	8
النظام القضائي في سوريا	15
دعوى مخاصمة القضاة	22
صحة التمثيل والخصومة	44
إشارة الدعوى	69
الطلبات العارضة	80
التدخل	87
الإدخال	93
الدفع	95
دعوى الحيازة	100
عموميات في الاختصاص القضائي	111
اختصاص محكم الصلح	112
اختصاص المحاكم البدائية	118
قضاء الأمور المستعجلة	119
اختصاص محكمة الاستئناف	127
اختصاص محكمة النقض	129
اختصاص محاكم شرعية وروحية	132
تقدير الدعوى	141
الاختصاص المحلي	149

159	شمول اختصاص المحكمة في خصومة معينة
163	متفرقات أصولية